

11-2019

## ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة الإمارات (العربية المتحدة (دراسة مقارنة)

عبد القادر عبد العزيز محمد شريف

Follow this and additional works at: [https://scholarworks.uae.ac.ae/public\\_law\\_dissertations](https://scholarworks.uae.ac.ae/public_law_dissertations)



Part of the Law Commons

---

### Recommended Citation

محمد شريف, عبد القادر عبد العزيز, "ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة 2019 ((دراسة مقارنة)). *Public Law Dissertations*. 1.  
[https://scholarworks.uae.ac.ae/public\\_law\\_dissertations/1](https://scholarworks.uae.ac.ae/public_law_dissertations/1)

This Thesis is brought to you for free and open access by the Public Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Public Law Dissertations by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact [fadl.musa@uae.ac.ae](mailto:fadl.musa@uae.ac.ae).

# جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة  
(دراسة مقارنة)

عبد القادر عبد العزيز محمد شريف توكلی


أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف أ.د. عبد الرحيم المصاوي

نوفمبر 2019

## إقرار أصلية الأطروحة

أنا عبد القادر عبد العزيز محمد شريف توكلي، الموقع أدناه، طالب دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدم الأطروحة الجامعية بعنوان "الصوابط التحقيقية الإداري مع الموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة (براسة مقلنة)"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف أ.د. عبد الرحيم المصاوي، الأستاذ الدكتور في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

التاريخ: 2019 / 12 / 29 توقيع الطالب: 

## إجازة أطروحة الماجستير


أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): أ.د/ عبد الرحيم المصاوي

الدرجة: أستاذ

قسم القانون العام

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

التاريخ: ٢٥/١١/A التوقيع: 

2) عضو داخلي: د/ علاء محي الدين مصطفى

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون العام


كلية: القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

التاريخ: ٢٠/١١/١٧ التوقيع: 

3) عضو خارجي: د/ أحسن رابحي

الدرجة: أستاذ مشارك

كلية القانون - جامعة الشارقة


التاريخ: ٢٠/١١/١٧ التوقيع: 

اعتمدت الأطروحة من قبل:

(1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التاريخ: ٢٠١٩/١١/٥ التوقيع: 

(2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور / على المرزوقي

التاريخ: ٢٩/١٢/٢٠١٩ التوقيع:  Ali Hassan

النسخة رقم ١٠ من ١٠

حقوق النشر © 2019 عبد القادر عبد العزيز محمد شريف توكلی  
حقوق النشر محفوظة

## الملخص

تتناول هذه الدراسة ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام في النظام التأديبي الفرنسي والإماراتي والقوانين المحلية التي تسرى أحكامها على الموظفين المدنيين والعسكريين العاملين في إمارة دبي، وتهدف الدراسة إلى تعزيز مبدأ الشفافية والعدالة والمسائلة، وتهدف أيضاً إلى تحقيق التوازن بين استعمال الإدارة حقها في اتخاذ الإجراءات التأديبية تجاه الموظفين المخالفين للواجبات الوظيفية من ناحية، وحماية الموظفين وتوفير الضمانات القانونية لهم في مرحلة التحقيق الإداري من ناحية أخرى.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وتناولت الدراسة في الفصل التمهيدي والذي جاء تحت عنوان ماهية التحقيق الإداري مع الموظف العام، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين، بين المبحث الأول مفهوم الموظف العام من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية، بينما انصب المبحث الثاني على تعريف التحقيق الإداري والفرق بينه وبين التحقيق الجنائي.

أما الفصل الأول من الأطروحة فقد تعرض للضوابط الإجرائية للتحقيق الإداري في فرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة دبي، وبيّنت الإجراءات التأديبية السابقة لصدور القرار التأديبي بحق الموظف المخالف، وذلك من خلال توضيح السلطة المختصة بإحالة الموظف المخالف إلى التحقيق والأثار التي تترتب على صدور هذا القرار، والسلطة المختصة بمباسرة التحقيق، والتصريف في التحقيق بعد الاطلاع على الواقع والأدلة وسماع شهادة الشهود وأي أمر آخر يحدد وضع المتهم.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الضمانات التأديبية في مرحلة التحقيق الإداري، أي في مرحلة تسبق صدور قرار تأديبي بحق الموظف المتهم، وتشمل هذه الضمانات: كتابة محضر التحقيق والضوابط الشكلية له، حيدة جهة التحقيق، ومواجهة المتهم بالمخالفات المنسوبة إليه، والاطلاع على ملف التحقيق، والسماح للموظف بالدفاع عن نفسه أو الاستعانة بمحام يدافع عنه.

وانتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ادرجت في نهايتها.

**كلمات البحث الرئيسية:** الموظف العام، التحقيق الإداري، الإحالة للتحقيق، مبasher التحقيق، التصرف في التحقيق، ضمانات التحقيق.

## العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

### **Administrative Investigation Regulations for Public Employee in United Arab Emirate**

#### **Abstract**

This study includes administrative investigation regulations with the public employees in the French and Emirati disciplinary system and the local rules. It is applied to the civilian and military employees who are working in Dubai. This investigation aims to reinforce the principals of transparency, justice, and accountability. It also targets achieving a balance between using the administration's rights to take disciplinary actions towards employees who violate job duties from one side and protects the employees by providing legal guarantees for them in the administrative investigation stage on the other side.

This study was divided into three chapters. The introductory chapter identifies the definition of a public employee in terms of legislative, jurisprudential and judicial. It also identifies the administrative investigation and the difference between it and the criminal investigation.

Chapter 2 of this study touched on the procedural controls for administrative investigation in France, the United Arab Emirates, and Dubai. It shows the previous disciplinary process in issuing the disciplinary decision on employees who violated duties, through clarifying the specialized authority which the violated employee is referred to, and how will the specialized authority begin and decide the investigation after reviewing the facts and evidences, hearing the testimony of witnesses, and any other orders determined the status of the accused.

Chapter 3 of this study identifies the disciplinary guarantees in administrative investigation stage, which is at the prior stage of the issuance of disciplinary decision against the accused employee and these guarantees includes: writing the investigation and the formal controls for it, to be neutral towards investigation section, to face the

accused on the violations related to him, reviewing the investigation file and to allow the employee to defend himself or hire a lawyer to defend him.

The study ended with a set of conclusions and recommendations.

**Keywords:** Public Employee, Administrative Investigation, Referral to the Investigation, Begin the Investigation, Handle the Investigation, Investigation Guarantees.

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، لك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلة والسلام على خير رسول ومعلم سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع".

ولا يسعني بعد الانتهاء بحمد الله وفضله من هذه الدراسة، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة عنوان التميز والنجاح "جامعة المستقبل"، كما أخص بالشكر والتقدير إلى أستاذني الفاضل : الأستاذ الدكتور / عبد الرحيم المصاوي لتفضله بالإشراف على هذه الدراسة، ومساهمته الجليلة وتوجيهاته النيرة لإنجاح هذه الدراسة، وقدم النصائح والإرشادات التي شجعني في التغلب على التحديات التي واجهتني في الإعداد والكتابة.

كما لا أنس أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والامتنان لكل من سعى جاهداً وملخصاً لإتمام هذه الدراسة وساهم في حصولي على ما يلزمني من مراجع، فجزاهم الله عن خير الجزاء.

## الإهداء

إلى وطني الحبيب، بلد التسامح والخير والأمن والأمان

دولة الإمارات العربية المتحدة

إلى من أوصانا الله ورسوله ببرهما وطاعتهما والإحسان إليهما

أبي/ الذي علمني كيف أخطو إلى الحياة بكل ثقة واحترام، وعلمني على إن النجاح لا يتحقق إلا

بالمصرار والعزم

أممي/ القلب النابض بالحب والعطاء

إلى زوجتي رفيقة عمري ومصدر قوتي

إلى أبنائي سر سعادتي في الحياة

إلى كل طالب علم وموظف مخلص في عمله

إلى كل الجهات الإدارية وصناع القرار

## قائمة المحتويات

i.....	العنوان.....
ii.....	إقرار أصلية الأطروحة.....
iii.....	حقوق الملكية والنشر.....
iv.....	إجازة أطروحة الماجستير.....
vi.....	الملخص.....
vii.....	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية.....
ix.....	شكر وتقدير.....
X.....	الإهداء.....
xi.....	قائمة المحتويات.....
1.....	المقدمة.....
13.....	الفصل التمهيدي: ماهية التحقيق الإداري مع الموظف العام.....
13.....	المبحث الأول: مفهوم الموظف العام.....
14.....	المطلب الأول: المفهوم التشريعي للموظف العام.....
15.....	الفرع الأول: المفهوم التشريعي للموظف العام في القانون الفرنسي.....
17.....	الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للموظف العام في القانون الإماراتي.....
22.....	المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للموظف العام.....
24.....	المطلب الثالث: المفهوم القضائي للموظف العام.....
24.....	الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في القضاء الفرنسي.....
25.....	الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في القضاء الإماراتي.....
26.....	المبحث الثاني: مفهوم التحقيق الإداري.....
26.....	المطلب الأول: المقصود بالتحقيق الإداري.....
29.....	المطلب الثاني: الفرق بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي.....
29.....	الفرع الأول: أوجه التشابه بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي.....
30.....	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي.....
33.....	الفصل الأول: الضوابط الإجرائية للتحقيق الإداري.....
33.....	المبحث الأول: الإحالة إلى التحقيق الإداري.....
33.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة والآثار المترتبة عليه.....

33.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة.....
36.....	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار الإحالة.....
41.....	المطلب الثاني: السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق.....
49.....	المبحث الثاني: مباشرة التحقيق الإداري والتصرف فيه.....
49.....	المطلب الأول: مباشرة التحقيق الإداري.....
57.....	المطلب الثاني: التصرف في التحقيق الإداري.....
64.....	الفصل الثاني: الضمانات القانونية للتحقيق الإداري.....
64.....	المبحث الأول: ضمانة الكتابة والحقيقة في التحقيق الإداري.....
65.....	المطلب الأول: ضمانة كتابة التحقيق الإداري.....
70.....	المطلب الثاني: ضمانة حيدة جهة التحقيق.....
70.....	الفرع الأول: عدم الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع الجزاء.....
74.....	الفرع الثاني: التجدد من الميول الشخصية والوظيفية.....
78.....	المبحث الثاني: ضمانة المواجهة والدفاع أثناء التحقيق الإداري.....
78.....	المطلب الأول: ضمانة المواجهة.....
78.....	الفرع الأول: مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه.....
82.....	الفرع الثاني: تمكين الموظف من الاطلاع على ملف التحقيق.....
84.....	المطلب الثاني: ضمانة الدفاع.....
90.....	الخاتمة.....
90.....	النتائج.....
93.....	النوصيات.....
94.....	المراجع العربية.....
104.....	المراجع الأجنبية.....

## المقدمة

إن تعريف الموظف العام<sup>1</sup> يختلف بين الدول وفقاً لمفهوم الدولة وفلسفتها للإدارة العامة<sup>2</sup>، كما نجد أيضاً صعوبة في تعريف الموظف العام حتى على تشريع الدولة الواحدة، فتعريف الموظف العام في قانون الموارد البشرية أو الخدمة المدنية أو الوظيفة العامة قد يختلف عن تعريفه في قانون العقوبات أو غيره من أفرع القانون<sup>3</sup>، وبالرغم من كثرة التشريعات التي تعرف الموظف العام، إلا أنه لا يوجد من بينها تشريع واحد يعرف الموظف العام تعريفاً جاماً، ولذلك فقد تعددت التعريفات التشريعية والفقهية القضائية في تحديد مفهوم الموظف العام<sup>4</sup>، حيث عرف الفقيه الفرنسي مارسيل

<sup>1</sup> Dans la législation française, le terme fonctionnaire public ne s'applique qu'aux personnes confirmées dans leurs fonctions, quant aux personnels contractuels on les désigne sous l'appellation d'employés temporaires soumis à un régime juridique particulier leur conférant des droits matériels et moraux très limités par rapport aux fonctionnaires permanents, et ce en vertu de la circulaire n° 3 de la direction générale de la fonction en publique en date du 05 avril 2006 relative au recrutement des employés temporaires. Quant à certains pays du golf le champ de cette discrimination en quelque sorte est limité, du fait de leur ouverture sur la main d'œuvre étrangère. C'est le cas de l'Etat des Emirats Arabes Unies qui adopte cette situation en vertu des articles 12,13,14, de l'arrêté en conseil des ministres n° 13 de l'année 2012 pris pour application de la résolution exécutive du décret loi de l'union n°11 de l'année 2008 à propos des ressources humaines dans le gouvernement de l'union et ses modifications

<sup>2</sup> Selon une citation grecque ancienne : « la valeur des institutions se mesure à la valeur des hommes qui les dirigent ». Ce qui signifie que le rendement des institutions publiques ne peut s'expliquer uniquement par les plans et les programmes politiques mis en place, mais plutôt par la compétence et la qualification de l'élément humain que sont les fonctionnaires publics qui veillent au bon fonctionnement des services publics et partant mènent le processus de développement dans la bonne direction. Voir- Harald (G) , une approche théorique du service public ,Ed Sirey, 2<sup>ème</sup>édition, Paris, 2010,P 97 et s

<sup>3</sup> راجع: محمد محمد حسن شرف الدين. النظرية العامة للوظائف والأجور والمرتبات. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2012 ص 10

<sup>4</sup> راجع: عدنان محمد عبدالله السبتي. الضمانات القانونية للمحاكمة التأديبية في النظام المصري والكويتي. رسالة ماجستير. جامعة حلوان. 2007. ص 12

فالين الموظف العام بأنه "كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام ويشغل وظيفة عامة مدرجة في الكادر الإداري".<sup>1</sup>

وقد يخل الموظف العام خلال مسيرته المهنية بواجباته الوظيفية المكلف بها سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، وعليه سيشكل هذا الإخلال بفرض عقوبات تأديبية على الموظف. لكن، توخياً للعدالة في توقيع الجزاء على الموظف، لابد أن تسبق هذه العقوبات بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون قبل صدور الحكم التأديبي على الموظف، كالتحقيق مع الموظف. ذلك أن استدعاء الموظف للتحقيق يولد عنده التوتر والقلق والمرور بمراحل نفسية مختلفة، مما قد يؤثر على سمعته في الجهة التي يعمل بها، بل وعلى السير العادي للمرفق العام. ويعرف التحقيق الإداري بأنه "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي تطلبه القانون، بمعرفة السلطة المختصة قانوناً، وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وجمعها، من أجل تحديد الواقع المبلغ عنها وإثبات حقيقتها، وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية، ومعرفة مرتكبها".<sup>2</sup>.

وظهر أول قانون اتحادي للوظيفة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة بسمى قانون خدمة موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وأوجب العمل بأحكام قانون خدمة الموظفين في إمارة أبوظبي رقم (5) لسنة 1971م، وذلك حتى يصدر قانون متكملاً ينظم الخدمة المدنية الاتحادية، كما بين نطاق تطبيق هذا القانون على "جميع موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة ومستخدميها المدنيين ممن يتلقون رواتبهم من الميزانية العامة لدولة الاتحاد وذلك باستثناء الفئات التي تسري

<sup>1</sup> راجع: حميد محمد ماجد العويس. التعيين في الوظيفة العامة. رسالة ماجستير. جامعة الشارقة. 2015. ص 15

<sup>2</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة. منشأة المعارف. 2006. ص 706

في شأنهم قوانين خاصة<sup>1</sup>، وذكر في مادته الخامسة تشكيل مجالس التأديب لموظفي الاتحاد على النحو الذي يقرر مجلس الوزراء.

ومن ثم صدر قانون اتحادي بسمى الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وقد عرف المشرع الموظف بأنه "كل من عين في وظيفة دائمة أو مؤقتة في الحلقات الأولى والثانية والثالثة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون"، وعرف المستخدم بأنه "كل من عين في وظائف الحلقة الرابعة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون"<sup>2</sup>، كما وكل المشرع في المادة (17) من هذا القانون لمجلس الخدمة المدنية مهمة كشف المخالفات في الجهاز الإداري والتحقيق فيها واقتراح الحلول التي تكفل تلافيها مستقبلاً، وحدد اختصاصات المجلس في المادة (18) ومن ضمنها "إجراء التحقيقات الإدارية مع الموظفين والمستخدمين في المخالفات الإدارية والمالية التي تنسب إليهم والتصريف في هذه التحقيقات بإحالة نتيجتها إلى السلطة المختصة بالتأديب واقتراح الإصلاحات التي تكفل عدم وقوع المخالفات مستقبلاً". ونص في المادة (65) بأنه "لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً". وكذلك أجاز المشرع في المادة (66) للوزير أو وكيل الوزارة المختص بإيقاف الموظف عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق.

ويتبين من هذا القانون أن مجلس الخدمة المدنية هي الجهة المختصة بإجراء التحقيقات الإدارية مع الموظفين العموميين الذين ارتكبوا المخالفات الإدارية أو المالية. لكن هذا المجلس ليس من اختصاصه مباشرة التحقيق مع الموظف العام الذي يسري في شأنه قانون خاص أو نظام خاص. فعلى سبيل المثال لا يمكن لمجلس الخدمة المدنية إجراء تحقيق مع قاضي اتحادي، وإنما يكون

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون رقم (4) لسنة 1972 بشأن خدمة موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (2) من قانون رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

إجراء التحقيق من اختصاص مجلس التأديب يشكل برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية أقدم اثنين من قضاياها<sup>1</sup>.

وصدر بعد ذلك قانون اتحادي بسمى إنشاء ديوان المحاسبة، وحدد اختصاصات الديوان ومن ضمنها "الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها وبحث باعثها"<sup>2</sup>، وقام المشرع في المادة (16) من هذا القانون بإخضاع جميع الموظفين والمستخدمين للرقابة والتفتيش من قبل الديوان، باستثناء الوزراء حيث يكتفي الديوان بإعداد تقرير بشأن المخالفات أو التصرفات المنسوبة إليهم. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس الوطني الاتحادي، أما بالنسبة للتحقيق فإن المادة (20) أجازت للديوان التحقيق في المخالفات المالية، سواء كشفت المخالفة من قبل جهة الإدارية أو كشفها الديوان بنفسه، وإذا ثبت وجود جريمة جزائية أثناء التحقيق في المخالفة المالية جاز للديوان إحالة الأوراق إلى النيابة العامة وفقاً للمادة (26). وكذلك أعطى المشرع في المادة (27) صلاحيات متعلقة بالتحقيق لديوان المحاسبة ومنها حق الاتصال المباشر بجميع الموظفين والمستخدمين، والاطلاع على أي مستند أو سجل أو أوراق يراها لازمة للتحقيق. وقد حل القانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة محل القانون رقم (7) لسنة 1976.

ولاحقاً صدر قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973، وعدل تعريف الموظف بأنه "كل من عين في وظيفة من الوظائف العليا أو العالية أو المتوسطة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون"<sup>3</sup>، وظل هذا القانون قائماً حتى صدر القانون الاتحادي بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وعرف الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية"<sup>4</sup>، ونص في المادة رقم (8) من هذا القانون بتشكيل مجلس الخدمة المدنية يتبع رئيس

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (23) من قانون رقم (10) لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (11) من قانون رقم (7) لسنة 1976 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون رقم (5) لسنة 1978 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

مجلس الوزراء، ومن ضمن اختصاص المجلس الكشف عن المخالفات في الجهاز الإداري والتحقيق فيها واقتراح الحلول التي تكفل تلافيها مستقبلاً، وأكد في المادة (66) بأنه "لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبباً"، وجاز القانون للوزير صلاحية إيقاف الموظف عن عمله احتياطياً متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

وفي هذا السياق، تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وذلك بعد صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية<sup>1</sup>، وصدر بعد ذلك قرار من مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته. ويعتبر القرار الأخير أحدث نص قانوني متعلق بموضوع البحث.

أما في حكومة دبي فقد أصدر حاكم الإمارة أول نظام يتعلق بالموظفين العموميين، حيث أن هذا النظام يسري على موظفي حكومة دبي المدنيين والعاملين في الهيئات العامة التابعة لها، وتم تعريف الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن ميزانية الدائرة أو الهيئة"<sup>2</sup>، وتشكل في كل دائرة لجان التحقيق بقرار من مديرها للنظر في المخالفات التي يقوم بها الموظفون، وإعطاء الموظف المخالف الفرصة الكاملة لسماع أقواله، وأن ترفع لجنة التحقيق توصياتها لرئيس الدائرة أو للجنة التأديب المشكلة بموجب المادة (85) من هذا النظام لتوقيع الجزاء المناسب لتلك

---

Sur ce point d'analyse voir - Huchet (Y), technique et liberté dans la fonction publique, Ed latines, Paris, 2008, P 54.

<sup>1</sup> راجع: الجريدة الرسمية. العدد 485 مكرر. السنة الثامنة والثلاثون. دولة الإمارات العربية المتحدة. 2008

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (3) من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة 1992

المخالفة، كما تنشأ في كل دائرة لجنة تسمى "لجنة شؤون الموظفين" ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من المدير ، ويكون ضمن اختصاصات اللجنة النظر في تظلمات الموظفين.

ومن ثم صدر قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وتم تعريف الموظف في هذا القانون بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة ويشمل الذكر والأنثى"<sup>1</sup>، ويجازى الموظف المخالف لأحكام هذا القانون تأديبياً إذا ثبت ارتكابه للمخالفة الإدارية أو المالية، ويجب أن يتم إجراء تحقيق خطى مع الموظف المخالف تسمع فيه أقواله وتحقق دفاعه قبل توقيع أي جزاء تأديبى عليه، وعلى الرئيس المباشر التحقيق مع موظفي وحدته التنظيمية في أي حادث سوء سلوك يقع منهم، ويقوم الرئيس بإبلاغ إدارة الموارد البشرية في حال وجود انتهاك، إذا ارتأت إدارة الموارد البشرية بأن المخالفة تتطلب توجيه إنذار للموظف فعلى مدير الإدارة توجيه ذلك، وأما إذا كانت المخالفة تتطلب إجراءً تأديبياً فإنها تحيل الموضوع إلى لجنة المخالفات الإدارية، وذلك لإجراء التحقيق الإداري اللازم وفرض عقوبة على الموظف الذي ثبت عليه ارتكابه للمخالفة.

ويسري القانون على الموظفين المدنيين الموطنين وغير المواطنين العاملين في الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية لإمارة دبي. وقد تم تحديد هذه الجهات بمرسوم من حاكم الإمارة رقم (40) لسنة 2006 بشأن تحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي والبالغ عددها (32) جهة حكومية، ويجوز إضافة أية دوائر أخرى بقرار من رئيس المجلس التنفيذي. ومن ثم تم تعديل بعض أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي بقانون رقم (14) لسنة 2010.

---

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (2) من القانون رقم (27) لسنة 2006 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

وأخيراً صدر القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ويحل هذا القانون محل القانون رقم (27) لسنة 2006 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي.

## • أهمية البحث

يرجع اختيارنا لموضوع البحث إلى أهمية حياة الموظف العام الذي قد يرتكب بعض المخالفات الإدارية أو المالية خلال مسيرته المهنية سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً، ولابد أن يتم إجراء تحقيق إداري مع الموظف المخالف قبل فرض أية عقوبة عليه من قبل الجهة المخولة قانوناً حسب الشروط والمعايير. حيث تقتضي أبسط قواعد العدالة أن يتعرف الموظفون المعنيون على المخالفات المنسوبة إليهم وعلى الجهة التي ستقوم بالتحقيق معهم وعلى الضمانات التأديبية التي وضعها المشرع والتي من شأنها صيانة حقوق المتهم أثناء إجراءات التحقيق الإداري.

أما من الناحية الأكademie، فيعتبر هذا البحث المتواضع أول دراسة تحاول مقارنة مسألة التحقيق الإداري مع الموظف العام من زاوية المقارنة بين التشريع الاتحادي والتشريع المحلي من جهة، وبين التشريع الإماراتي والتشريع الفرنسي من جهة أخرى. وهو ما ينطوي في حد ذاته علىفائدة عملية، حيث تأمل هذه الدراسة تمكين المشرع الوطني، الاتحادي والمحلّي على حد سواء، من الوقوف على مواطن القوة وفرص التحسين المتعلقة بنظام التحقيق الإداري مع الموظف العام.

## • رصد موجز لأهم البحوث حول الموضوع

من خلال البحث عن المراجع في موضوع التحقيق الإداري مع الموظف العام، تبين لنا وجود أكثر من كتاب ورسالة جامعية تناقش موضوع البحث، وعليه تم رصد أهم الكتب والبحوث منها وأحدثها، وهي على النحو التالي:

1. بحث الدكتورة/ أمانى زين بدر فراج التي تطرقـت إلى النـظام القانونـي لـتأديـب الموظـف العام في بعض الدول العـربية والأورـوبـية، وقـسمـتـ الكتابـ إلىـ فـصلـ تمـهـيدـيـ، تـناـولـتـ فيهـ مـفـهـومـ الموظـفـ العـامـ وـالـوظـيفـةـ العـامـةـ فيـ الدـولـ العـربـيـةـ وـالـأـورـوبـيـةـ محلـ الـدـرـاسـةـ، وـتـناـولـتـ فيـ الـبـابـ الـأـوـلـ الـجـرـيمـةـ التـأـديـبـيـةـ، وـفيـ الـبـابـ الثـانـيـ السـلـطـةـ التـأـديـبـيـةـ، وـتـحدـثـتـ فيـ الـبـابـ الثـالـثـ عنـ الـعـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ، أـمـاـ فيـ الـبـابـ الـأـخـيـرـ فقدـ تـحدـثـتـ عنـ الضـمـانـاتـ التـأـديـبـيـةـ. وـاقـصـرـتـ درـاستـهاـ عـلـىـ مـوـضـوعـ تـأـديـبـ المـوـظـفـ العـامـ فيـ كـلـ مـنـ النـظـامـ التـأـديـبـيـ المـصـرـيـ، وـالـكـوـيـتـيـ، وـالـقـطـريـ، وـالـإـمـارـاتـيـ، وـالـعـمـانـيـ، وـالـبـحـرـيـنـيـ، وـالـفـرـنـسـيـ وـالـإنـجـليـزـيـ، وـالـجـدـيرـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـدـرـاسـةـ تـمـتـ فيـ سـنـةـ 2010ـ، إـلـاـ أـنـ الـبـاحـثـةـ اـعـتـمـدـتـ فيـ درـاستـهاـ عـلـىـ قـانـونـ الخـدـمـةـ المـدنـيـةـ الـإـمـارـاتـيـ رـقـمـ (8)ـ لـسـنـةـ 1973ـ، وـرـقـمـ (21)ـ لـسـنـةـ 2001ـ، وـلـمـ تـتـطـرـقـ لـقـانـونـ الـموـاردـ الـبـشـرـيـةـ رـقـمـ (11)ـ لـسـنـةـ 2008ـ، الـذـيـ يـعـتـبـرـ الـقـانـونـ الـأـحـدـثـ فيـ عـاـمـ 2010ـ، وـلـكـنـ أـخـذـ الـبـاحـثـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ لـمـقـارـنـةـ الـقـوـانـينـ السـابـقـةـ بـالـقـانـونـ الـجـدـيدـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـ الـنـطـورـاتـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ.

2. تـطرقـ البـاحـثـ/ـ سـعـيدـ سـالـمـ الـمـظـلـومـ السـوـيدـيـ إـلـىـ مـوـضـوعـ إـجـرـاءـاتـ وـضـمـانـاتـ تـأـديـبـ المـوـظـفـ العـامـ وـفقـاـ لـقـانـونـ الـموـاردـ الـبـشـرـيـةـ فيـ الـحـكـومـةـ الـاـتـحـادـيـةـ رـقـمـ (11)ـ لـسـنـةـ 2008ـ، وـقـسمـهـ إـلـىـ فـصـلـ تمـهـيدـيـ، تـناـولـتـ فيهـ مـفـهـومـ الـوظـيفـةـ العـامـةـ فيـ دـولـةـ الـإـمـارـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدةـ وـجـمـهـوريـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ، وـتـناـولـتـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـوـلـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـتـأـديـبـ وـنـطـاقـهـ، وـفـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ تـحدـثـتـ عنـ ضـمـانـاتـ التـأـديـبـ فيـ مرـحـلـةـ التـحـقـيقـ، وـتـحدـثـتـ فيـ الـفـصـلـ الـأـخـيـرـ عنـ ضـمـانـاتـ التـأـديـبـ الـمـتـصـلـةـ بـالـجـزـاءـ التـأـديـبـيـ. وـتـكـمـنـ مشـكـلـةـ الـبـحـثـ فـيـ شـرـحـ ضـمـانـاتـ التـأـديـبـ وـفـاعـلـيـتـهاـ فـيـ تـحـقـيقـ مـصـلـحةـ الـمـوـظـفـ العـامـ وـالـمـصـلـحةـ العـامـةـ.

3. اـنـصـبـتـ درـاسـةـ الـبـاحـثـ/ـ أـحـمـدـ السـيـدـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ عـلـىـ مـوـضـوعـ إـجـرـاءـاتـ التـأـديـبـ الإـدارـيـ للـمـوـظـفـ العـامـ فيـ ظـلـ قـوـانـينـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ. حـيـثـ قـسـمـ الـبـاحـثـ درـاستـهـ إـلـىـ مـبـحـثـ تمـهـيدـيـ، تـناـولـتـ فيهـ تـعرـيفـ الـمـخـالـفـاتـ التـأـديـبـيـةـ وـالـجـزـاءـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـيـهـاـ، وـبـيـانـ

أنواعهما، وأركان المخالفة، وتناول في الفصل الأول الشرعية الإجرائية في تأديب الموظف العام من حيث المفهوم والأهمية والمصادر، وفي الفصل الثاني وضح إجراءات التحقيق الإداري والضوابط التي تحكمها. وتكون مشكلة البحث في معرفة إجراءات وأدوات التحقيق، ومدى وضع المشرع الضمانات الاجرائية أثناء التحقيق الإداري لحماية الموظف العام ومصادر شرعية هذه الإجراءات.

وبعد الاطلاع على البحوث المرتبطة بموضوع البحث تبين عدم وجود بحث يتحدث عن التحقيق الإداري بشكل خاص، وإن البحوث المتعلقة بالنظام التأديبي في الحكومة الاتحادية والمحليّة لحكومة دبي كانت تتحدث عن القانون قبل التعديل، حيث تم إصدار اللائحة التنفيذية لمرسوم بقانون الموارد البشرية الاتحادي سنة 2018، وتم إصدار قانون الموارد البشرية المحلي لإمارة دبي في سنة 2018، وصدر النظام التأديبي لموظفي حكومة دبي في عام 2019، كما لم تتطرق البحوث السابقة عن النظام التأديبي للعسكريين العاملين في حكومة دبي.

## • إشكالية البحث

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على إحدى أهم إشكاليات قانون الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويتعلق الأمر بإشكالية التحقيق الإداري مع الموظف العام، وذلك من خلال الرصد المقارن لضوابط التحقيق وإجراءاته الصحيحة قبل توقيع الجزاء على الموظف المخالف، وما يتطلب ذلك من صيانة للحقوق والضمانات التي كفلها المشرع للموظف المحال إلى التحقيق. ويمكن بلورة مشكلة البحث في تساؤل رئيسي: إلى أي حد تكفل إجراءات التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة الضمانات المنوحة للموظف العام في المجال التأديبي؟

## • أسلحة البحث

تقتضي الإجابة على إشكالية البحث المشار إليها أعلاه معالجة مجموعة من الأسئلة الفرعية،

نوجزها في ما يلي:

1. من هو الموظف العام في القانون الإماراتي والمقارن؟

2. ما هو التحقيق الإداري، والفرق بينه وبين التحقيق الجنائي؟

3. من هي السلطة المختصة بإصدار قرار إحالة الموظف إلى التحقيق، وماهية الآثار القانونية

التي تترتب على هذا القرار؟

4. هل يجوز الطعن على قرار الإحالة إلى التحقيق الإداري؟

5. هل يجوز لجهة الإدارة إجراء التحقيق الإداري مع ذات الموظف وعن ذات الواقعة أكثر

من مرة؟

6. من هي السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق الإداري والتصريف فيه؟

7. ما هي المخالفات المتعلقة بالدوام الرسمي؟

8. ما هي ضمانات التحقيق الإداري الممنوحة للموظف العام؟

## • أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى شرح ضوابط التحقيق الإداري في الوظيفة العامة على المستوى

الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والمحلية لإمارة دبي، وبيان إجراءات التحقيق الإداري منذ

صدور قرار الإحالة ضد الموظف المرتكب للمخالفة الإدارية أو المالية وحتى التصرف فيه.

كما يبين الباحث الضمانات الشكلية والموضوعية للموظف المحال إلى التحقيق الإداري، وذلك لحماية الموظف من أي عمل تعسفي ومخالف للقانون يتم إصداره من قبل الإداره.

### • منهجة البحث

اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال دراسة تحليلية لنصوص المرسوم بقانون الموارد البشرية الاتحادي ولائحته التنفيذية المتعلقة بالتحقيق الإداري مع الموظف العام، ومقارنتها بالقانون الفرنسي والقانون المحلي للموظفين المدنيين والعسكريين العاملين في إمارة دبي. كما استثمر الباحث هذين المنهجين لاستقراء الآراء الفقهية والقضائية التي أدلت بدلوها في الموضوع، خاصةً بفرنسا ودولة الإمارات العربية المتحدة.

### • خطة البحث

تناول الباحث في هذا البحث ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المقارن بشكل مبسط، بعيداً عن التعقيد، وبلغة يفهمها القارئ المثقف قبل المتخصص.

حيث سيهتم الباحث في الفصل التمهيدي بالتحدث عن ماهية التحقيق الإداري مع الموظف العام، لتوضيح من هو الموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المقارنة، وبيان مفهوم التحقيق الإداري والفرق بينه وبين التحقيق الجنائي، وذلك لمعرفة القارئ المقصود بالموظف العام من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية، ومعرفة القارئ المقصود بالتحقيق الإداري والفرق بينه وبين التحقيق الجنائي.

وفي الفصل الأول يبين الباحث الضوابط الإجرائية للتحقيق الإداري في الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المقارنة، من خلال توضيح إجراءات الإحالة إلى التحقيق والسلطة المختصة بإصداره، والسلطة المختصة بمباشرة التحقيق الإداري والتصرف فيه بعد الانتهاء من التحقيق.

أما في الفصل الثاني يوضح الباحث ضمانات التحقيق الإداري في قانون الموارد البشرية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المقارنة، وذلك من خلال بيان الضمانات الأساسية التي يجب توفرها للموظف العام ومدى كفالة المشرع الاتحادي والمشرعين في القوانين المقارنة لهذه الضمانات.

وبناءً على ما تقدم فقد تم تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئисيين، حيث يشمل الفصل التمهيدي مبحثين، والفصل الرئيسي الأول مبحثين، والفصل الرئيسي الثاني مبحثين، وخاتمة اشتملت على نتائج، وتوصيات، وذلك حسب التقسيم الآتي:

**الفصل التمهيدي: ماهية التحقيق الإداري مع الموظف العام**

**المبحث الأول: مفهوم الموظف العام**

**المبحث الثاني: مفهوم التحقيق الإداري**

**الفصل الأول: الضوابط الإجرائية للتحقيق الإداري**

**المبحث الأول: الإحالة إلى التحقيق الإداري**

**المبحث الثاني: مباشرة التحقيق الإداري والتصرف فيه**

**الفصل الثاني: الضمانات القانونية للتحقيق الإداري**

**المبحث الأول: ضمانة الكتابة والحيدة في التحقيق الإداري**

**المبحث الثاني: ضمانة المواجهة والدفاع أثناء التحقيق الإداري.**

## الفصل التمهيدي: ماهية التحقيق الإداري مع الموظف العام

قد يخل الموظف بواجبات وظيفته المنصوص عليها في القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر رؤسائه المشروعة، وقد يقوم بعمل يعد من الأعمال المحرمة عليه، فتقوم الإدارة المختصة باتخاذ الإجراءات التأديبية وتوقع الجزاء على كل موظف يخالف تلك الواجبات بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً<sup>1</sup>، وقبل البدء في التحدث عن ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام وضماناته الإجرائية والموضوعية فإننا نعرض في المبحث الأول من هذا الفصل التعريفات التشريعية والفقهية والقضائية بتحديد مفهوم الموظف العام في كل من الجمهورية الفرنسية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ثم ندرس في المبحث الثاني مفهوم التحقيق الإداري.

### المبحث الأول: مفهوم الموظف العام

تحتفل المصطلحات المستخدمة للدلالة على الوظيفة العامة في دول العالم بحسب نظامها القانوني والتقاليد السائدة فيها، حيث استمدت بعض الدول نظامها من النظام الفرنسي متاثرين بالثقافة "الفرانكوفونية" كمصر ولبنان وسوريا والجزائر مستخدمين مصطلح الوظيفة العامة<sup>2</sup>، بينما استخدمت بعض الدول مصطلح الخدمة المدنية كالسودان والأردن وال السعودية واليمن والبحرين والإمارات متاثرين بالثقافة "الأنجلو سكسوني" السائدة في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>، غالباً الطن

<sup>1</sup> راجع: د. شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودروعها. دار الفكر والقانون. 2010. ص88

Sur ce point d'analyse voir également - AUBY J.-M., AUBY J.-B., JEAN-PIERRE D., TAILLEFAIT A., *Droit de la fonction publique : État, collectivités locales, hôpitaux*, Dalloz, 2012, P 36. CHAPUS R., *Droit administratif général*, Montchrestien, tome II., 2001 , P 27 et s. DORD O., *Droit de la fonction publique*, Puf, 2017. JEAN-PIERRE D., *Code général de la fonction publique*, Litec, 2009, P 56 - 58. MELLERAY F., *Droit de la fonction publique*, Economica, 2017, P 37 et s

<sup>2</sup> راجع: محمد محمد حسن شرف الدين. النظرية العامة للوظائف والاجور والمرتبات. المرجع السابق. ص9

<sup>3</sup> راجع: سعيد سالم المظلوم السويدي. إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم 11 لسنة 2008. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي. 2012. ص13

أن مصطلح الوظيفة العامة معبر أكثر من مصطلح الخدمة المدنية، كون أن مصطلح الخدمة المدنية يميز بينه وبين الخدمة العسكرية، بالرغم من أن الوظائف العسكرية تعتبر من الوظائف العامة، حتى وإن كانت تخضع لنظام خاص يختلف عن نظام الخدمة المدنية، ولكن قامت دولة الإمارات بتغيير المصطلح المستخدم للدلالة على الوظيفة العامة، واستخدمت مصطلح الموارد البشرية بدلاً من مصطلح الخدمة المدنية.

وكذلك تختلف الدول في تعريف الموظف العام، حيث عرفت بعضها تعريف الموظف العام في تشريعاتها، وأغفلت بعض الدول وضع تعريف محدد ودقيق للموظف العام في تشريعاتها، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون الخدمة المدنية أو الوظيفة العامة أو الموارد البشرية، وتركت مهمة تعريف الموظف العام للفقه والقضاء، لذا يجب علينا أن نتعرض إلى التعريف التشريعي والفقهي والقضائي للموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المقارن، وذلك على النحو التالي:

**المطلب الأول: المفهوم التشريعي للموظف العام**

**المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للموظف العام**

**المطلب الثالث: المفهوم القضائي للموظف العام**

### **المطلب الأول: المفهوم التشريعي للموظف العام**

من الصعب تطابق مفهوم الموظف العام في نظام دولتين أو أكثر، وذلك لاختلاف نظام الوظيفة العامة في وضع العناصر والشروط الواجب توافرها في الموظف العام لكل دولة، كما نجد صعوبة في تطابق مفهوم الموظف العام في قوانين الدولة الواحدة، حيث يختلف مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون الإداري أو الدستوري أو غيره من أفرع القانون،

وقد يكون مفهوم الموظف العام أوسع في القانون الجنائي من مفهومه في القوانين الأخرى حسب ما يراه المشرع مناسباً في تطبيق كل قانون<sup>1</sup>.

وسوف تقصر دراستنا هنا على تحديد المفهوم التشريعي للموظف العام، وتحديد العناصر والشروط التي تقوم عليها فكرة الموظف العام في النظام الوظيفي الفرنسي والنظام الوظيفي الإماراتي، وذلك على النحو الآتي:

#### **الفرع الأول: المفهوم التشريعي للموظف العام في القانون الفرنسي**

لم تتعرض أغلب الدول في تشريعاتها لتعريف واضح ومحدد للموظف العام، وإنما اقتصرت على تحديد الأشخاص الخاضعين لأحكام القوانين، ففي فرنسا لم تتضمن التشريعات الفرنسية تعريفاً محدداً للموظف العام في مجال الوظيفة العامة، وإنما اكتفت بتحديد معناه في مجال انطباقها، وتركت لفترة طويلة مهمة تعريف الموظف العام لقضاء مجلس الدولة دون وجود تعريف شرعي له<sup>2</sup>. وتناول التشريع الفرنسي رقم (2294) الصادر سنة 1946 الخاص بالوظيفة العامة أول تعريف للموظف العام، حيث نصت في مادته الأولى على أنه "يطبق هذا القانون على الأشخاص الذين يعينون في وظيفة دائمة، ويكونون مثبتين في درجة في الحكومة، في إحدى كوادر الإدارة المركزية للدولة أو المرافق الخارجية التابعة لها أو المؤسسات العامة للدولة"<sup>3</sup>، ويلاحظ في النص السابق بأن المشرع اكتفى بذكر الفئات التي تسري عليهم أحكام هذا القانون، وأخرج من نطاق تطبيقه الأشخاص الذين يعينون في وظيفة مؤقتة، والأشخاص غير المثبتين في إحدى الدرجات

<sup>1</sup> راجع: د. تغريد محمد قدوري النعيمي. مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة. منشورات الحليبي الحقوقية. الطبعة الأولى. 2013. ص 54.

<sup>2</sup> راجع: د. علي عبدالفتاح محمد خليل. الموظف العام وممارسة الحرية السياسية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. 2002. ص 14-13.

<sup>3</sup> راجع: د. علي عبدالفتاح محمد خليل. الموظف العام وممارسة الحرية السياسية. المرجع السابق. ص 15

الحكومية، ولم يضع تعريفاً محدداً للموظف العام، وإنما حدد الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون.<sup>1</sup>

ولم يختلف الأمر كثيراً بعد صدور النظام العام للموظفين رقم (244) لسنة 1959، والذي حل محل قانون رقم (2294) الصادر سنة 1946، حيث ورد في المادة الأولى منه مضمون النص السابق، إلا أنه استبعد بعض الفئات في مادته الثانية للخضوع لأحكام هذا القانون، وهم العسكريون، والقضاة، وموظفو البرلمان، والأفراد العاملون في المرافق والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري<sup>2</sup>، ويلاحظ على النص السابق أنه اقتصر تطبيق هذا القانون على العاملين في المرافق العامة الإدارية دون المرافق التجارية والصناعية، كما أنه استبعد من نطاق تطبيق القانون أصحاب الكوادر الخاصة، مثل القضاة والعسكريين، بالرغم من أنهم موظفين عموميين. أما القانون رقم (634) الصادر سنة 1983 المتعلق بحقوق والتزامات الموظفين في فرنسا وقانون الوظائف الصادر سنة 1984 فقد سلكوا نهج القوانين السابقة.<sup>3</sup>

وعليه يمكن القول بأن المشرع الفرنسي حدد العناصر الأساسية للموظف العام، وتمثل هذه العناصر، بأن تكون هذه الوظيفة مثبتة في السلم الوظيفي لإدارات الدولة وأجهزتها، وأن يؤدي الموظف عملاً في وظيفة دائمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Sur ce point d'analyse voir –Marigatte (F), décentralisation et démocratie fonctionnelle, thèse de doctorat en droit, université de Saint-Denis, Paris, 2007, p 84.Voir également - Caillosse (J), le droit administratif et la performance publique ,in RFDA, N° 2, Paris, mars 2004,p 251. Voir aussi - Paster (M), le paradoxe du fonctionnaire, Ed Hachette, Paris, 2015, p 121.Voir aussi - Charançon (CH), les fonctionnaires et la fonction publique, Ed Armand Colin, Paris, 2007, p 307

<sup>2</sup> راجع: د. علي جمعة محارب. التأديب الإداري في الوظيفة العامة. دار المطبوعات الجامعية. 2004. ص 78

<sup>3</sup> راجع: د. تغريد محمد قدوري النعيمي. مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 56

<sup>4</sup> Concernant le statut général de la fonction publique en France voir: Loi N°83 – 634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires (loi le Pors).Loi N°84 – 16 du 11

## الفرع الثاني: المفهوم التشريعي للموظف العام في القانون الإماراتي

ظهر أول قانون اتحادي للوظيفة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة بمسماً قانون خدمة موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وأوجب العمل بأحكام قانون خدمة الموظفين في إمارة أبوظبي رقم (5) لسنة 1971<sup>1</sup>، وذلك حتى يصدر قانون متكامل ينظم الخدمة المدنية الاتحادية، كما بين نطاق تطبيق هذا القانون على "جميع موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة ومستخدميها المدنيين ومن يتلقاهم رواتبهم من الميزانية العامة لدولة الاتحاد وذلك باستثناء الفئات التي تسرى في شأنهم قوانين خاصة"<sup>2</sup>.

ومن ثم صدر قانون اتحادي بمسماً الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وقد عرف المشرع الموظف بأنه "كل من عين في وظيفة دائمة أو مؤقتة في الحلقات الأولى والثانية والثالثة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون"، وعرف المستخدم بأنه "كل من عين في وظائف الحلقة الرابعة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون"<sup>3</sup>، ويتبين من هذا القانون أن المشرع الإماراتي اقتبس تعريف الموظف العام من قانون خدمة الموظفين في إمارة أبوظبي.

ولاحقاً صدر قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973، وعدل تعريف الموظف بأنه "كل من عين في وظيفة من الوظائف العليا أو العالية أو المتوسطة

janvier 1984 portant dispositions statutaires relative à la fonction publique de l'Etat. Loi N°84 – 53 du 26 janvier 1984 portant dispositions statutaires relative à la fonction publique territoriale

<sup>1</sup> عرف المشرع المحلي في المادة الثانية من قانون خدمة الموظفين في إمارة أبوظبي رقم (5) لسنة 1971 الموظف العام بأنه "كل من عين في وظيفة دائمة أو مؤقتة في الحلقات الأولى والثانية والثالثة الواردة في الجدول الملحق"، كما عرف المستخدم بأنه "كل من عين في وظائف الحلقة الرابعة الواردة في الجدول المرفق"

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون رقم (4) لسنة 1972 بشأن خدمة موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (2) من قانون رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون<sup>1</sup>، وظل هذا القانون قائماً حتى صدر القانون الاتحادي بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وعرف الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية"<sup>2</sup>، ويسري أحكام هذا القانون على جميع الموظفين المدنيين الذين يتتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة، ويستثنى تطبيق أحكام هذا القانون على الفئات التي تسري في شأنهم قوانين أو نظم قانونية خاصة. ويستفاد من هذا التعريف أنه اقتصر على الموظفين المدنيين الذين يتتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة للدولة، ولا يشمل فئة المستخدمين الذين كانوا يعملون في وظائف الحلقة الرابعة، حيث أبقى هذا القانون نظام الدرجات، وألغى نظام الحلقات الواردة في القانون السابق<sup>3</sup>.

ومن ثم تم إلغاء القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وذلك بعد صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية<sup>4</sup>، ولم يتغير تعريف الموظف العام في القانون الجديد عن القانون السابق، وحددت المادة الثانية من القانون الجديد نطاق تطبيق أحكامه "على الموظفين المدنيين الذين يتتقاضون رواتبهم من الميزانية وكذلك على الموظفين المدنيين العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية. وتستثنى من تطبيق أحكامه الوزارات والجهات الاتحادية التي نصت قوانينها على أن تكون لها أنظمة وظيفية خاصة بها وذلك في حدود ما نصت عليه".

وظل نطاق تطبيق القانون ساري حتى قام المشرع بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، وعدل نطاق تطبيق أحكام المرسوم بقانون وجعله "على الموظفين المدنيين في الجهات الاتحادية، بما في ذلك الجهات التي نصت تشريعات إنشائها على وجود لوائح

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون رقم (5) لسنة 1978 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

<sup>3</sup> راجع: أ.د. نواف كنعان. الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. إثراء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2008. ص 24

<sup>4</sup> راجع: الجريدة الرسمية. العدد 485 مكرر. السنة الثامنة والثلاثون. دولة الإمارات العربية المتحدة. 2008

موارد بشرية مستقلة لها. ويستثنى من تطبيق أحكامه موظفو الجهات الاتحادية التي يتم استثناؤها من قبل مجلس الوزراء<sup>1</sup>، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي حسب التعديل الأخير أعطى مجلس الوزراء صلاحية استثناء أية جهة اتحادية من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون عليها.

أخيراً صدر قرار من مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته، وألغى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2012، وقرار رقم (15) لسنة 2013، ولم يتغير تعريف الموظف العام ونطاق تطبيقه من آخر تعديل للمرسوم بقانون<sup>2</sup>.

وقد تم تعريف الموظف العام في القانون الاتحادي بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الدائمة في إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وبعد في حكمه في مجال المسائلة التأديبية كل من يعمل في تلك الجهات بأي صفة أخرى"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الدستوري فقد منع الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي مع أية وظيفة من الوظائف العامة، وذلك بهدف الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، واستقلال أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لتأديةدورالنيابي عن الشعب وما تقتضي من رقابة السلطة التنفيذية من تأدية مهامها بالشكل السليم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (2) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل بموجب المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

<sup>2</sup> يلاحظ إن المشرع المحلي لحكومة الشارقة قد عرف الموظف العام في القرار الصادر من المجلس التنفيذي لحكومة الشارقة رقم (17) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة بأنه "كل من يعين بقرار من السلطة المختصة بالتعيين للاضطلاع بمهام إحدى الوظائف الواردة في الجهة الحكومية، ويشمل لفظ الموظف الذكر والأثني"

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (1) من قانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>4</sup> راجع: أ.د. نواف بن كنعان. الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. ص 22. وراجع أيضاً: المادة رقم (71) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

وعرف المشرع الجزائري الموظف العام في قانون العقوبات الاتحادي، بأنه "يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، سواء أكان معيناً أو منتخبأً، ومنهم:-

القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية.

1. منتسبو القوات المسلحة.
2. العاملون في الأجهزة الأمنية.
3. أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاوها.
4. كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.
5. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاوها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية.
6. رؤساء مجالس الإدارات وأعضاوها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به<sup>1</sup>، ويتبين من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قام بتفسير كلمة الموظف العام تفسيراً واسعاً.

---

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (5) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987

أما في حكومة دبي فقد أصدر حاكم الإمارة أول نظام يتعلق بالموظفين العموميين، وهو نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي، حيث أن هذا النظام يسري على موظفي حكومة دبي المدنيين والعاملين في الهيئات العامة التابعة لها، وتم تعريف الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن ميزانية الدائرة أو الهيئة"<sup>١</sup>.

ومن ثم صدر قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وتم تعريف الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة ويشمل الذكر والأنثى"<sup>٢</sup>، ويسري القانون على الموظفين المدنيين المواطنين والعاملين في الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية لإمارة دبي، وهذه الجهات تم تحديدها بمرسوم من حاكم الإمارة والبالغ عددها (32) جهة حكومية<sup>٣</sup>، ويجوز اضافة آية دوائر أخرى بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

وأخيراً صدر قانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ويحل هذا القانون محل قانون رقم (27) لسنة 2006 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، ولم يتغير تعريف الموظف العام في القانون الجديد، ولكن أخضع جميع الموظفين المدنيين المواطنين أو غير المواطنين العاملين في الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات التابعة للحكومة لأحكام هذا القانون<sup>٤</sup>، سواء كان التعيين بدوام جزئي أو كلي أو مؤقت<sup>٥</sup>، أو كان تعيين المتقاعدين لدى الجهات الحكومية في إمارة دبي<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> راجع: المادة رقم (3) من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة 1992

<sup>٢</sup> راجع: المادة رقم (2) من قانون رقم (27) لسنة 2006 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

<sup>٣</sup> راجع: المادة رقم (1) من مرسوم رقم (40) لسنة 2006 بشأن تحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

<sup>٤</sup> راجع: المادة رقم (2) والمادة رقم (3) من قانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

<sup>٥</sup> راجع: الفقرة (أ) من المادة رقم (12) من قانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي

<sup>٦</sup> راجع: المادة رقم (2) من القانون رقم (28) لسنة 2009 بشأن تعيين المتقاعدين لدى الجهات الحكومية في إمارة دبي

أما في القانون العسكري لإمارة دبي فقد تم تعريف الموظف بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويحمل إحدى الرتب العسكرية، ويشمل الذكر والأنثى"<sup>1</sup>، وبطريق على الموظف الذي يحمل الرتبة العسكرية من مقدم فما فوق ضابط ذو الرتبة العليا، أما الموظف الذي يحمل رتبة عسكرية من ملازم إلى رائد يطلق عليه ضابط، أما صفات الضابط تكون رتبة الموظف من شرطي أول إلى وكيل أول، وأخيراً يكون الموظف فرداً في حال كانت رتبته العسكرية شرطي.

### **المطلب الثاني: المفهوم الفقهي للموظف العام**

على صعيد الفقه فقد اختلفوا الفقهاء حول وضع تعريف محدد وشامل للموظف العام<sup>2</sup>، فقد عرف الفقيه الفرنسي مارسيل فالين (M. Waline) الموظف العام بأنه كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويساهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام ويشغل وظيفة عامة مدرجة في الكادر الإداري<sup>3</sup>، وعرف الاستاذ (Chapus (R)) الموظف العام بأنه ذلك الشخص الذي يسهم بصورة دائمة في تفزيذ نشاط مرفق عام إداري<sup>4</sup>، كما عرف الفقيه ديجي (Duguit) الموظف العام بأنه كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها<sup>5</sup>، أما

---

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (2) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

<sup>2</sup> عرف الفقيه الانجليزي O. Hood Philips الموظف العام بأنه "الموظف المدني هو أحد الموظفين الملكيين، ومنهم من يتبع الحكومة ومنهم من يتبع سلطة الناج، وليس هناك تعريف ثابت للموظف الملكي، ولكن يمكن القول بصفة عامة أن من يعين بمعرفة الناج لأداء مهام عامة منوطبة بالناج". راجع: د. علي جمعة محارب. التأديب الإداري في الوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 75

<sup>3</sup> Waline (M), droit administratif, 9<sup>ème</sup> édition, Ed Sirey, Paris, 1963, P 96 et s

<sup>4</sup> Chapus (R), droit administratif général, 15<sup>ème</sup> Edition, Ed Montchrestien, Paris, 2001, P 168 – 170

<sup>5</sup> Duguit (L), Trait de droit administratif, 12<sup>ème</sup> Edition, Ed Sirey, Paris, 2001, P 136 et s

القيه دي لوبادير (De Laubadere) فقد عرف الموظف العام بأنه يكون موظفاً عاماً الشخص الذي يتولى وظيفة دائمة في كادر المرفق العام.<sup>1</sup>

ويتضح من خلال التعريف الفقهية الفرنسية بوجوب توافر شرطين أساسين لاعتبار الشخص موظفاً عاماً، وهما:

1. شغل وظيفة دائمة.

2. المساهمة في إدارة المرفق العام.

أما الفقهاء العرب فقد عرف الدكتور سليمان الطماوي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"<sup>2</sup>، وعرفه الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي بأنه "الشخص الذي يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة، وذلك للعمل في وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية داخل مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص القانون العام بطريق مباشر".<sup>3</sup>

ولا يشترط فريق آخر من الفقه توافر شرط الخدمة الدائمة لاعتبار الشخص موظفاً عاماً، حيث يكتفون في توافر شرطين فقط، وهما: المساهمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر، والتعيين عن طريق إجراءات قانونية صحيحة، وعليه فإن هذا الاتجاه يعتبر الشخص موظفاً عاماً إذا توافرت الشرطين، بغض النظر عن إذا كان يعمل الموظف بنظام عمل دائم أو مؤقت، أو كانت تسميته موظفاً عاماً أو مستخدماً، طالما كانت الوظيفة التي يشغلها من

<sup>1</sup> Dé Laubadere (A), droit administratif, 4<sup>ème</sup> édition, PUF, Paris, 1970, P 235 – 236

<sup>2</sup> راجع: د. سليمان الطماوي. مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي. 2007. ص 610

<sup>3</sup> راجع: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي. مهارات التحقيق الإداري. دار النهضة العربية. 2014. ص 12-13

الوظائف الواردة في موازنة الوحدة التي يتبعها<sup>1</sup>، وقد تم تعريف الموظف العام بأنه "كل من يتولى وظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يدار بطريق مباشر".<sup>2</sup>

وعليه فإننا نرى أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الشروط اللازم توافرها لاكتساب الشخص صفة الموظف العام، وذلك لاختلاف الأنظمة الإدارية في جميع بلدان العالم، فكل دولة نظم نظام خاص لاعتبار الشخص موظفاً عاماً.

### **المطلب الثالث: المفهوم القضائي للموظف العام**

حاول القضاء الإداري وضع تعريف محدد وشامل للموظف العام، وقد عنيت بذلك كل من القضاء الفرنسي والقضاء الإماراتي.

#### **الفرع الأول: مفهوم الموظف العام في القضاء الفرنسي**

عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه الشخص الذي يشغل وظيفة دائمة في كادر المرفق العام<sup>3</sup>، كما عرف القضاء الإداري الفرنسي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة، داخل ضمن كادر الوظائف الخاصة بم\_rfق عام"<sup>4</sup>، ومن خلال هذا التعريف يتبيّن إن القضاء الإداري الفرنسي يتطلّب توافر شرطين لاعتبار الشخص موظفاً عاماً، وهما: شغل وظيفة

<sup>1</sup> راجع: د. ناصر محمد ابراهيم البكر. *ضمانات المسؤولية التأديبية في الشرطة الإماراتية*. بدون ناشر. الطبعة الأولى. 2009. ص 66-67.

<sup>2</sup> راجع: د. صبري جلبي أحمد عبدالعال. *النظم التقنية في الاختيار للوظيفة العامة*. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. 2011. ص 40.

<sup>3</sup> Benoît (F.P), *Droit de la fonction publique en France*, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2002, P 64

<sup>4</sup> راجع: حمد سعيد سلطان بن شاهين. *سلطة تأديب الموظف العام*. رسالة ماجستير. جامعة الشارقة. 2013. ص 13

دائمة، والثبتت في وظيفة مرتبطة بمرفق عام، فإذا تخلف أحد الشرطين انتفت صفة الموظف العام عن الشخص المعين.

### **الفرع الثاني: مفهوم الموظف العام في القضاء الإماراتي**

عرفت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها تعريف الموظف العام، حيث جاء في حكم لها أن الموظف هو الذي "يساهم في عمل دائم في مرافق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى"<sup>1</sup>، كما وضحت المحكمة الاتحادية العليا فتوى صادرة من دائرة الفتوى والتشريع بوزارة العدل مفادها أن الموظف العمومي هو "الذي يتلقى مرتبه من ميزانية الدولة العامة أو ميزانية حكومة الإمارة وأن أموال الدائرة الخاصة لا تتصل بحيازة الدولة العامة أو ميزانية إمارة أبوظبي وحكومتها"<sup>2</sup>.

وعليه يمكننا القول بأن التعريف القضائي للموظف العام في دولة الإمارات يتطلب توافر شروط ومنها:

1. ديمومة العمل.
2. أن يتصل العمل بالمرفق العام.
3. إدارة المرفق العام من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
4. أن يتلقى مرتبه من ميزانية الدولة العامة أو ميزانية حكومة الإمارة.

<sup>1</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 302 تاريخ 23/12/2009. السنة القضائية 2009

<sup>2</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 68 تاريخ 17/11/1993. السنة القضائية 15

كما بينت محكمة التمييز في حكمها تعريف الموظف العام أو المكلف بخدمة عمومية بأنه "كل شخص عينه دولة الإمارات العربية المتحدة سواء داخل الدولة أو خارجها لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره".<sup>1</sup>

### **المبحث الثاني: مفهوم التحقيق الإداري**

يعتبر التحقيق الإداري أحد إجراءات تأديب الموظف المخل بواجبات وظيفته أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، وقد يؤدي هذا الإخلال إلى تعرض الموظف للمسؤولية القانونية سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية<sup>2</sup>، وعليه يلزم علينا بيان المقصود بالتحقيق الإداري والتفرقة بينه وبين التحقيق الجنائي.

### **المطلب الأول: المقصود بالتحقيق الإداري**

مصدر التحقيق في اللغة هو حق، وحق الأمر: صح وثبت وصدق، وتحقق الأمر: صح ووقع وعرف حقيقته<sup>3</sup>، ويتوافق هذا المعنى اللغوي عموماً مع المعنى الفقهي الذي عرف التحقيق بأنه إجراء يهدف إلى الوصول للحقيقة بين علاقة المتهم والتهمة المنسوبة إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: حكم محكمة التمييز بإمارة دبي في الطعن رقم 28 تاريخ 21/11/2004. السنة القضائية 2004

<sup>2</sup> راجع: أحمد محمد حسن الحيي السليطي. التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة قطر. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 41-42. 2000

Sur ce point d'analyse voir – Rabhi (A), le directeur de l'emploi à propos du recrutement direct «les autorités de contrôle vont sévir», in quotidien l'expression, N° 218766, du 27 Avril 2008, p 7. Voir Rabhi Ahcène, la gestion des ressources humaines, Dar Echihab, 1<sup>er</sup> édition, Alger 2010, page 97 et s

<sup>3</sup> راجع: المعجم الوسيط. الجزء الأول. دار الدعوة. ص 187-188

<sup>4</sup> راجع: محمد ممدوح غيث. أثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية وأركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية. مركز الدراسات العربية. الطبعة الأولى. 2019. ص 101

ويقصد بالتحقيق في مجال القانون حسب مفهومه العام "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادث بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة"<sup>1</sup>، وعليه فإن مهمة سلطة التحقيق البحث والتنقيب عن الأدلة تجاه الشخص الذي قام بارتكاب مخالفة للقانون أو السعي للكشف عن غموض واقعة معينة.

والتحقيق الإداري يهدف إلى كشف الحقيقة عن علاقة الموظف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك من خلال جمع أدلة الإثبات عن طريق المعاينة وسماع الشهود واستجواب المتهم وانتداب الخبراء، وتعتبر هذه الوسائل مصادر للتنقيب عن الأدلة غايتها إثبات وقوع المخالفة ونسبتها إلى الموظف المتهم<sup>2</sup>، وعليه فإنه يمكن القول بأنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وضماناته<sup>3</sup> من حيث وجوب استدعاء الموظف ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وكفالة حق الدفاع عن نفسه، وغيرها من الضمانات، فلا يمكن وصفه بالتحقيق بالمعنى القانوني المقصود إذا خلا من هذه المقومات، وبالتالي يتربّ عليه مخالفة حقوق الدفاع وبطلان التحقيق<sup>4</sup>.

كما يجوز لجهة الإدارة إجراء التحقيق الإداري مع ذات الموظف وعن ذات الواقعة أكثر من مرة طالما الغاية من التحقيق استجلاء الحقيقة، بشرط أن لا يكون قد صدر بحق الموظف قراراً نهائياً في المخالفة المنسوبة إليه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 703

<sup>2</sup> Cornu (G), vocabulaire juridique, PUF, Paris, 2002, P 68 -69

<sup>3</sup> هذا ما استقر عليه القضاء الاماراتي بالقول "يشترط في الجريمة التأديبية التي تستند الإدارة إليها لإنتهاء خدمة الموظف، أن تكون ثابتة إما بتحقيق إداري تأديبي مستوى لبيان إجراءاته الشكلية وضماناته القانونية. أو بحكم تأديبي بات ونهائي صادر من هيئة تأديبية مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً". راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 319 تاريخ 31/12/2014. السنة القضائية 2014

<sup>4</sup> راجع: علي الدين زيدان. المرجع في التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها. دار علام للإصدارات القانونية. 2016. ص 281

<sup>5</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 555 تاريخ 17/04/2013. السنة القضائية 2012

وعليه يمكننا القول بأن التحقيق الإداري يهدف إلى التقصي والبحث عن الإثباتات والدلائل التي تساهم في الكشف عن الحقيقة لتوضيح إذا كان الشخص المخالف ارتكب مخالفة تستحق المحاسبة والتأديب من عدمه، ولا يجوز توقيع عقوبة على الموظف العام قبل التحقيق معه، ويتربّ على إغفاله بطلان الإجراء<sup>1</sup>.

ولم يرد تعريف للتحقيق الإداري في قوانين الخدمة المدنية أو الوظيفة العامة أو الموارد البشرية أو اللوائح التنفيذية للقوانين، بل ترك تعريف التحقيق الإداري للفقه والقضاء.

واستخدم أغلب الفقهاء الفرنسيين<sup>2</sup> في مؤلفاتهم مصطلح التحقيق الإداري "L'instruction disciplinaire"<sup>3</sup> التأديبية، تهدف إلى تحديد ماهية الأفعال محل التحقيق وظروفها وبيان الأدلة التي تنسب إلى الموظف<sup>4</sup>.

وعرف اللواء/ محمد ماجد ياقوت التحقيق الإداري بأنه "مجموعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ وفقاً للشكل الذي تطلبه القانون، بمعرفة السلطة المختصة قانوناً، وتهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وجمعها، من أجل تحديد الواقع المبلغ عنها وإثبات حقيقتها، وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة تأديبية، ومعرفة مرتكبها"<sup>5</sup>، كما عرفه الاستاذ الدكتور/ اعاد علي

<sup>1</sup> راجع: د. ماهر عبد الهادي. الشرعية الإجرائية في التأديب. دار الفكر الجامعي. 1985. ص 249

<sup>2</sup> Arrêt du conseil d'Etat, le 14 mars 1986, syndicat national des directeurs d'école de pédicures-podologie, in AJDA N°2 , Paris, Mai 1986, P 378. Arrêt du conseil d'Etat, le 13 février 1994, hôpital régional de Poitier- Voir –Marigatte (F), op.cit, p 104.Voir également - Caillosse (J), op.cit,p 294.Voir aussi - Charançon (CH), op.cit, p 334

<sup>3</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 704

<sup>4</sup> راجع: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي. ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري. دار النهضة العربية. 2011. ص 5

<sup>5</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 706

حمد القيسي بأنه "إحدى وسائل النظام التأديبي نحو بلوغ غaitه إلى انبلاج الحقيقة، توصلًا إلى تحديد المسؤولية التأديبية عن كل خطأ تأديبي يقترفه الموظف".<sup>1</sup>

## **المطلب الثاني: الفرق بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي**

يعتبر التحقيق الجنائي أقدم من التحقيق الإداري الذي لم يعرف إلا بنشوء قضاء التأديب أو مجالس التأديب المرتبطة بالوظيفة العامة، ولكن يوجد تشابه بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي بالرغم من إنهم يختلفان في النظام، وعليه يتوجب علينا التفرقة بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي، وذلك من خلال توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي.

### **الفرع الأول: أوجه التشابه بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي**

يهدف التحقيق الجنائي الوصول إلى الحقيقة من خلال استجواب المتهم، وسماع الشهود، وانتداب الخبراء، وذلك لتعزيز الأدلة وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها<sup>2</sup>، أما التحقيق الإداري فإنه يتتشابه مع التحقيق الجنائي من حيث هدف الوصول إلى الحقيقة وكشف المخالفة وإسنادها إلى الفاعل من خلال استجواب المتهم، وسماع الشهود<sup>3</sup>، وانتداب الخبراء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: أ.د. اعد علي حمود القيسي. القانون الإداري (الجزء الأول) تنظيم السلطة الإدارية والوظيفة العامة وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الجامعة. الطبعة الأولى. 2017. ص 277

<sup>2</sup> راجع: أحمد المهدى، أشرف شافعى. التحقيق الجنائى الابتداوى وضمانات المتهم وحمايتها. دار الكتب القانونية. 2005. ص 3

<sup>3</sup> راجع: د. حمد محمد حمد الشلماني. ضمانات التأديب في الوظيفة العامة. دار المطبوعات الجامعية. 2014. ص 82-81

<sup>4</sup> حيث بينت المحكمة في حكمها إن سلطة التحقيق الإداري في القوات المسلحة ندب الطبيب الشرعي لفحص المتهم. راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 319 تاريخ 31/12/2014. السنة القضائية 2014

ويتشابه التحقيق الإداري مع التحقيق الجنائي من حيث العقوبة، وذلك من خلال عدم فرض جزاءات على المتهم ما لم ينص عليها القانون<sup>1</sup>، ولا يتم توقيع العقوبة المنصوص عليها في القانون على المتهم إلا بعد توفر جميع الضمانات التي كفلها القانون<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي**

يتمثل الاختلاف بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي حسب الآتي:

### **أولاً: اختلافهما من حيث الخاضعين لأحكام القانون**

يخضع للتحقيق الإداري الشخص الذي يتمتع صفة الموظف العام ويخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون الخاضع له<sup>3</sup>، وقد يختلف القانون الواجب التطبيق من موظف لآخر، وذلك من خلال نطاق تطبيق القانون على فئات من الموظفين والفتات الأخرى من الموظفين يتم تطبيق قانون آخر عليهم<sup>4</sup>، أما التحقيق الجنائي فلا يقتصر على فئة معينة، وإنما يتم اتهام كل شخص يقوم بارتكاب جريمة جنائية، سواء كان موظفاً أو غير موظف، عسكري أو مدنى، حيث أن نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات يكون على كافة أفراد المجتمع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 5 تاريخ 23/12/2014. السنة القضائية 2013. ولكن هذا المبدأ لا يطبق بالشكل الكامل في مجال تأديب الموظفين، حيث أنه لا يشترط في مجال التأديب أن تكون الجريمة أو المخالفة منصوص عليها في القانون ولكن يشترط النص على ذلك بالنسبة للعقوبة

<sup>2</sup> راجع: د.حمدي القبيلات. القانون الإداري. الجزء الثاني. دار وائل للنشر. الطبعة الأولى. 2010. ص329

<sup>3</sup> راجع: د. ناصر محمد ابراهيم البكر. ضمانات المسؤولية التأديبية في الشرطة الإماراتية. المرجع السابق. ص62

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>5</sup> Pour aller loin dans ce constat d'analyse voir - Robineau (G), Les Fonctionnaires de l'Etat, Ed seuil, Paris, 2015, P 69 et s. Lacroix (B), Organisation Fonctionnelle de l'Etat, Ed Sirey, Paris, 2015, P 76 - 79. Matheux (CH), la fonction publique en Europe, Ed Sirey, Paris, 2004 , P 96 et s

### **ثانياً: الاختلاف من حيث الجهة القائمة بإجراء التحقيق**

تتولى لجنة المخالفات مهمة التحقيق الإداري مع الموظف المخالف لقانون الموارد البشرية<sup>1</sup> ولائحته التنفيذية<sup>2</sup>، كما يتولى ديوان المحاسبة مهمة التحقيق عن المخالفات المالية المرتكبة من قبل الموظف<sup>3</sup>، ولا يجوز تأديب الموظف المخالف إلا بعد إجراء تحقيق إداري مع المتهم عن طريق الجهة المخولة قانوناً<sup>4</sup>، أما التحقيق الجنائي يعتبر مرحلة أساسية من مراحل الدعوى الجنائية<sup>5</sup>، وتكون النيابة العامة الجهة المختصة بإجراء التحقيق الجنائي وفقاً للمادة رقم (5) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

### **ثالثاً: الاختلاف من حيث نوع الجريمة**

يتعلق التحقيق الإداري بالمخالفات الوظيفية مثل الغياب بدون عذر رسمي، أما التحقيق الجنائي فيتعلق بالجرائم الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة مثل الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات، وقد يكون الفعل الواحد مكوناً لجريمة تأديبية وجنائية في الوقت ذاته مثل جريمة أخذ الرشوة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (82) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>4</sup> راجع: أحمد حميد علي بن خاتم. التحقيق الإداري مع الموظف العام. مجلة الأمن. المجلد 35. العدد 487. نوفمبر 2014. ص50

<sup>5</sup> راجع: د. شريف أحمد الطباخ. التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه. دار الفكر الجامعي. الطبعة الأولى. 2017. ص160

<sup>6</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 287 تاريخ 21/02/2012. السنة القضائية 2011

#### **رابعاً: الاختلاف من حيث الإجراءات الاحتياطية**

تحتفل الإجراءات الاحتياطية التي تقضي بها مصلحة التحقيق الإداري عن التحقيق الجنائي، حيث أن الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق الإداري هي إيقاف الموظف المخالف عن العمل وصرف نصف راتبه حتى الانتهاء من التحقيق<sup>1</sup>، فيما تتجلى الإجراءات الاحتياطية للتحقيق الجنائي على سبيل المثال حبس المتهم احتياطياً والأمر بإلقاء القبض على المتهم<sup>2</sup>.

#### **خامساً: الاختلاف من حيث النتائج المترتبة عليهمما**

تحتفل في التحقيق الإداري، للمحقق أن يتصرف في التحقيق "بحفظ التحقيق لعدم المخالفة، أو حفظ التحقيق لعدم صحة نسبة ارتكابه المخالفة لمحال إلى التحقيق، أو حفظ التحقيق لعدم الأهمية، وذلك حال ما إذا كان ما نسب إليه لا يستحق توقيع جزاء عنه، أو حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة"، وعند تقرير مسؤولية الموظف المحال إلى التحقيق، يقوم المحقق برفع توصية لجازات الموظف المخالف بإحدى الجزاءات الإدارية المناسبة<sup>3</sup>، أما في التحقيق الجنائي، للمحقق أو المدعي العام أن يتصرف في التحقيق حسب الآتي:

1. الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لسبب من الأسباب التي بينها القانون.
2. حفظ التحقيق.
3. الأمر بالإحالـة، ويصدر المحقق قرار الإحالـة إلى الجهة المختصة إذا تبين له أن الواقعـة تعد جريمة والأدلة كافية على نسبتها إلى المتهم، وتحتـلـفـ الجـهـةـ المـخـتـصـةـ حـسـبـ نوعـ الجـريـمةـ.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (98) والمادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 2018/01/14 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> راجع: حكم محكمة التمييز بإمارة دبي في الطعن رقم 118 تاريخ 14/05/2005. السنة القضائية 2005

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 2018/01/14 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>4</sup> راجع: أحمد أبو الروس. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية. المكتب الجامعي حيث. 1998. ص 71-68

## **الفصل الأول: الضوابط الإجرائية للتحقيق الإداري**

سنتحدث في هذا الفصل عن الإجراءات الشكلية للتحقيق الإداري، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين، سنقوم في المبحث الأول شرح الإجراءات الشكلية قبل البدء في التحقيق، من حيث الطبيعة القانونية لقرار إحاله الموظف المخالف للتحقيق والآثار المترتبة على القرار، كما سنبين في هذا المبحث السلطة المختصة بالإحاله، وفي المبحث الثاني سنتحدث عن الإجراءات الشكلية أثناء التحقيق وسلطة المحقق بالتصريف فيه.

### **المبحث الأول: الإحاله إلى التحقيق الإداري**

يعد قرار الإحاله إلى التحقيق إجراء أولى من إجراءات التحقيق الإداري<sup>1</sup>، ويصدر هذا القرار متى ارتكب الموظف مخالفة إدارية أو مالية، وعليه سنوضح في هذا المبحث الطبيعة القانونية لقرار الإحاله والآثار المترتبة عليه، ومن ثم سنوضح السلطة المختصة بإصدار هذا القرار.

### **المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار الإحاله والآثار المترتبة عليه**

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لقرار الإحاله، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن الآثار المترتبة على قرار الإحاله.

#### **الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار الإحاله**

تبدأ إجراءات التحقيق من لحظة صدور قرار إحاله الموظف إلى التحقيق من قبل السلطة المختصة للكشف عن حقيقة التهمة المنسوبة إلى الموظف المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب عليه متى ثبتت المخالفة على الموظف، وتعتبر الإحاله إلى التحقيق من الشكليات الجوهرية التي

---

<sup>1</sup> راجع: ممدوح طنطاوي. الجرائم التأديبية. مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست. الطبعة الثانية. 2003. ص 25

تحمي الموظف المحال للتحقيق، والقضاء على مسألة إحالة الموظف إلى التحقيق بدون مقدمات، مما قد تسبب له أضرار معنوية وأدبية<sup>1</sup>.

ولذلك يجب الحرص على تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإحالة إلى التحقيق لقاضي أية شباهات، أو أن يكون مبنياً على كيد أو نكایة<sup>2</sup>، كما ينبغي للسلطة المختصة أن لا تتهاون في إصدار قرار الإحالة بالنسبة للموظف المتهم في مخالفة تستحق العقوبة<sup>3</sup>، وفي حال ارتكب الموظف جريمة جنائية يجب على الجهة المختصة إبلاغ النيابة العامة<sup>4</sup>.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يتم البدء في إجراءات التحقيق مع الموظف إلا إذا كانت هناك خطورة حقيقة، واحتمال كبير في ارتكاب الموظف المخالفة المنسوبة إليه، ضمناً لاستقرار الموظف في عمله، وعدم تعريضه للتجريح، خصوصاً إذا كان يشغل منصب قيادي، لأن من شأن التحقيق حتى ولو انتهى بالحفظ إلا أنه يترك أثراً حول الموظف، ويعرضه للضرر المعنوي<sup>5</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لقرار الإحالة للتحقيق، وما إذا كان قرار الإحالة يعد إجراءً تمهيدياً يسبق صدور القرار التأديبي ولا يجوز الطلب بـإلغائه، أم أنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً ويجوز الطعن فيه بـإلغاء.

<sup>1</sup> راجع: علي الدين زيدان. المرجع في التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها. المرجع السابق. ص 299

<sup>2</sup> راجع: أحمد محمد حسن الحبي السليطي. التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة قطر. المرجع السابق. ص 66

Pour aller loin dans ce constat d'analyse voir - Benoît (F.P), le droit administratif français, 19ème édition, Dalloz, Paris, 1968. Chapus (R), contentieux administratif, T2, LGDJ, Paris, 1981, P 233 et s

<sup>3</sup> راجع: د. محمد نصر محمد. المسؤولية التأديبية للموظف العام بين الشريعة والقانون. مكتبة القانون والاقتصاد. الطبعة الأولى. 2013. ص 89

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (94) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>5</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. دار الفكر العربي. 1995. ص 512

## الرأي الأول: قرار الإحالة إجراء تمهيد يسبق صدور القرار التأديبي

يرى أنصار هذا الرأي<sup>1</sup> بأن قرار الإحالة إلى التحقيق مجرد إجراء تمهيدي، ولا يرتقي إلى مرتبة القرار الإداري النهائي، ولا يترتب على قرار الإحالة نتائج قانونية، وإنما يؤثر القرار على نفسية الموظف، وتتوقف النتائج في التصرف بالتحقيق من قبل السلطة المخولة ب مباشرة التحقيق، وبالتالي لا يجوز الطعن على قرار الإحالة إلا بعد صدور القرار التأديبي<sup>2</sup>.

## الرأي الثاني: قرار الإحالة قرار إداري نهائي

ذهب أنصار هذا الرأي<sup>3</sup> إلى أن قرار الإحالة إلى التحقيق يعتبر قراراً إدارياً ممكناً الطعن فيه بالإلغاء، كون هذا القرار تتوافق فيه كل عناصر القرار الإداري ومقوماته، ويترتب على صدور قرار الإحالة آثاراً قانونياً، فضلاً عن كونه بداية تحريك الإجراءات التأديبية، وأيضاً يؤثر القرار على سمعة الموظف ولن يتم محو ما مس سمعة الموظف حتى وإن صدر قرار بحفظ التحقيق لأن كل ما قيل ومس سمعته قد انتشر بين زملائه، كما أن قرار الحفظ أو إلغاء التحقيق يصدر بعد فترة طويلة من صدور قرار الإحالة وهو ما يحتم نظر الطعن في هذا القرار.

ويتفق الباحث مع الرأي الأول، بحيث لا يعتبر قرار إحالة الموظف إلى التحقيق الإداري من قبل السلطة المخولة قانوناً قراراً إدارياً نهائياً، بل هو إجراء أولي من إجراءات التحقيق الإداري،

<sup>1</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. المرجع السابق. ص 512

<sup>2</sup> يتفق القضاء المصري مع هذا الرأي الفقهي، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية حكمها في الطعن رقم 996 لسنة 25 ق جلسة 1984/5/12 بأن "القرار الصادر بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية هو من إجراءات الدعوى التأديبية ولا يرقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي الذي يختص القضاء الإداري بالفصل في طلب إلغائه مستقبلاً عن الدعوى التأديبية". راجع: الدكتور / محمد ماهر أبو العينين. التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والkadars الخاصة والضمادات أمام المحاكم التأديبية ومحالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين. دار النهضة العربية. 2000. ص 644

<sup>3</sup> راجع: د. ثروت عبدالعال أحمد. إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس. دار النشر والتوزيع. 1994. ص 194 وما بعدها. وراجع في ذلك د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. دار الفكر والقانون. 2010. ص 610

ولا يجوز الطعن بالإلغاء على قرار الإحالة في هذه المرحلة، حتى وإن كان القرار يترك أثراً قانونياً ولكن يبقى هذا الأثر موقتاً حتى التصرف في التحقيق وتوقيع العقوبة.<sup>1</sup>

## **الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار الإحالة**

تترتب على قرار الإحالة إلى التحقيق آثار قانونية أهمها: الوقف الاحتياطي عن العمل، وعدم قبول استقالة الموظف.

### **أولاً: الوقف الاحتياطي عن العمل**

الوقف الاحتياطي عن العمل هو إجراء مؤقت تلجأ إليه الإدارة التي تملك سلطة تأديب العاملين عندما يتعرض الموظف لإجراءات تأديبية أو جنائية ويطلب التحقيق وقف الموظف عن عمله احتياطياً ومنعه من ممارسة أعمال وظيفته طيلة مدة الوقف، ويترتب عليه وقف راتب الموظف كله أو نصف راتبه ابتداءً من تاريخ الوقف.<sup>2</sup>

ويتفق هذا التعريف مع الأنظمة التأديبية التي تصدر قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل من السلطة الرئيسية، ولا يتفق مع الأنظمة التأديبية التي تصدر قرارات الوقف فيها من سلطة منفصلة عن السلطة الرئيسية مثل النيابة الإدارية أو المحاكم التأديبية.<sup>3</sup>

وقد خول المشرع الفرنسي صلاحية الوقف الاحتياطي عن العمل لسلطة التأديب بالنسبة للموظفين العموميين، متى ارتكب الموظف العام مخالفة جسيمة تمس التزاماته الوظيفية أو ارتكب

<sup>1</sup> وجوب المشرع الإماراتي صرف راتب الموظف المخالف وإعادة صرف جميع المبالغ التي أوقفت بسبب التحقيق، وذلك إذا برع الموظف أو حفظ التحقيق معه أو عوقب بلفت النظر أو الإنذار. راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 2008/01/14 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008

<sup>2</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. المرجع السابق. ص 361 وما بعدها

<sup>3</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص 628

إحدى الجرائم المعقاب عليها قانوناً، ولا يجوز لسلطة التأديب أن تفوض صلاحيتها لسلطة أخرى إلا إذا وجد نص قانوني يسمح بذلك، ومع ذلك فقد انتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى أن هناك حالات تنفصل فيها سلطة التأديب عن سلطة الوقف الاحتياطي عن العمل وهي: حالة الضرورة والاستعجال، وحالة الفصل بين سلطة التأديب وسلطة الوقف إذا استوجبت نصوص القانون هذا الفصل<sup>1</sup>.

كما نص القانون الفرنسي رقم (634) الصادر سنة 1983 بشأن حقوق وواجبات الموظفين الفرنسيين على وقف الموظف عن العمل احتياطياً بصفة مؤقتة بسبب التحقيق معه في جريمة تأديبية أو جنائية، وهو الاتجاه الذي كرسه القضاء الإداري في فرنسا<sup>2</sup>.

أما في دولة الإمارات فإن قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل وإيقاف صرف نصف الراتب تصدر من رئيس الجهة الاتحادية أو من يفوضه إذا اقتضت مصلحة التحقيق وبناءً على توصية السلطة المختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون، وذلك حتى الانتهاء من التحقيق<sup>3</sup>.

وفي حكومة دبي إذا اقتضت مصلحة التحقيق وقف الموظف المتهم عن العمل فإن قرار الوقف يصدر مكتوباً ومسبياً من المدير العام للدائرة أو لجنة المخالفات الإدارية بحق الموظف المنسوبة إليه المخالفة الإدارية، بشرط أن لا تزيد مدة الوقف عن العمل عن (30) يوم عمل، ويجوز للمدير العام بناءً على توصية لجنة المخالفات الإدارية تمديد مدة الوقف لمدة مماثلة ولمرة واحدة

<sup>1</sup> راجع: محمد علي سعيد الكتبى. وقف الموظف العام احتياطياً عن العمل بالتطبيق على قانون الشرطة الإمارati. رسالة ماجستير. كلية الشرطة/أبوظبى. 2016. ص 38-37.

<sup>2</sup> Debbasch (CH) et Pinet (M), les grands textes administratifs, Ed Sirey, Paris, 1970, P 136 – 137. Voir également - Mahiou (A), cours de contentieux administratif, OPU, Alger, 1980, P 166 et s

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

فقط ما لم يتم إحالة الموظف إلى الجهة القضائية المختصة، ويصرف للموظف الموقوف عن العمل راتبه الأساسي طول مدة إيقافه<sup>1</sup>.

وبالنسبة لقانون العسكريين العاملين في حكومة دبي، إذا اقتضت مصلحة التحقيق إيقاف الموظف عن العمل، فإن قرار الوقف الاحتياطي يصدر من المدير العام أو من يفوضه، ويتربّ على هذا القرار صرف الراتب الأساسي للموظف اعتباراً من تاريخ إيقافه وحتى تاريخ القرار بالبراءة أو الإدانة، ويحرم الموظف المتهم مما أوقف من راتبه إذا عوقب بأحد الجزاءات المنصوص عليها في القانون، ويعاد للموظف ما أوقف من راتبه إذا برئ أو حفظ التحقيق معه، واستثناءً من ذلك يصرف الراتب الإجمالي للموظف المخالف الذي صدر بحقه قرار الوقف الاحتياطي عن العمل إذا أكمل مدة الخدمة في الدائرة لا تقل عن (35) سنة بشرط ألا يكون مرتكباً لأي فعل من الأفعال المخلة بالشرف أو الأمانة، أو لأي فعل من الأفعال الموجبة للحرمان من الحقوق والامتيازات المقررة للموظف بموجب القانون رقم (21) لسنة 2008 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية لل العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي<sup>2</sup>.

وبما إن أغلب التشريعات والفقهاء يتفقون على أن الوقف الاحتياطي عن العمل ليست عقوبة تأديبية بل هو من الإجراءات الاحتياطية قصد به مصلحة التحقيق إذا اقتضى ذلك<sup>3</sup>، إلا أن المشرع الإماراتي سار على نهج مغاير بالنسبة للمخالفات المالية التي يرتكبها الموظفين العموميين، حيث نص على أن الوقف عن العمل من الجزاءات التأديبية في حال ثبوت المخالفة المالية على

<sup>1</sup> راجع: المادة (11) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (171) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية لل العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي

<sup>3</sup> راجع: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي. ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري. المرجع السابق. ص31

الموظف، وذلك حسب النص الآتي: "يجازى الموظف الذى يرتكب أثناة الخدمة إحدى المخالفات المالية المنصوص عليها في المادتين (17)، (18) بأحد الجزاءات التأديبية الآتية:-"

- 1- لفت النظر.
- 2- الإنذار.
- 3- خصم نصف الراتب الأساسي لمدة لا تزيد على ثلاثون يوماً في المرة الواحدة وعلى ستين يوماً خلال سنة.
- 4- الوقف عن العمل مع صرف نصف الراتب الإجمالي لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.
- 5- الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- 6- الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة.
- 7- الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة".<sup>1</sup>

ويرى الباحث أن من الأفضل أن لا يضم المشرع الوقف عن العمل مع صرف نصف الراتب الإجمالي كجزاء تأديبي للموظف الذي ارتكب مخالفة مالية، ويترك الوقف الاحتياطي عن العمل ليكون من الإجراءات الاحتياطية والتدابير الوقائية ولا ترقى إلى عقوبة تأديبية، حتى وإن كانت بعض التشريعات في الدول الأخرى توقع هذه العقوبة على الموظف.

---

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (19) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

## ثانياً: عدم قبول استقالة الموظف

تعرف الاستقالة بأنها تعبير عن إرادة الموظف العام صراحةً أو ضمناً في ترك الوظيفة التي يشغلها بصفة نهائية قبل بلوغ السن القانوني المحدد للإحالة إلى التقاعد، وتنم الموافقة عليها من قبل الجهة المختصة بالتعيين في ترك الوظيفة حسب الضوابط القانونية لكل دولة<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن تقديم طلب الاستقالة يعد من حقوق الموظف، ولكن يقابل هذا الحق وجوب استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد، ولذلك لا تنتهي علاقة الموظف العام بالجهة التي يعمل فيها بمجرد تقديم الاستقالة، بل يجب عليه الاستمرار في العمل حتى قبول الاستقالة من السلطة المختصة بالتعيين، وتعرض الموظف المخالف لهذا الإجراء لمسؤولية<sup>2</sup>.

وإذا كان قبول الاستقالة أو رفضها هو أمر يتوقف على حرية السلطة الإدارية المختصة في اتخاذ القرار، فإن المشرع قيد تلك الحرية، حيث حظر المشرع الإماراتي على الجهات الإدارية قبول طلب استقالة الموظف أو إنهاء خدمته إذا كان قد أحيل إلى الجهة المختصة بالتحقيق أو التأديب أو إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك حتى إصدار قرار قطعي بشأن الموظف<sup>3</sup>، ضمناً لعدم إفلات الموظف المخالف من العقاب.

<sup>1</sup> راجع: آمنة شمل. *الضمانات التأديبية للموظف العام*. رسالة ماجستير. جامعة الشارقة. 2001. ص 23

<sup>2</sup> د. سليمان محمد الطماوي. *القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب*. المرجع السابق. ص 387

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (84) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية. والمادة رقم (25) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

وإذا انتهت خدمة الموظف قبل توقيع الجزاء التأديبي عليه لأي سبب من الأسباب، يبقى الموظف مسؤولاً عن المخالفات المالية، وتجوز إقامة الدعوى التأديبية عليه أمام الجهة المختصة بالتأديب، بشرط عدم انقضاء أو سقوط الدعوى بالتقادم.<sup>1</sup>

ويرى الباحث أن المشرعين الاتحاديين والمحليين لإمارة دبي سواء في قانون الموارد البشرية للمدنيين أو قانون الموارد البشرية لل العسكريين، فقد اتفقوا على عدم جواز استقالة الموظف عند بدء إجراءات التحقيق في جميع مراحلها، وذلك إلى حين البت في المخالفة المنسوبة إليه، ولم يتبيّن للباحث ما هو المقصود بعدم قبول الاستقالة أثناء الإحالة إلى التحقيق، إلا أنه تتضح علة ذلك في منع أو حرمان سلطات التأديب من القيام بمهامها وتوكيل الجزاء التأديبي حتى لا تكون الاستقالة وسيلة هروب أو منفذًا قانونياً للموظف للامتنال للتأديب، وعليه يرى الباحث أن تقديم الاستقالة لا يقبل ولا يرتب أي أثر على جريان ميعاد البت ليتحقق القبول أو الرفض الضمني.

### **المطلب الثاني: السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق**

من المهم جداً تحديد السلطة المختصة باتخاذ قرار لأول إجراء من إجراءات التحقيق وهو قرار الإحالة، والذي يعد من الأمور الجوهرية التي قد يواجه بها الموظف بإحالته للتحقيق الإداري، وذلك للوصول إلى الحقيقة في واقعة معينة تمهدًا لاتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة مع توفير الضمانات الكافية للموظف المحال إلى التحقيق.<sup>2</sup>

والجهة المختصة في إحالة الموظف العام إلى التحقيق الإداري عند اكتشافها للمخالفة قد تكون جهة رئيسية أو جهة رقابية، وقد يكون اكتشاف المخالفة بناءً على شكوى مقدمة من الموظفين

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (26) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>2</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 739

أو أفراد المجتمع. أما كقاعدة عامة فإن الجهة المختصة بالتأديب هي ذاتها الجهة المختصة بإحالة الموظف إلى التحقيق<sup>1</sup>، والمقصود بالجهة المختصة بالتأديب هي الجهة الرئيسية الفردية وليس الجماعية مثل مجالس التأديب<sup>2</sup>.

ويجب الإشارة إلى أن طلب التحقيق يختلف عن الإحالة إلى التحقيق، فطلب التحقيق يكون بمثابة شكوى على الموظف المخالف، وبناءً على هذا الطلب يتم الإحالة أو لا يتم الإحالة للتحقيق، ويعد عدم التحقيق في الشكوى بمثابة الرفض للطلب، بينما إحالة الموظف المخالف إلى التحقيق يعد الإجراء الأول من إجراءات التحقيق الإداري، وبناءً عليه يتم تحريك الإجراءات اللاحقة<sup>3</sup>.

ويتولى الرئيس الإداري الإشراف على أعمال مرؤوسه وتوجيههم الأمر الذي يجعل الجهة الرئيسية أول جهة تعلم بالمخالفات الإدارية والمالية التي تقع من الموظف المخالف، ويجب على الرئيس الإداري الحرص على اتخاذ الإجراءات التأديبية وإحالة الموظف المخالف للتحقيق الإداري، وذلك حفاظاً على حسن سير المرفق الذي يرأسه<sup>4</sup>.

وفي فرنسا فإن سلطة الإحالة إلى التحقيق الإداري وفقاً للمادة رقم (19) من القانون الفرنسي رقم (632) الصادر في 13/07/1983، تكون للجهة الرئيسية التي تملك سلطة التعيين باعتبارها سلطة التأديب، بشرط أخذ رأي اللجنة الاستشارية ذات التمثيل المتساوي منعقدة في صورة مجلس

<sup>1</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. المرجع السابق. ص512. وراجع في ذلك د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص605.

<sup>2</sup> راجع: د. عصمت عبدالله الشيخ. الإحالة إلى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي. دار النهضة العربية. 2003. ص18

<sup>3</sup> راجع: محمد ممدوح غياث. أثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية وأركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية. المرجع السابق. ص103

<sup>4</sup> راجع: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي. مهارات التحقيق الإداري. المرجع السابق. ص30

التأديب<sup>1</sup>، ويقتصر دور الرئيس المباشر للموظف على اتخاذ الإجراءات المستعجلة والضرورية من خلال رفع تقرير إلى الرئيس الإداري<sup>2</sup>.

أما في دولة الإمارات فإن المشرع الاتحادي في القانون القديم لم ينص صراحةً على السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق<sup>3</sup>، ولكن بالرجوع إلى الفقه الإداري يتبيّن لنا أن السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق هي ذاتها السلطة المختصة بالتأديب<sup>4</sup>، ولذلك يمكننا القول أن دولة الإمارات أخذت بقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، وبما إن السلطة الرئاسية هي المختصة بتأديب الموظفين، فإنه من المنطقي أن تملك السلطة الرئاسية صلاحية إصدار أمر الإحالة للتحقيق عن المخالفة المرتكبة من الموظف.

وبين المشرع الإماراتي في قانون الخدمة المدنية الملغى بأن الوزير المختص يملك توقيع الجزاء على الموظفين المخالفين من الدرجات الوظيفية الأولى إلى العاشرة بشرط أن تكون العقوبة ضمن البنود المحددة في القانون<sup>5</sup>، ويقوم وكيل الوزارة المختص توقيع الجزاء على باقي الموظفين

<sup>1</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص 608

<sup>2</sup> راجع: أحمد محمود أحمد الريبيعي. التحقيق الإداري في الوظيفة العامة. دار الكتب القانونية. 2011

Voir aussi dans le même sens - Déforges (J .M), droit administratif, PUF, Paris, 1991, P 193. Lombard (M), droit administratif, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1998 P 223 - 224. Morand-Deviller (J), droit administratif, PUF, Paris, 1989 P 266 et s

<sup>3</sup> أما المشرع المحلي لإمارة الشارقة فقد نص في المادة (47) من القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة على أن "السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق هي التي تختص بتوقيع الجزاء"

<sup>4</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. المرجع السابق. ص 512

Concernant la position doctrinale Française concernant ce point d'analyse voir - Hauriou (M), précis de droit administratif et droit public, 10<sup>ème</sup> édition, Ed Sirey, Paris, 1984 , P 95 et s. Voir également - Olivier Dord – Droit de la fonction publique – PUF – collection Thémis Paris 2004, P 124 et s

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (70) والمادة رقم (71) من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

حسب البنود المسموح له في القانون<sup>1</sup>، أما بشأن عقوبة الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، وعقوبة الفصل عن الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة، فإن السلطة المختصة بتوقيعها على الموظف المخالف هي مجلس التأديب<sup>2</sup>، ولا يجوز أن تقل درجة عضو مجلس التأديب عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية<sup>3</sup>.

أما قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية الصادر عام 2008، فقد أوجب المشرع بتشكيل لجنة المخالفات في كل جهة اتحادية بقرار من رئيسها، وأسند إليها مهمة النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون<sup>4</sup>، ولم ينص على السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق، وترك لائحة التنفيذية تحديد آلية عمل اللجنة وإجراءات التحقيق في المخالفات بكافة أنواعها.

واللائحة التنفيذية حددت اختصاصات لجنة المخالفات وآلية عملها، ومن ضمنها تلقي طلب إحالة الموظف المخالف من رؤساء الموظف وفقاً لإجراءات الموارد البشرية وحسب التسلسل الإداري في الجهة الاتحادية، ويكون موضح في الطلب المخالفة المنسوبة للموظف والأدلة والقرائن المتعلقة بالمخالفة<sup>5</sup>، ومن خلال هذا النص يتبيّن لنا إن سلطة الإحالة للتحقيق مناطة لرؤساء الموظف، ويعني ذلك إن سلطة الإحالة للتحقيق إما أن يكون من الرئيس المباشر الذي يتبعه الموظف، أو الرئيس الأعلى فأعلى وصولاً لرئيس الجهة الاتحادية حسب التسلسل الإداري، وإذا رأت لجنة

<sup>1</sup> الجزاءات المسموح توقيعها من قبل الوزير المختص أو وكيل الوزارة هي (الإنذار – الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة وعلى ستين يوماً خلال سنة – الحرمان من العلاوة الدورية – الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن أو السكن العيني إن وجد لمدة لا تجاوز شهراً). راجع: المادة رقم (70) من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (70) والمادة رقم (71) من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (73) من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (82) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

المخالفات أن الموظف ارتكب مخالفة مالية فعليها عرض الأمر على رئيس الجهة الاتحادية للنظر في إحالة الموظف لديوان المحاسبة لإجراء التحقيق.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن لجنة المخالفات تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفين فيما عدا المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي<sup>2</sup>، ولذلك فإن إذا ارتكب الموظف مخالفة ترتبط بالدوام الرسمي فلا يمكن للرئيس المباشر الذي يتبعه الموظف المتهم إحالته للجنة المخالفات، وفي هذه الحالة فإن للرئيس المباشر الحق في توقيع الجزاء على الموظف الذي ارتكب مخالفة ترتبط بالدوام الرسمي، على أن يقوم المسؤول بإبلاغ إدارة الموارد البشرية بذلك، لأن الرئيس المباشر يعتبر المسؤول الأول عن التبليغ عن التزام الموظف بمواعيد العمل الرسمي، ولكن عند تكرار الموظف للمخالفة المرتبطة بالدوام الرسمي للمرة الرابعة فيتم إحالته إلى لجنة المخالفات لنقرير جزاء أعلى.<sup>3</sup>

وفي حالة الندب فإن توقيع الجزاءات عن المخالفات التي يرتكبها الموظف المنتدب من اختصاص الجهة المنتدب إليها ووفقاً للإجراءات والجزاءات الإدارية المعمول بها لديها، وذلك إذا كان الانتداب على سبيل التفرغ<sup>4</sup>، وبالتالي فإن سلطة الإحالات إلى التحقيق من اختصاص الجهة المنتدب إليها الموظف، ولكن اشترط المشرع في هذه المادة أن يكون التفرغ التام للموظف المنتدب، أما إذا كان الانتداب بنظام التفرغ الجزئي فإن الموظف سيخضع للجهة الأصلية التي يعمل بها إذا وقعت المخالفة في الجهة الأصلية، وسيتم مسائلته وفقاً لإجراءاتها التأديبية، ولا يختلف الأمر بالنسبة للإعارة حيث تكون الجهة المختصة بتتوقيع العقوبة على الموظف المعار من اختصاص الجهة التي

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (82) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (119) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (38) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

أعير إليها وفق الإجراءات والجزاءات الإدارية المعمول بها لديها، ويجب إخطار جهة عمله الأصلية بالمخالفة والعقوبة الموقعة عليه<sup>1</sup>.

وإذا وقعت المخالفة الإدارية من الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، فإن السلطة المختصة بمسائلتهم بناءً على طلب المجلس الأعلى للاتحاد هي المحكمة الاتحادية العليا<sup>2</sup>، وقضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأن "نطاق الأفعال المعنية في الفقرة الخامسة من المادة (99) من الدستور المؤقت للاتحاد يتسع لكافة صور الأفعال المتعلقة بأداء الوظيفة الرسمية، والتي تترتب عليها المسئولية القانونية، على اختلاف أنواعها وأن الدستور اكتفى بتقرير ولاية المحكمة الاتحادية العليا عن مسألة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، وهو بصدق تعداد أوجه اختصاصها بصفة عامة، وترك للمشرع تحديد نطاق المسئولية بالنسبة إلى كل فئة منهم وفقاً لقانون خاص يصدره في هذا الشأن متضمناً أحکامها الموضوعية والإجرائية معاً"<sup>3</sup>، كما قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بأن "المحكمة الاتحادية العليا، لا ينعد لها الاختصاص بمسألة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، إلا بتوافر مفترضين أساسيين هما: توجيه طلب المسائلة من المجلس الأعلى للاتحاد إلى الجهة التي خولها القانون سلطة تحريك الدعوى، وصدور قانون خاص بمسألة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد، باعتبارهما شرطي إلزام ووجوب لانعقاد هذا الاختصاص. وهو ما خلت الأوراق منها"<sup>4</sup>، وبناءً على الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا يرى الباحث أن نظام مسألة الوزراء متعطل كون إن المشرع لم يصدر قانون خاص يحدد نطاق المسئولية للوزراء وينظم الإجراءات التأديبية لهم.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (93) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (99) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

<sup>3</sup> راجع: طلب تفسير من المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم 3 تاريخ 18/11/1979. السنة القضائية 4

<sup>4</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الدعوى رقم 5 تاريخ 02/04/2012. السنة القضائية 2011

وبما أن جميع الموظفين العموميين يخضعون لرقابة ديوان المحاسبة بمن فيهم الوزراء، فإن من اختصاصات الديوان في القانون الملغى<sup>1</sup> بالنسبة للوزراء إعداد تقرير بشأن الإجراءات أو التصرفات المالية المنسوبة إليهم، ويتم تقديم هذا التقرير من قبل رئيس الديوان إلى المجلس الوطني الاتحادي، وإبلاغ كل من المجلس الأعلى للاتحاد ورئيس الدولة ومجلس الوزراء، أما في ظل القانون الحالي فإن من اختصاصات ديوان المحاسبة رقابة كافة الموظفين الخاضعين لرقابة الديوان، وبالنسبة للوزراء "يكفي الديوان بسماع أقوالهم فيما ينسب إليهم من مخالفات مالية ويقوم برفع تقرير بنتائج ما يجريه بشأنها من تحقيقات إلى الجهات المختصة بإحالتهم إلى المحاكمة، ويقدم رئيس الديوان هذا التقرير إلى رئيس الدولة كما يبلغ إلى مجلس الوزراء والمجلس الوطني"<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للشكوى فلم يرد تعريف للشكوى في قانون الموارد البشرية أو غيره من القوانين التي تؤدي إلى صدور قرار الإحالة إلى التحقيق، ومع ذلك فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها "التعبير عن إرادة الشخص القانوني طبيعياً كان أم معنوياً بشأن الضرر من مخالفة أو خرق للقانون أحدث نوعاً من الإضرار سواء لمقدم الشكوى نفسه أو لغيره من الأشخاص"<sup>3</sup>، ويتبين من خلال هذا التعريف أن في مجال تأديب العاملين فيمكن أن يتم تقديم الشكوى للجهة الإدارية من أي شخص في المجتمع بغض النظر بما إذا أصاب المبلغ ضرر أو أصاب غيره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وذلك بدون تقييد تقديم الشكوى بمدة زمنية معينة.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (16) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (15) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>3</sup> راجع: د. عبدالله محمد محمود أرجمند. فلسفة الإجراءات التأديبية للعاملين بالخدمة المدنية. مطبعة البيان. 1998. ص 155

ويجب الحرص من رؤساء الموظف المخالف وعدم إحالة الشكوى إلى لجنة المخالفات إلا إذا وجدت أدلة وقرائن تفيد ارتكاب الموظف للمخالفة<sup>1</sup>، كما يجوز لديوان المحاسبة تلقي بلاغات حوادث الاحتيال والإهمال والمخالفات المالية من أي شخص عن طريق شبكته الالكترونية<sup>2</sup>.

وفي هذا الخصوص قضت المحكمة الاتحادية العليا بتأييد قرار تجريد الموظف من رتبته العسكرية وطرده من الخدمة، وذلك نتيجة تقديم صاحب شركة المدن شكوى ضد الموظف يتهمه بقبول سيارة كرشوة<sup>3</sup>.

أما في التشريع المحلي لإمارة دبي، إذا ارتكب الموظف مخالفة إدارية، فإن رئيسه المباشر يقوم بإعداد تقرير مفصل بشأن المخالفة، وإحالة هذا التقرير إلى مسؤول الوحدة التنظيمية الذي لا يقل مستوى التنظيمي عن مدير إدارة، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم الرئيس المباشر بالمخالفة الإدارية المرتكبة، فيقوم مسؤول الوحدة التنظيمية بتقييم الواقعة المنسوبة إلى الموظف، فإذا رأى المسؤول أن المخالفة الإدارية المنسوبة للموظف تتطلب فرض عقوبة، فعليه إحالة الموظف إلى لجنة المخالفات الإدارية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ رفع الموضوع إليه من الرئيس المباشر، أما إذا رأى أن الواقعة لا تتطلب فرض عقوبة، فيكون له أن يقرر حفظ الموضوع مع ضرورة تسبب قراره الصادر، وفي جميع الأحوال يجوز للمدير العام للدائرة إحالة أي موظف مخالف تابع لدائرته الحكومية إلى لجنة المخالفات الإدارية للتحقيق معه في المخالفة الإدارية المنسوبة إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (16) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>3</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 18 تاريخ 11/05/2010. السنة القضائية 2011

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (9) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

وبالنسبة للعسكريين العاملين في حكومة دبي فإن قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية يصدر من المدير العام أو من يفوضه، متضمناً هذا القرار التهم المنسوبة إلى الموظف<sup>1</sup>، أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الموظف المعار، يطبق عليه الإجراءات والجزاءات التأديبية المعمول بها لدى الجهة المعار إليها، على أن يتم إخطار جهة عمله الأصلية بالمخالفة المرتكبة من قبل الموظف المعار والجزاءات التأديبية التي أوقعت عليه<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني: مباشرة التحقيق الإداري والتصرف فيه**

بعد الانتهاء من مرحلة الإحالة إلى التحقيق تبدأ مرحلة أخرى وهي مرحلة مباشرة التحقيق والتصرف فيه بواسطة السلطة المختصة<sup>3</sup>، وعليه سنوضح في هذا المبحث السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق الإداري، ومن ثم سنوضح طريقة التصرف في التحقيق من قبل السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق.

### **المطلب الأول: مباشرة التحقيق الإداري**

تختلف التشريعات بين الدول من تحديد الجهة المختصة ب مباشرة التحقيق الإداري، فبعض التشريعات تسدد مهمة التحقيق للسلطة الإدارية وحدها، وبعض التشريعات تمارس التحقيق بالإضافة إلى الجهة الإدارية هيئة إدارية أخرى أو قضائية مستقلة عنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة (168) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (173) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

<sup>3</sup> راجع: أحمد السيد محمد اسماعيل. إجراءات التأديب الإداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي. 2014. ص 89

<sup>4</sup> راجع: د. سعد الشتيوي. التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة. دار الفكر الجامعي. 2007. ص 34

والتشريعات التي تسند مهمة التحقيق للسلطة الإدارية وحدها، والتي ترى إن سلطة التأديب اختصاص أصيل منعقدة لجهة الإدار، هي التي تمكن جهة الإدار بممارسة مهام التحقيق بنفسها أو عن طريق أحد الرؤساء المباشرين، غالباً ما تكون هذه الجهة عبارة عن إدراة أو قسم أو شعبة مختصة في مباشرة التحقيقات الإدارية وملحقة بالجهاز الإداري<sup>1</sup>، أما التشريعات التي تمارس التحقيق بالإضافة إلى الجهة الإدارية هيئة إدارية أخرى أو قضائية مستقلة عنها<sup>2</sup>، هي التي تضع معايير تحديد السلطة المختصة بإجراء التحقيقات الإدارية مع الموظف المخالف، أما أن تكون السلطة المختصة بالتحقيق هي الجهة الإدارية أو هيئة إدارية أو قضائية مستقلة عنها، وتكون هذه المعايير أما بحسب جسامه المخالفة أو نوعها أو الدرجة الوظيفية للمتهم<sup>3</sup>.

وفي فرنسا إذا كانت العقوبات التأديبية التي ستوقع على الموظف خفيفة كالإنذار واللوم، يجوز للسلطة الرئيسية توقيعها على الموظف دون اشتراط أخذ استشارة مسبقة من أي جهة أخرى، بينما يتشرط لتوقيع العقوبات الأخرى أخذ رأي مجالس التأديب أو اللجان الإدارية المشتركة، حتى وإن كان رأيها غير ملزم لجهة الإدار، وعليه تقوم مجالس التأديب ب مباشرة التحقيقات الإدارية مع الموظفين وفحص المخالفات المنسوبة إليهم وسماع الشهود وأقوال المتهمين، ومن ثم تقوم برفع توصية للسلطة الرئيسية لتوقيع الجزاء المناسب على الموظف المخالف، وفي جميع الأحوال يجوز للموظف الطعن في الجزاء التأديبي أمام المحاكم الإدارية الخاضعة لمجلس الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. المرجع السابق. ص 473

<sup>2</sup> في مصر تختص الجهة الإدارية بالإضافة إلى النيابة الإدارية في إجراء التحقيق مع الموظف المخالف، وكذلك في سوريا بالإضافة إلى الجهة الإدارية تختص الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في التحقيق مع الموظف المخالف. راجع: د. سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب. دار المطبوعات الجامعية. 2007. ص 111

<sup>3</sup> راجع: د. محمد بهاء عبدالغنى القاضى. تأديب الموظفين الدوليين. دار النهضة العربية. 2017. ص 128-129

<sup>4</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص 356. وراجع أيضاً: د. سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب. المرجع السابق. ص 273.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد صدر أول قانون خاص بالكادر البشري الاتحادي، ونظم فيه إجراءات التحقيق الإداري والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء بالنسبة للموظف المخالف للقانون، وبين المشرع إن السلطة المختصة بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والتحقيق فيها هو مجلس الخدمة المدنية، ويتشكل المجلس برئاسة أحد الوزراء وعضوية بعض وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء<sup>1</sup>، ويتبين من خلال هذه المادة إن مجلس الخدمة المدنية هو المعنى بمباشرة التحقيقات الإدارية مع الموظفين المستخدمين في المخالفات الإدارية والمالية التي تنسب إليهم.

ومن ثم صدر قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وقد نص المشرع على تشكيل مجلس الخدمة المدنية برئاسة أحد الوزراء وبسبعة أعضاء من عناصر إدارية ومالية وقانونية لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى من الحقة الأولى على أن يكون من بينهم ممثل لكل من دائرة شؤون الموظفين ووزارة المالية، ويصدر تشكيل المجلس بقرار من مجلس الوزراء، وقد ألغى المشرع في هذا التعديل اختصاص مجلس الخدمة المدنية بممارسة مهمة التحقيق الإداري مع الموظفين المستخدمين في المخالفات الإدارية والمالية التي تنسب إليهم<sup>2</sup>، واستمر القانون سارياً حتى صدر قانون آخر في سنة 2001 بشأن الخدمة المدنية، وأعاد القانون تشكيل مجلس الخدمة المدنية ويتبع مباشرةً لرئيس مجلس الوزراء، وحدد القانون اختصاصات مجلس الخدمة المدنية ومن ضمنها كشف المخالفات في الجهاز الإداري والتحقيق فيها واقتراح الحلول التي تكفل تلافيها مستقبلاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (17) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1987 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (8) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

ويلاحظ الباحث من خلال الاطلاع على القوانين السابقة بوجود فصل بين سلطة التحقيق وسلطة التأديب، حيث أن مجلس الخدمة المدنية له سلطة التحقيق في المخالفات المرتكبة من الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام القانون، أما فيما يخص التأديب فإن للوزير المختص سلطة توقيع جزاء الإنذار، أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة وعلى ستين يوماً خلال السنة، أو الحرمان من العلاوة الدورية، أو الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل السكن أو السكن العيني إن وجد لمدة لا تجاوز شهر بالنسبة لموظفي الدرجة الأولى وحتى العاشرة، ولوكييل الوزارة المختص سلطة توقيع الجزاءات المحددة للوزير على باقي الموظفين، أما فيما يخص جزاء الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر، أو الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة، فإن سلطة توقيع هذه الجزاءات تكون لمجلس التأديب<sup>1</sup>.

وأخيراً صدر مرسوم بقانون اتحادي بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وألغى جميع القوانين المتعلقة بالموارد البشرية أو الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وقد بين هذا القانون بأن السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق تسمى لجنة المخالفات، وتشكل في كل جهة اتحادية بقرار من رئيسها، ومهمتها النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون باستثناء المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي<sup>2</sup>، وتباشر اللجنة إجراءات التحقيق مع الموظف عند استلام طلب الإحالـة من رؤساء الموظـف طبقاً للسلسلـ الإداري وحسب إجراءات الموارـد البشرـية المتـبعـة في الجـهـة الـاتـحادـية وأنظمـتها الإـلكـتروـنية أو الرـقمـيـة المعـتمـدة، ويـتم توـضـيـحـ المـخـالـفـاتـ المـنـسـوبـةـ إـلـىـ المـوـظـفـ فيـ طـلـبـ الإـحالـةـ وإـدـراجـ الأـدـلةـ وـالـقـرـائـنـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـخـالـفـةـ<sup>3</sup>، ولـهاـ أـنـ توـقـعـ الـجـزـاءـاتـ الإـدارـيـةـ المـنـصـوصـ

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (71) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (82) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

عليها في القانون إذا ثبتت المخالفة على الموظف<sup>1</sup>، ما عدى جزاء الفصل من الخدمة، فإذا رأت لجنة المخالفات أن جزاء الفصل من الخدمة يتاسب مع المخالفة الإدارية الثابتة بحق الموظف المحال للتحقيق يتعين عليها رفع توصية بذلك إلى السلطة المختصة بالتعيين لتوقيع جزاء الفصل المنصوص عليه في القانون<sup>2</sup>، وفي جميع الأحوال يجب على لجنة المخالفة مراعاة درجة جسامه المخالفة عند توقيع الجزاء الإداري حسب المعايير الموضحة في اللائحة التنفيذية<sup>3</sup>.

وبما أن لجنة المخالفات هي السلطة المختصة في الجهة الاتحادية بالنظر في المخالفات التي يرتكبها موظفو الجهة الاتحادية باستثناء المخالفات المتعلقة بالدوام الرسمي، فلا بد من وجود سلطة مختصة أخرى تنظر في المخالفات الإدارية التي تتعلق بالدوام الرسمي واتخاذ الإجراءات التأديبية للموظف المخالف، ولذلك فقد أبدت إدارة الفتوى والتشريع رأيها بأن السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التأديبية بشأن المخالفات الإدارية المرتكبة من قبل الموظف والمتعلقة بالدوام الرسمي من اختصاص الرئيس المباشر<sup>4</sup>، وهذا ما تم التأكيد عليه في اللائحة التنفيذية بأن تقوم إدارة الموارد البشرية بالتأكد من المخالفات المتعلقة بالدوام الرسمي وإلزام الرئيس المباشر بالجزاءات المقررة في الجدول الوارد في الملحق رقم (3) من قرار مجلس الوزراء<sup>5</sup>، وتم تحديد المخالفات المتعلقة بالدوام الرسمي، وهي كالتالي:

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (83) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعدل بموجب المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (99) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>4</sup> راجع: استشارة رقم (3475) لسنة 2016 الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2016/11/27

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (119) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

1. المخالفات المتعلقة بمواعيد العمل المقررة دون عذر مقبول

2. المخالفات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني وفقاً للآليات المعتمدة في الحكومة الاتحادية

3. المخالفات المتعلقة بمعادرة مكان العمل بدون إذن أو عذر مقبول

4. المخالفات المتعلقة بالانتظام الفعلي للدوام<sup>1</sup>

أما إذا كان فعل الموظف ينطوي على مخالفة مالية فإن الجهة المختصة بمباشرة التحقيق

هي ديوان المحاسبة، ويتم التحقيق مع الموظف طبقاً لقانون تنظيمه<sup>2</sup>، ويبادر ديوان المحاسبة

التحقيق مع الموظف أما عن طريق الإحالة من الجهة الاتحادية التي يعمل بها الموظف<sup>3</sup>، أو عن

طريق بلاغ من أي شخص عن طريق الشبكة الإلكترونية يفيد بوجود حوادث الاختلاس والإهمال

والمخالفات المالية<sup>4</sup>، أو عن طريق كشف المخالفة المالية بنفسه من خلال عمليات الرقابة والتفتيش<sup>5</sup>.

وإذا كان الفعل المرتكب من الموظف ينطوي على جريمة جزائية، يتم إحالة الموظف إلى

النيابة العامة دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية، ولا يمنع من الاستمرار في إجراءات التحقيق الإداري

مع الموظف المخالف وتوقع العقوبة عليه إذا لم يكن الفصل في المخالفة التأديبية متوفقاً على الفصل

في الجريمة الجزائية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> راجع: الملحق رقم (3) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته. والمادة رقم (20) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (16) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (6) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

<sup>6</sup> راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

أما في حكومة دبي فإن لجنة المخالفات الإدارية هي السلطة المختصة بالتحقيق مع الموظف في المخالفة الإدارية المنوبة إليه، وأي موظف آخر تكون له صلة بهذه المخالفة، أما إذا كانت المخالفة الإدارية المرتكبة من الموظف تتطوّي على جريمة جزائية فتقوم لجنة المخالفات الإدارية برفع توصية إلى المدير العام لإحالة الموظف إلى الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

وتشكل هذه اللجنة بقرار من المدير العام للدائرة، وتنتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من موظفي الدائرة، على أن يكون من بينهم متخصصون في الشؤون القانونية والموارد البشرية<sup>2</sup>.

وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بساعات العمل الرسمي، فإن مباشرة التحقيق يكون من اختصاص الرئيس المباشر الذي يتولى الإشراف مباشرةً على أداء موظفي الوحدة التنظيمية، وإذا ثبتت للرئيس المباشر أثناء التحقيق مع الموظف بأنه ارتكب مخالفة تتعلق بساعات العمل الرسمي، فيقوم الرئيس بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية بفرض الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف، وفقاً للندرج التالي:

1. "لفت نظر كتابي.
2. إنذار كتابي أول.
3. إنذار كتابي ثاني.

---

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (5) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (4) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

4. الجزاء التأديبي الذي تحدده لجنة المخالفات الإدارية، وفقاً لأحكام هذا النظام، وذلك بعد إحالة الموظف إليها بعد استنفاد الجزاءات التأديبية<sup>1</sup>.

أما إذا كانت المخالفة المرتكبة من قبل الموظف تمس المال العام، فإن الجهة التي تباشر التحقيق هي جهاز الرقابة المالية، ويبادر الجهاز التحقيق في المخالفات المالية والإدارية إذا اكتشف هذه المخالفات بنفسه أو عن طريق الجهات الخاضعة له، أو إذا وردت للجهاز شكوى أو معلومات حول التجاوزات المالية المرتكبة في الجهات الخاضعة له<sup>2</sup>، وللجهاز عند مباشرة التحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل الموظف المتهم اتخاذ التدابير التالية:

1. "الطلب من الجهة الخاضعة وقف الموظف المخالف عن العمل لحين اكتمال التحقيق.
  2. التحفظ على الأوراق والمستندات والسجلات التي تم استخدامها في ارتكاب المخالفة"<sup>3</sup>.
- وفي قانون العسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي، فإن المشرع لم ينص صراحةً على السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق في المخالفات المرتكبة من الموظفين العسكريين، ولكن بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون يتبيّن لنا إن المشرع نص على أن "الوحدة التنظيمية المعنية بالشؤون القانونية لدى الدائرة في حال اعترافها على قرار مجلس التأديب استئناف المحاكمة أمام مجلس تأديب استئنافي يشكل لهذه الغاية بقرار من المدير العام أو من يفوضه وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب".<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (21) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (6) من القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن إنشاء جهاز الرقابة المالية في دبي

<sup>3</sup> راجع: المادة رقم (34) من القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن إنشاء جهاز الرقابة المالية في دبي

<sup>4</sup> راجع: الفقرة (ج) من المادة رقم (170) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية لل العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي

ويتبين من خلال هذا النص إن الوحدة التنظيمية المعنية بالشؤون القانونية هي خصم للموظف المخالف للواجبات المنصوص عليها في القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة من المدير العام أو أحد الرؤساء المباشرين أو المختصين، وعليه فإنه يمكننا القول أن الوحدة التنظيمية المعنية بالشؤون القانونية هي السلطة المختصة ب مباشرة التحقيقات الإدارية، وتباشر التحقيق عن طريق إحالة المنتسب المخالف إليها أو عن طريق شكوى مقدمة ضده، دون أن يحول ذلك من تشكيل هيئة خاصة من المديري العام أو من يفوضه باعتباره المختص أساساً بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية.

### **المطلب الثاني: التصرف في التحقيق الإداري**

بعد الانتهاء من مرحلة مباشرة التحقيق الإداري مع الموظف المتهم، تأتي مرحلة لاحقة وهي مرحلة التصرف في التحقيق، والتي تهدف هذه المرحلة إلى إصدار القرار المناسب بحق الموظف المتهم بعد اجراء التحقيقات معه، وسماع شهادة الشهود والوقائع، والاطلاع على المستندات والتقارير المطروحة، وسماع أقوال المتهم ودفاعاته، وبعد مناقشة كل الواقع تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قرار التصرف سواء بالإدانة أو الحفظ أو الإحالة<sup>1</sup>.

يقوم المحقق الإداري بعد إجراء تحقيق مع الموظف المتهم بتكوين عقيدته مستنداً على الواقع والأدلة والمستندات وأقوال الشهود، فقد يرى أن الأدلة والاثباتات كافية لإدانة الموظف وإن المخالفة المنسوبة إليه صحيحة، وعليه يقوم المحقق بالتصرف في التحقيق ورفع توصية للسلطة المختصة لتتوقيع الجزاء المناسب على الموظف المخالف<sup>2</sup>، أما إذا رأت سلطة التحقيق إن المخالفة المرتكبة تنطوي على جريمة جنائية كما هو الحال في جريمة ضياع المال العام أو جرائم الاحتيال فيقوم بإبلاغ النيابة العامة أو السلطة المختصة للنظر في المخالفة، ويجوز للمحقق الإداري الاستمرار

<sup>1</sup> راجع: د. سمير عبدالله سعد. التحقيق الإداري. منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة الثانية. 2018. ص 144-146

<sup>2</sup> راجع: د. محمد فتوح محمد عثمان. التحقيق الإداري. دار النهضة العربية. 1992. ص 323

في إجراءات التحقيق حتى وإن تم تحويل الموضوع إلى النيابة العامة<sup>1</sup>. ويجوز للمحقق إصدار قرار بحفظ التحقيق، سواء كان حفظ مؤقت أو حفظ قطعي، ففي النوع الأول يكون حفظ مؤقت إذا كان المتهم مجهول أو كانت الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، وفي هذا النوع إذا ظهر المتهم أو ظهرت أدلة كافية لإدانة المتهم فيجوز إثارة التحقيق مرة أخرى، أما في النوع الثاني يكون حفظ قطعي ولا يجوز إثارة التحقيق مرة أخرى<sup>2</sup>، وهناك أسباب لحفظ التحقيق بشكل قطعي، وهي كالتالي:

**أولاً: الحفظ لعدم المخالفة:** تصدر سلطة التحقيق قرار حفظ التحقيق لعدم المخالفة على أسباب قانونية، وذلك إذا رأى المحقق أن الواقع لا تشكل مخالفة لواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضياتها المنصوص عليها في القانون، ولا تشكل هذه الواقع مخالفة إدارية أو مالية<sup>3</sup>.

**ثانياً: الحفظ لعدم الصحة:** تصدر سلطة التحقيق قرار عدم الصحة إذا ثبت للمحقق إن المخالفة لم تقع، أو عدم حدوث الواقع، أو ثبت عدم ارتكاب الموظف المتهم للمخالفة<sup>4</sup>.

**ثالثاً: الحفظ لعدم الأهمية:** تصدر سلطة التحقيق قرار عدم الأهمية إذا رأى المحقق أن الواقعة تتوافر فيها اعتبارات تقلل من خطورة المخالفة أو تعدمها أو يكون الضرر المترتب على المخالفة تافهاً، أو أن تكون المخالفة هينة الأثر ومبررات التغاضي عن المخالفة أولى بالرعاية، ولسلطة التحقيق إصدار قرار الحفظ لعدم الأهمية حتى وإن كانت المخالفة تخضع للعقاب قانوناً، حيث إن هذا القرار يتم إصداره بعيداً عن الاعتبارات القانونية واللوائح والتعليمات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع: د. شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها. المرجع السابق. ص 231

<sup>2</sup> راجع: د. شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها. المرجع السابق. ص 225

<sup>3</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2000. ص 468

<sup>4</sup> راجع: د. سمير عبدالله سعد. التحقيق الإداري. المرجع السابق. ص 147

<sup>5</sup> راجع: د. محمد فتوح محمد عثمان. التحقيق الإداري. المرجع السابق. ص 347

**رابعاً: الحفظ لسابقة الفصل في الموضوع:** تصدر سلطة التحقيق قرار حفظ التحقيق لسابقة الفصل في الموضوع إذا تبين للمحقق أن الموضوع تناولته إحدى جهات التحقيق وأصدرت قرارها النهائي في الواقعة، حيث لا يجوز مساعدة الموظف عن المخالفة المرتكبة أكثر من مرة متى كانت المساعدة من السلطة المختصة<sup>1</sup>.

**خامساً: الحفظ لتوافر مانع من موانع العقاب:** تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قرار حفظ التحقيق لتوافر مانع من موانع العقاب متى رأى المحقق أن الموظف المتهم ارتكب مخالفة إدارية أو مالية يعاقب عليها القانون، مع توافر أركان الجريمة التأديبية، وتكون هذه المخالفة تنفيذاً لأمر مكتوب من رئيس وجبت طاعته أو اعتقد أنها واجبة بالرغم من تنبيه بالمخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده، ويجب أن ينص المشرع بشكل صريح على موانع العقاب، وإلا لن تتمكن سلطة التحقيق بحفظ التحقيق لتوافر مانع من موانع العقاب<sup>2</sup>.

**سادساً: الحفظ لامتناع المسئولية (عاهة عقلية):** تصدر السلطة المختصة بالتحقيق حفظ التحقيق لامتناع المسئولية التأديبية، وذلك متى رأت سلطة التحقيق إن مرتكب المخالفة لديه عاهة عقلية دائمة، لأن عاهة عقلية مؤقتة تكون سبب للوقف المؤقت ويجوز التحقيق مع الموظف بعد زوال العاهة، والعاهة العقلية هي "جميع الأمراض العقلية التي تفقد الإنسان القدرة على التمييز"، أي يجعل إرادته غير معترضة قانوناً<sup>3</sup>، وعليه فإننا نرى إنه يصعب على سلطة التحقيق تحديد من لديه عاهة عقلية من عدمه، وتحديد درجة العاهة العقلية التي تصل إلى عدم القدرة على التمييز،

<sup>1</sup> راجع: د. شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودروعها. المرجع السابق. ص 227

<sup>2</sup> راجع: د. محمد فتوح محمد عثمان. التحقيق الإداري. المرجع السابق. ص 355-356

<sup>3</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية. المرجع السابق. ص 469

ولذلك يجب على سلطة التحقيق بعرض الموظف المخالف على اللجنة الطبية المشكلة وفق القانون<sup>1</sup> لتحديد مدى وجود عاهة عقلية للموظف المخالف من عدمه، وذلك حتى يتمكن من إصدار قرار صحيح وعادل، ويرى الباحث أن العاهة العقلية أو حالات فقد الإرادة والإدراك تكون في ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى وقت ارتكاب المخالفة وهذه ترفع المسئولية التأديبية، والمرحلة الثانية مرحلة مباشرة التحقيق وهذه لا تنتفي المسئولية التأديبية إلا أنها تمنع من إجراءات التحقيق وتتحقق الجزاء لعدم تمكн الموظف من الدفاع عن نفسه، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة تنفيذ العقوبة فيجوز تنفيذ العقوبة بالنسبة للعقوبات المالية أو المتعلقة بالعلاقة الوظيفية دون العقوبات التي تتطلب وعي وإدراك من الموظف عند تنفيذها، وذلك لأن وقت ارتكاب المخالفة كان الموظف بكامل قواه العقلية وارتکب المخالفة بإرادته بالرغم من إدراكه من أن الفعل يشكل مخالفة مالية.

سابعاً: الحفظ لتقادم المخالفة التأديبية: تصدر سلطة التحقيق قرار بالحفظ لتقادم المخالفة التأديبية متى رأت سلطة التحقيق زوال الأثر القانوني أو انقضاء المدة المحددة في القانون ما لم ترتبط المخالفة بالدعوى الجنائية، وتقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التأديب، سواء كان بالاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، وتبدأ سريان مدة جديدة اعتباراً من آخر إجراء من تلك الإجراءات<sup>2</sup>.

ثامناً: الحفظ لوفاة الموظف المتهم: تصدر السلطة المختصة بالتحقيق قرار الحفظ في حال توفى مرتكب المخالفة، سواء تم بدأ التحقيق أم لا، حيث يعتبر وفاة الموظف من أقوى الأسباب التي تحفظ التحقيق بشكل قطعي احتراماً لقرينة البراءة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية. والمادة رقم (2) من القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي. والقانون رقم (2) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

<sup>2</sup> راجع: د. محمد فتوح محمد عثمان. التحقيق الإداري. المرجع السابق. ص365

<sup>3</sup> راجع: د. شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها. المرجع السابق. ص226

تاسعاً: الحفظ لترك الموظف الوظيفة: تصدر سلطة التحقيق قرار الحفظ عندما يرى المحقق إن المتهم فقد الصفة الوظيفية وزالت عنه التبعية الإدارية، وذلك لأن التأديب يهدف إلى تحقيق الصالح العام وحسن سير المرفق العام بانتظام، كما يهدف إلى ردع الموظف المخالف إلى العود في ارتكاب مخالفات إدارية أو مالية، وهو الأمر الذي لا تتوافق حكمته بالنسبة لمن ترك وظيفته، ولكن يجوز إقامة دعوى مدنية ضد الموظف المنتهية خدماته في حال ارتكب الموظف مخالفة مالية<sup>1</sup>، كما يجوز مساءلة الموظف تأديبياً عن المخالفات المالية المنسوبة إليه حتى بعد انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب بشرط ألا تكون قد انقضت الدعوى أو سقطت بمضي المدة المحددة في القانون<sup>2</sup>.

وفي دولة الإمارات لقد أشرنا في المطلب الأول من هذا البحث أن مجلس الخدمة المدنية هو أول جهة مختصة في مباشرة التحقيقات الإدارية مع الموظفين والمستخدمين في المخالفات الإدارية والمالية التي تنسب إليهم، وللمجلس التصرف في هذه التحقيقات بإحالة نتيجتها إلى السلطات المختصة بالتأديب واقتراح الإصلاحات التي تكفل عدم وقوع المخالفات مستقبلاً<sup>3</sup>.

وتحتار جهة إصدار قرار التصرف في التحقيق بالنسبة للمخالفات الإدارية عن المخالفات المالية في دولة الإمارات، حيث يصدر قرار التصرف في التحقيق بالنسبة للمخالفات الإدارية من

<sup>1</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية. المرجع السابق. ص 470-471

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (26) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة. والمادة رقم (37) من القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن إنشاء جهاز الرقابة المالية

<sup>3</sup> راجع: المادة (18) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

قبل لجنة المخالفات في الجهة الاتحادية التي يعمل بها الموظف<sup>1</sup>، ويصدر قرار التصرف في التحقيق بالنسبة للمخالفات المالية من قبل ديوان المحاسبة<sup>2</sup>.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لحكومة دبي، حيث تتولى لجنة المخالفات الإدارية مهمة إصدار قرار التصرف في التحقيق بالنسبة للمخالفات الإدارية المنسوبة إلى الموظف المتهم، حيث إذا ثبتت التهمة على الموظف المخالف، فتقوم اللجنة فرض الجزاء التأديبي المناسب عليه، ولها أن توصي إلى المدير العام بإنهاء خدمة الموظف تأديبياً، متى كانت المخالفة تستدعي فرض هذا الجزاء. أما إذا رأت اللجنة أن الواقعة المنسوبة إلى الموظف لا تشكل مخالفة إدارية، أو عدم ثبوت ارتكابه لها، أو ثبوت ارتكاب الموظف للمخالفة بناءً على تعليمات رؤسائه في العمل بالرغم من تنبيه الموظف للرؤساء بأن الفعل يشكل مخالفة إدارية، فتقوم اللجنة في هذه الحالة بحفظ التحقيق. وفي حال تبين

<sup>1</sup> تصرف لجنة المخالفات المشكلة في كل جهة اتحادية بقرار من رئيسها وفقاً لما يلي: "أ- حفظ التحقيق لعدم المخالفة، ب- حفظ التحقيق لعدم صحة نسبة ارتكاب المخالفة للحال إلى التحقيق، ج- حفظ التحقيق لعدم الأهمية وذلك حال ما إذا كان ما نسب إليه لا يستحق توقيع جزاء عنه، د- حفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، هـ تقرير مسؤولية الموظف الحال إلى التحقيق ومجازاته بإحدى الجزاءات الإدارية المناسبة والمنصوص عليها في المادة (83) من المرسوم بقانون باستثناء جزاء الفصل من الخدمة"، ويصدر قرار التصرف في التحقيق بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. راجع: المادة رقم (100) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 2018/01/14 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> يتصرف الديوان في التحقيق عن المخالفة المالية بقرار من رئيسها وفقاً لما يلي: "1- حفظ الموضوع لعدم كفاية الأدلة أو غيرها من الأسباب التي يقدرها رئيس الديوان، 2- التوصية بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1،2،3،4،5) من المادة (19) من هذا القانون وعلى الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية تنفيذ توصيات رئيس الديوان وإبلاغه بالقرار الصادر بشأن الموظف وبالقرارات التنفيذية التي اتخذتها الجهة في شأن المخالفة المالية في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجهة بالتوصية، 3- في حال رأى الديوان عدم تناسب الجزاء الموقعة على الموظف مع المخالفة المالية الثابت في حقه يطلب الديوان سحب القرار ويعيل الموظف إلى مجلس تأديب، 4- يجوز للموظف النظم من القرار الصادر بحقه وفقاً للقرارات (1)، (2) من هذه المادة في خلال ستين يوم من تاريخ علمه بهذا القرار على أن يخطر الديوان بالقرار الصادر في التظلم، 5- يرفع الديوان دعوى أمام مجلس تأديب في الحالات الآتية: أ- المخالفات المالية الجسيمة، ب- عدم ملائمة الجزاء الصادر بشأن موظف للواقعة الثابتة بحقه". راجع: المادة رقم (20) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

لللجنة المخالفات الإدارية أن المخالفة المرتكبة من قبل الموظف تتطوي على جريمة جزائية، فلها أن توصي إلى المدير العام بإحالته إلى الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

ويصدر قرار التصرف بالتحقيق من قبل جهاز الرقابة المالية إذا كانت المخالفة الإدارية المرتكبة تندرج ضمن المخالفات المالية التي يختص بها الجهاز، وللجهاز إصدار قرار التصرف بعد الانتهاء من التحقيق في المخالفات المرتكبة وفق قانون إنشائه، وذلك حسب الآتي:

1. "حفظ التحقيق في حال عدم صحة المخالفة، أو عدم ثبوت ارتكاب الموظف لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

2. إحالة أوراق التحقيق إلى النيابة العامة إذا أسفر التحقيق في المخالفة عن وجود جريمة جزائية يعاقب عليها القانون.

3. طلب سحب كافة القرارات المتعلقة بالمخالفة، وإلغاء ما ترتب على هذه القرارات من آثار قانونية أو مالية، اعتباراً من تاريخ صدور تلك القرارات.

4. طلب فرض الجزاءات التأديبية على الموظف المخالف، وعلى مسؤول الجهة الخاضعة إصدار القرار الإداري بتوقيع الجزاء التأديبي المناسب على هذا الموظف وإخطار الجهاز بهذا القرار خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب فرض الجزاء التأديبي<sup>2</sup>.

وبالنسبة للعسكريين العاملين في إمارة دبي، فإن المشرع لم ينص صراحةً على السلطة المختصة بمبادرته التحقيق ولم يبين أيضاً قرارات التصرف في التحقيق، ولذلك يرى الباحث إن من الأفضل أن يحدد المشرع هذه الإجراءات في القانون لحماية الموظف من أي إجراءات تعسفية.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (5) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (34) من القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن إنشاء جهاز الرقابة المالية في دبي

## **الفصل الثاني: الضمانات القانونية للتحقيق الإداري**

نظرأً لما يترتب على إجراءات التحقيق من آثار شخصية وقانونية تمس الموظف المحال إلى التحقيق، فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الموظف، وتحقق الهدف المرجو من تأديبه بحسبان أن التأديب نوع من التهذيب والإصلاح والتقويم لا الانتقام والتشفي، وتحقق أيضاً المصلحة العامة وليس فقط إيقاع عقوبات تأديبية بحق الموظف العام<sup>1</sup>، ولهذا فقد حرص المشرع الفرنسي والإماراتي والمحلّي لإمارة دبي على تقرير بعض الضمانات التي لابد منها لتؤمن عدالة العقوبة ويثق الطمأنينة للموظف، ومنع تعسف سلطة الإدارة في اتخاذ الجزاء، وتحقيق التوازن بين الجزاء والمخالفة التأديبية<sup>2</sup>.

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سنعرض ضمانة الكتابة والحياءة في التحقيق الإداري، وفي المبحث الثاني سنعرض ضمانة المواجهة والدفاع أثناء التحقيق الإداري.

### **المبحث الأول: ضمانة الكتابة والحياءة في التحقيق الإداري**

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن ضمانة كتابة التحقيق الإداري، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن ضمانة حيدة جهة التحقيق.

---

<sup>1</sup> راجع: د. مصطفى يوسف. المسئولية التأديبية للموظف العام. منشأة المعارف. 2010. ص 83

<sup>2</sup> راجع: أ.د. اعاد علي حمود القبيسي. القانون الإداري (الجزء الأول) تنظيم السلطة الإدارية والوظيفة العامة وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. 275 ص

## المطلب الأول: ضمانة كتابة التحقيق الإداري

يعتبر التحقيق الإداري من الإجراءات الشكلية التي يتطلب القانون صحتها، وإن كانت سبباً من أسباب الطعن على الحكم<sup>1</sup>، ولا يترتب على عدم التقييد بقالب معين لكتابة التحقيق الإداري ببطلان إجراءات التحقيق، ولا يلزم المشرع إفراغ التحقيق في شكل معين، ولكن ينبغي أن تحرص جهة التحقيق مراعاة البنود والضمانات الأساسية التي تقوم عليها التحقيق، وذلك لأن يثبت في محضر التحقيق تاريخ ومكان وساعة افتتاح التحقيق وإتمامه وتذليل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق والمحقق معه والكاتب إن وجد<sup>2</sup>.

ويعتبر كتابة التحقيق من القواعد الأساسية التي تأخذ بها أغلب دول العالم، ويترتب على مخالفته بطلان التحقيق، وتعتبر حجة للموظف أو عليه، وذلك من خلال المحافظة على الواقع والملابسات التي يجري في التحقيق، كما يمكن للكافة الرجوع إليه دون خشية أن يمحو الحقيقة، وتسهل مهمة القاضي في الرقابة على مشروعية ما قد ينجم عن التحقيق من جراء<sup>3</sup>.

وفي دولة الإمارات فقد نص المشرع الاتحادي في أول قانون بشأن الخدمة المدنية بعدم جواز توقيع عقوبة على الموظف المخالف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه من قبل مجلس الخدمة المدنية<sup>4</sup>، وسار على نفس النهج قانون الخدمة المدنية الصادر سنة 2001<sup>5</sup>، وكذلك نص قانون

<sup>1</sup> Selon le doyen Jean Jacques Chevalier L'enquête administrative préalable constitue d'une part un élément fondamentale dans la protection des droits de défense en matière des infractions disciplinaires et de l'autre une référence objectif majeure en matière de la concrétisation de l'aspect occidentale traditionnel celle de l'Etat de droit. Dans ce ses voir son célèbre ouvrage - Chevallier (J), l'Etat de droit, LGDJ, Paris, 1988, P 68 et s

<sup>2</sup> راجع: د. شريف عبدالحميد حسن رمضان. تأديب الموظف العام. دار النهضة العربية. 2011. ص 19

<sup>3</sup> راجع: أ.د. نواف كنعان. النظام التأديبي في الوظيفة العامة. إثراء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2008. ص 249

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (65) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (66) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

الموارد البشرية قبل التعديل على عدم جواز فرض أية جزاءات إدارية على الموظف المخالف إلا بعد اجراء تحقيق خطى معه<sup>1</sup>، ولكن قام المشرع بتعديل المادة وإزال البند تماماً<sup>2</sup>، ولم يشير المشرع في القانون المعديل إلى ضرورة إجراء تحقيق خطى مع الموظف المخالف في أي مادة أخرى، وجعل التحقيق مفتوحاً سواء كان التحقيق خطى أو شفوياً<sup>3</sup>.

ولكن بعد صدور اللائحة التنفيذية فقد تم إلزام جهات التحقيق بإجراء تحقيق خطى مع الموظف المتهم، حيث نصت المادة على أنه "عند بدء التحقيق يتبع على رئيس لجنة المخالفات أن يتلو على الموظف المحال للتحقيق جميع الواقع المنسوبة إليه بشكل واضح وإحاطته بالأدلة التي تؤيد ارتكابه المخالفة حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وت تقديم ما لديه من مستندات تؤيد أقواله، وأن يتم إثبات كل أقواله ويوقع عليها، وفي حال امتناعه يتم إثبات ذلك من قبل رئيس اللجنة"<sup>4</sup>، وأكملت

<sup>1</sup> راجع: الفقرة رقم (4) من المادة رقم (81) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية حيث نصت المادة الجديدة على الآتي: "1- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الموظف من الجزاءات الإدارية إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفات المتصلة بالوظيفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه خطياً إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر. 2- يجب إبلاغ الجهات الجنائية المختصة إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية. 3- لا يجوز معاقبة الموظف على ذات الفعل أو المخالفة أكثر من مرة أو أن يفرض عليه أكثر من جزاء". راجع: المادة رقم (81) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية المعديل بموجب المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

<sup>3</sup> لم يتفق المشرع المحلي مع المشرع الاتحادي بعد التعديلات التي أجرأها بشأن كتابة التحقيق، حيث وجوب المشرع في إمارة أبوظبي في البند الأول من المادة (56) من القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي بأنه "لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه..."، وكذلك نص المشرع في إمارة الشارقة في البند رقم (9) من المادة رقم (86) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة بأنه "مع مراعاة البند رقم (3) من هذه المادة لا يجوز توقيع أي من الجزاءات الإدارية الواردة بجدول رقم (24) بشأن المخالفات والجزاءات على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي..."

<sup>4</sup> راجع: الفقرة رقم (2) من المادة رقم (98) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 2018/01/14 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بأنه يتعين في محاضر التحقيق الإداري أن تتضمن بذاتها مقومات صحتها وسلامتها الشكلية والموضوعية<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أن اللائحة التنفيذية ألزمت جهة التحقيق الإداري بكتابة التحقيق، وذلك من خلال النص على إثبات أقوال المتهم والتوفيق عليها، حيث إنه من غير متصور أن يتم إثبات أقوال المتهم عن طريق التحقيق الشفوي، وبالأخص عند النص على توقيع المتهم على أقواله.

أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقد ألزم جهات التحقيق بشكل مباشر واضح بكتابة التحقيق، وذلك من خلال النص على أنه "لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق خطي معه..."<sup>2</sup>.

ولكن في قانون العسكريين العاملين في حكومة دبي، فلم يلزم المشرع سلطات التحقيق بكتابة التحقيق، وأغفل المشرع هذه الضمانة الهامة للموظف، ولكن يرى الباحث بالرغم من عدم وجود نص يلزم هذه الجهات بكتابة التحقيق، فإن ذلك لا يعني إهمال الدوائر الإدارية هذا الجانب، ويجب على هذه الدوائر أن تطبق القواعد العامة في هذا الشأن، كما يرى الباحث أن المشرع نص على السماح للموظف بالاطلاع على التحقيقات التي أجريت معه، وهذا يعني بطبيعة الحال أن يكون التحقيق مكتوباً، حيث من غير المتصور أن يتطلع الموظف على التحقيق الشفوي.

وبناءً على ما جاء في التشريعات الاتحادية والمحليّة لإمارة دبي فإنه يمكننا القول بأن كتابة التحقيق تعد شرطاً أساسياً لصحة التحقيق الإداري في الحكومة الاتحادية والمحليّة لإمارة دبي، وخلاف ذلك يؤدي إلى بطلان التحقيق الإداري مع الموظف العام لوجود عيب في شكل التحقيق،

<sup>1</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 127 تاريخ 20/10/2010. السنة القضائية 2010

<sup>2</sup> راجع: الفقرة (و) من المادة (113) من القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن الموارد البشرية لحكومة دبي

والمقصود بكتابه التحقيق هو أن يتم تدوين مجريات التحقيق وبياناته وكل ما يدور حول موضوع التحقيق في محرر كتابي يطلق عليه محضر التحقيق، وبذلك يكون محضر التحقيق هو سلاح براءة الموظف أو دليل إدانته<sup>1</sup>.

ولابد من وجود ضوابط شكلية لمحضر الإداري ضمناً لصحة الإجراءات التي تتبعها جهة التحقيق، ولكن بالرجوع إلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية رقم (1) لسنة 2018 بشأن الموارد البشرية فإننا لا نجد ضوابط شكلية لمحضر التحقيق، بينما نجد في اللائحة التنفيذية رقم (13) لسنة 2012 بشأن قانون الموارد البشرية للحكومة الاتحادية رقم (11) لسنة 2008 بأن الضوابط الشكلية لكتابه التحقيق، هي كالتالي:

1. تاريخ وساعة تحريره.
2. اسم المحقق وقرار الإحالة والجهة التي أصدرته.
3. اسم الموظف المحال للتحقيق وسنّه ومحل إقامته والإدارة التابع لها ووظيفته ودرجهه الوظيفية، وملخص للواقعة محل التحقيق.
4. إثبات أقوال من سمعت أقوالهم.
5. قراءة ما جاء بمحضر التحقيق على الموظف.
6. إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات وما تم الاطلاع عليه من مستندات وإثبات ساعة وتاريخ إتمام المحضر.
7. تذليل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق ومن أدلى بأقواله في هذه الورقة.

---

<sup>1</sup> راجع: أحمد السيد محمد اسماعيل. إجراءات التأديب الإداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحليّة. المرجع السابق. ص 147

8. إثبات أقوال الموظف وأوجه دفاعه ومستنداته.<sup>1</sup>

أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقد بين الضوابط الشكلية لمحضر التحقيق، وهي كالتالي:

1. "تاريخ الجلسة، ومكان انعقادها.
2. اسم الموظف المحال إلى التحقيق، ووظيفته، ودرجته الوظيفية، والوحدة التنظيمية التي يتبعها.
3. تفاصيل المخالفة الإدارية المنسوبة إلى الموظف.
4. أسماء رئيس وأعضاء لجنة المخالفات الإدارية الحاضرين.
5. إفادة الموظف وأوجه دفاعه.
6. إفادة الشهود والموظفين المختصين.
7. توقيع الموظف، ورئيس وأعضاء لجنة المخالفات الإدارية الحاضرين، وأى شخص أدى بإفادته أمامها.
8. أي بيانات أخرى تحددها لجنة المخالفات الإدارية<sup>2</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع الاتحادي والم المحلي لإمارة دبي لا يقيدون جهات التحقيق بإنفراط التحقيقات في قالب معين، وإنما وضع لجهات التحقيق الضوابط الأساسية لمحضر التحقيق، حتى لا يكون هناك نقص في البيانات المطلوبة، وبما أن التحقيق الإداري يتم باللغة العربية فإنه ينبغي للمشرع النص على إحضار مترجم بالنسبة للموظفين الذين لا يجيدون اللغة العربية.

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (97) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (9) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

## المطلب الثاني: ضمانة حيدة جهة التحقيق

تعد حيدة المحقق أو عضو هيئة التحقيق أو التأديب حسب النظام التأديبي المتبعة في كل دولة من الضمانات الهامة لتحقيق العدالة في توقيع الجزاء التأديبي<sup>1</sup>، والمقصود بحيدة جهة التحقيق هو استقلال السلطة المختصة بالتحقيق عن السلطة المختص بتوفيق الجزاء<sup>2</sup>، وتجرد السلطة المختصة بالتحقيق من أي اعتبارات شخصية أو وظيفية تشكك في حيادته<sup>3</sup>، وبناءً عليه فإننا سنتحدث في الفرع الأول عن عدم الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع الجزاء، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن التجرد من الميول الشخصية والوظيفية.

### الفرع الأول: عدم الجمع بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع الجزاء

تأكيداً على أن ضمانات التحقيق الإداري لا تقل أهمية عن التحقيق الإداري ذاته وإجراءاته، وإن من المبادئ الأساسية في المحاكمات التأديبية ضمان تحقيق مبدأ الحيدة لما يجسده هذا المبدأ من معنى العدالة والمساواة، وعليه فإن فصل السلطة المختصة بالاتهام والتحقيق عن السلطة المختصة بتوفيق الجزاء التأديبي مع الموظف المتهم، تعد من الضمانات الهامة التي تجعل الموظف يطمئن لعادلة من يحاكمه، ويضمن للموظف كافة الضمانات للدفاع عن نفسه، ويحقق الحيادة التامة والمثالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص616

<sup>2</sup> راجع: سعيد سالم المظلوم السويدي. إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم 11 لسنة 2008. المرجع السابق. ص131

<sup>3</sup> راجع: د. سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب. المرجع السابق. ص161

<sup>4</sup> راجع: د. ابراهيم السقا. العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية (ضمانات التحقيق والمحاكمة). مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. 2017. ص253

لذا فإن من يشترك في مراحل الاتهام أو التحقيق في أي مخالفة إدارية أو مالية، ليس له الحق في محكمة الموظف المتهم، وذلك ضمناً لحيدة الجهة المختصة بالتأديب<sup>1</sup>، وهذا ما نجده أيضاً في النظام الجنائي، حيث نجد النيابة العامة هي السلطة المختصة بالتحقيق مع المتهمين، والمحكمة الجنائية هي السلطة المختصة بمحاكمة المتهمين، وأعضاء النيابة العامة مستقلون في تصرفاتهم عن رجال القضاء<sup>2</sup>.

وبناءً عليه فإن الرئيس الإداري الذي وجه الاتهام إلى الموظف لا يمكنه توقيع التحقيق مع الموظف المتهم، كون هذا الأمر يدفع بعدم الحيدة مما قد يلحق ضرراً بالموظفي<sup>3</sup>، ومن الطبيعي عدم توافر الحيدة في المحقق عندما يكون مقدم الشكوى هو الذي يقوم بالتحقيق مع المشكو ضده<sup>4</sup>.

وفي فرنسا نجد إن نظام تأديب الموظف العام الفرنسي يعد نظاماً شبه قضائياً بالنسبة لسلطة التأديب، حيث يجمع هذا النظام بين وظيفتي الاتهام والحكم الأمر الذي يجعل حيدة سلطة التأديب غير متحققة، ويبعد بعض الفقه إن هذا النظام يسمح بإعطاء قرار سريع في المخالفة التأديبية وهذه السرعة لا تتحقق بالنسبة للنظم التي تأخذ بالطابع القضائي<sup>5</sup>.

أما في دولة الإمارات عند صدور أول تشريع اتحادي متكامل يتعلق أحکامه بالموظفين العاملين في الحكومة الاتحادية والخاضعين لهذا القانون، فقد فصل المشرع السلطة المختصة بالتحقيق عن السلطة المختصة بمحاكمة الموظفين المتهمين وتأدبيهم، حيث أنشئ القانون مجلس

<sup>1</sup> راجع: د. سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. المرجع السابق. ص516

<sup>2</sup> راجع: سعيد سالم المظلوم السوبيدي. إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم 11 لسنة 2008. المرجع السابق. ص131

<sup>3</sup> راجع: د. ابراهيم السقا. العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية (ضمانات التحقيق والمحاكمة). المرجع السابق. ص253

<sup>4</sup> راجع: عبدالله راشد عبيد الشامي. الضمانات التأديبية للموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 2007. ص43

<sup>5</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص356

يسى مجلس الخدمة المدنية، ومن ضمن أهداف المجلس كشف المخالفات في الجهاز الإداري والتحقيق فيها<sup>1</sup>، أما فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات فيكون للوزير سلطة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في القانون، والجزاءات التي لا يجوز للوزير توقيعها فتكون من اختصاص مجلس التأديب<sup>2</sup>.

وبعد التعديل على القانون فقد سار المشرع على نهج القانون السابق، وأكّد على مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق الإداري وسلطة توقيع الجزاء التأديبي، حيث ترك مهمة الكشف عن المخالفات في الجهاز الإداري والتحقيق فيها لمجلس الخدمة المدنية<sup>3</sup>، وأعطى سلطة توقيع الجزاءات للوزير ولوكييل الوزارة ومجلس التأديب، ويكون الاختصاص لكل منهم حسب الجزاءات التأديبية المحددة في القانون والدرجات الوظيفية<sup>4</sup>.

أما بعد صدور مرسوم بقانون اتحادي بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، ألغى جميع القوانين المتعلقة بالموارد البشرية أو الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية، وقد بين هذا القانون إن السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق وتقييم العقوبات التأديبية على الموظفين المخالفين للواجبات المنصوص عليها في القانون هي لجنة المخالفات<sup>5</sup>. ويتضح من خلال هذا النص إن المشرع لم يفصل بين سلطة التحقيق مع الموظف، وسلطة توقيع الجزاء التأديبي، بالرغم من أهمية هذه الضمانة.

وبيّنت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي بتشكيل لجنة مهمتها النظر في تظلمات الموظفين من العقوبات الإدارية، حيث تتكون اللجنة من مجموعة أعضاء بشرط ألا يكون من بينهم

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (17) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (70) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية

<sup>3</sup> راجع: المادة (8) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

<sup>4</sup> راجع: المادة (70) والمادة (71) من القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (82) من المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية

عضو في لجنة المخالفات المتظلم من قرارها<sup>1</sup>، ويتبين من خلال هذا النص إن المشرع الاتحادي حرص على كفالة ضمانة الحيدة بالنسبة لتظلمات الموظفين بشأن القرارات التأديبية الصادرة بحقهم، وحسن ما فعل المشرع في النص هذه الضمانة، ولكن هذه الضمانة لن يستفيد منها الموظف إلا بعد تقديم طلب التظلم للجنة.

وبالنسبة لضمانة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة توقيع الجزاء، فإن المشرع لم ينص على ذلك، وأسند مهمة التحقيق وتوقيع الجزاء للجنة المخالفات، باستثناء جزاء الفصل من الخدمة فيجب على اللجنة رفع توصية للسلطة المختصة بالتعيين إذا رأت أن جزاء الفصل يتنااسب مع المخالفة المنسوبة للموظف.

ويرى الباحث إن المشرع حتى وإن لم ينص على الفصل بين السلطتين، كان من المفترض أن ينظم هذه العملية على الأقل لتوفير هذه الضمانة للموظف المتهم، بحيث ينص على عدم جواز إشراك العضو القائم ب مباشرة التحقيق مع الموظف وإصدار قرار التصرف في التحقيق مع الأعضاء القائمين على توقيع الجزاء التأديبي على الموظف.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لإمارة دبي، حيث سار المشرع على نهج المشرع الاتحادي، وأسند مهمة التحقيق في المخالفات الإدارية وتوقيع الجزاءات التأديبية للجنة المخالفات الإدارية<sup>2</sup>، ولكن حرص المشرع على وضع قواعد وضوابط عند توقيع الجزاء التأديبي على الموظف، حيث

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (101) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (5) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

نص على "الموضوعية والحيادية والنزاهة عند التحقيق في المخالفة الإدارية وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة"<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للعسكريين العاملين في إمارة دبي، فلم ينص المشرع على السلطة المختصة بالتحقيق، ولكن نص فقط على السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية، ولكن من خلال استعراض نصوص قانون العسكريين في إمارة دبي فإنه يمكن القول باستقلال سلطة التحقيق عن سلطة التأديب ولو كان الأخير حق استكمال التحقيقات التكميلية، وذلك على سند إن المشرع نص على حق الموظف المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أجريت معه، ومعنى ذلك إن هناك جهة تقوم بإجراء التحقيق مع الموظف المخالف منفصلة تماماً عن مجلس التأديب<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني: التجرد من الميول الشخصية والوظيفية**

يتتعين على المحقق أن يكون محايداً بين أطراف الدعوى الاتهام والمتهم، فلا ينحاز لطرف على حساب الطرف الآخر، بل يجب على المحقق أن يتوافر فيه الحياد التام في مباشرة مهام وظيفته، وهو ضمانة من ضمانات القضاء<sup>3</sup>، كما يتتعين أن تكون له من الكفاية والاستقلال وحسن التقدير ما يطمئن معه إلى حسن مبادرته، وينبغي عليه أن يكون خالي الذهن ويجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه بمناسبة المخالفة التي يقوم بتحقيقها، وأن يكون مع الحق دائماً ولا ينحاز لأي طرف من أطراف الدعوى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> راجع: البند الأول من المادة رقم (10) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (169) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

<sup>3</sup> راجع: د. سعد الشتيوي. التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة. المرجع السابق. ص85

<sup>4</sup> راجع: د. سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب. المرجع السابق. ص161

ولذلك توجب معظم التشريعات الوظيفية توفير ضمانة الحياد في المحقق وعضو مجلس التأديب كضمانة أساسية في التأديب الوظيفي، ومن وسائل توفير ضمانة الحياد تمكين الموظف المتهم في الاعتراض على القائم بالتحقيق أو عضو مجلس التأديب، وردهم لأسباب تتعلق بالحيدة والنزاهة، كما تكفل هذه التشريعات للموظف المتهم حق تتحى المحقق أو عضو مجلس التأديب الذي ينظر في المخالفة لأسباب يشعر معها بالحرج<sup>1</sup>.

ومن المبادئ الأساسية التي تنظم حيدة المحقق في إجراء التحقيق، كالتالي:

أولاً: عدم تأثر المحقق بالرئيس الإداري والعمل باستقلالية تامة، مما يجعل قرار المحقق مستنداً على عناصر موضوعية<sup>2</sup>.

ثانياً: عدم ميول المحقق لأي اعتبارات شخصية سواء كانت لجانبهم لأن يكون الموظف المتهم أحد أقارب المحقق أو أحد أصدقائه، أو كانت في مواجهتهم لأن يكون هناك عداوة أو خصومة بين المحقق والموظف المتهم، حيث إن هذا التجرد يحقق الحيدة والموضوعية والنزاهة الذي يقود مسار التحقيق في المجرى الصحيح<sup>3</sup>، وينبغي توافر الحيدة والتجرد في المحقق الإداري بقدر توافرها عند القاضي<sup>4</sup>.

ثالثاً: عدم تعرض المتهم أثناء التحقيق لأي ضغوطات معنوية تأثر على إرادته، لأن يهدد المحقق الموظف المتهم بإيقافه عن العمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راجع: أ.د. نواف كعنان. الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. ص200

<sup>2</sup> راجع: د. سامي الطوخي. الاتجاهات العالمية في التحقيقات الإدارية. دار النهضة العربية. 2014. ص72-73

<sup>3</sup> راجع: د. سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب. المرجع السابق. ص164

<sup>4</sup> راجع: د. محمد فتوح محمد عثمان. التحقيق الإداري. المرجع السابق. ص6-7

<sup>5</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص617

رابعاً: يجب ترك الحرية التامة للموظف المتهم في اختيار اجاباته، بحيث يدلي المعلومات بإرادته الكاملة دون أن يرجع ذلك إلى أي سبب آخر، لأن يقوم المحقق بالتأثير على إرادة المتهم في صورة إغراء وتقديم الوعود، أو أن يتدخل المحقق بأي صورة تؤثر على إجابة الموظف المتهم، أو يؤثر المحقق في إرادة المتهم بما يدفعه إلى قول ما لا يريد قوله.<sup>1</sup>

وفي النظام التأديبي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المرسوم بقانون اتحادي بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية لم ينصا بشكل صريح وواضح على أية قواعد أو أسباب تتعلق بعدم صلاحية أعضاء اللجان التأديبية، وبذلك فإن حالات عدم صلاحية رئيس أو عضو لجنة المخالفات تطبق وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية.<sup>2</sup>

أما في التشريع المحلي لإمارة دبي، فقد حرص المشرع على توفير هذه الضمانة، ونص في أحكامه العامة على حالات عدم صلاحية رئيس وأعضاء اللجان والإجراءات التي يجب اتخاذها، وهي كالتالي:

أـ "يكون رئيس أو عضو كل من لجنة المخالفات الإدارية ولجنة التظلمات والشكوى غير صالح للمشاركة في النظر بالمخالفات الإدارية أو التظلم أو الشكوى، في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان الموظف زوجاً أو قريباً له حتى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان طرفاً في المخالفة الإدارية أو التظلم أو الشكوى.

<sup>1</sup> راجع: د. ابراهيم السقا. العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية (ضمانات التحقيق والمحاكمة). المرجع السابق. ص 254-255

<sup>2</sup> راجع: سلطان عبيد سالم الراشدي. تأديب الموظف العام في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. 2019. ص 110

3. إذا سبق له أن قدم أي تقرير يتعلق بموضوع المخالفة الإدارية أو التظلم أو الشكوى، أو أبدى رأياً أو أصدر قراراً في أي منها.

ب- على كل من رئيس أو عضو لجنة المخالفات الإدارية أو لجنة التظلمات والشكاوى التتحى عن النظر في المخالفات الإدارية أو التظلم أو الشكوى إذا توفرت فيه أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ت- يجوز لأي عضو في لجنة المخالفات الإدارية أو لجنة التظلمات والشكاوى تقديم طلب التتحى عن نظر المخالفة الإدارية أو التظلم أو الشكوى لاعتبارات خاصة به، ولرئيس اللجنة المعنية في هذه الحالة الموافقة على طلب التتحى أو رفضه.

ث- يجوز للموظف طلب رد رئيس أو عضو لجنة المخالفات الإدارية أو لجنة التظلمات والشكاوى عن نظر المخالفة الإدارية أو التظلم أو الشكوى إذا توفرت أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- في حال رد أو تتحى رئيس أو عضو لجنة المخالفات الإدارية أو لجنة التظلمات والشكاوى وفقاً لما هو محدد في هذه المادة، يتولى المدير العام تسمية رئيس أو عضو بديل بقرار يصدر عنه في هذا الشأن<sup>1</sup>.

وعليه يرى الباحث إن المشرع المحلي لإمارة دبي حرص على توفير ضمانة الحياة كضمانة أساسية في النظام التأديبي لإمارة دبي، بخلاف المشرع الاتحادي الذي لم ينص على هذه الضمانة، ولذلك نرى إضافة هذه الضمانة في النظام التأديبي الاتحادي، والنظام التأديبي للعسكريين العاملين في إمارة دبي، كما يرى الباحث إن هذه الضمانة لا يمكن تطبيقها في النظم التي يقوم فيها

---

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (34) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكاوى لموظفي حكومة دبي

الرئيس الإداري بالتحقيق مع الموظف المخالف، حيث إن من غير المتصور أن يتم إزالة الرئيس من منصبه لوجود حالة من حالات عدم صلاحية المحقق.

### **المبحث الثاني: ضمانة المواجهة والدفاع أثناء التحقيق الإداري**

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتحدث في المطلب الأول عن ضمانة المواجهة، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن ضمانة الدفاع.

#### **المطلب الأول: ضمانة المواجهة**

تعتبر شفافية الإدارة من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة في تعزيز الكفاءة الحكومية، ومن باب الشفافية مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وجهاً لوجه ومواجهته بأدلة الإثبات ليكون على معرفة كاملة بظروفها، واطلاعه على ملف التحقيق حتى يستطيع إعداد دفاعه<sup>1</sup>، وبناءً عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتكلم في الفرع الأول عن مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن تمكين الموظف من الاطلاع على ملف التحقيق.

#### **الفرع الأول: مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه**

يقتضي عند التحقيق في المخالفات الإدارية أو المالية مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه، والذي يعتبر إجراء من الإجراءات الضرورية التي تسبق حق الدفاع، ليعلم الموظف محل

---

<sup>1</sup> راجع: سلطان عبيد سالم الراشدي. تأديب الموظف العام في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق.

إلى التحقيق بالتهم المنسوبة إليه وبشكل دقيق وتفصيلي، وتوضيح مسؤوليته عن الأفعال التي يسأل عنها بعيداً عن ليس أو إبهام أو غموض أو وصف عام، وذلك ليتمكن من تحديد أوجه دفاعه<sup>1</sup>.

وإذا أقر الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه فعلى المحقق إثبات ذلك في محضر التحقيق مع استجوابه تفصيلاً في إقراره، أما إذا نفى الموظف المتهم عن ما هو منسوب إليه فعلى المحقق مواجهته بأدلة الإثبات إن وجدت والتحقق من دفاعه وأداته وشهود نفيه دون ضغط أو إكراه أو استخدام وسائل غير مشروعه في التحقيق، وفي جميع الأحوال لا يجوز تدخل جهة التحقيق في إجابات الموظف المحال للتحقيق إلا في حدود الاستipsisاح<sup>2</sup>.

وهناك فرق بين السؤال والاستجواب والمواجهة، وهو إن سؤال الموظف يكون بمجرد سماع أقواله وجمع الاستدلال دون تفصيل، والاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقف على حقيقة التهمة المنسوبة للموظف، والوصول إلى اعتراف منه أو نفيه، أما المواجهة فهي جزء من التحقيق يقصد بها مواجهة المتهم بالاتهامات المنسوبة إليه والأدلة المختلفة ومناقشته تفصيلاً حتى يكون على علم بها وعلى بيته من اتهاماته فيها، ويعد دفاعه على أساسها لما قد يسفر عنه التحقيق من مجازاته<sup>3</sup>. وقد يرفض الموظف المحال للتحقيق الاستجواب حول الاتهامات المنسوبة إليه، وفي مثل هذه الحالة يرى جانب من الفقه الإداري أن رفض الموظف للاستجواب لا يعتبر مخالفة يسأل عنها الموظف، لأن الموظف في هذه الحالة يكون قد تخلى عن حقه في الدفاع عن نفسه<sup>4</sup>، وأن هذا الصمت لا يحول دون مجازاته تأديبياً متى توفرت أدلة ثبتت إدانته بشكل

<sup>1</sup> راجع: د. موسى مصطفى شحادة. الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة. إثراء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2012. ص 257

<sup>2</sup> راجع: أ.د. نواف كنعان. الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. ص 197

<sup>3</sup> راجع: د. سامي الطوخى. الاتجاهات العالمية في التحقيقات الإدارية. المرجع السابق. ص 114

<sup>4</sup> راجع: أ.د. نواف كنعان. الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. ص 197-198

قاطع<sup>1</sup>، والجانب الآخر يرى مسؤولية الموظف عند تخلفه لجلسات التحقيق وعدم المثول أمام المحقق، بحجة أن ذلك لا يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب، وإنما قد يخل بحسن سير العمل بالمرفق العام<sup>2</sup>.

وفي فرنسا فقد قرر القضاء الإداري طبقاً للمبادئ العامة للقانون بعدم جواز توقيع الجزاء التأديبي على الموظف المتهم إلا بعد إحاطته علمًا بالاتهامات الموجهة إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه<sup>3</sup>، ويعتبر القانون الفرنسي رفض الموظف الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه قرينة بالاعتراف بالمخالفة المنسوبة إليه، ويجوز محاسبته من قبل السلطة المختصة بالتعيين<sup>4</sup>.

وقد أكد المشرع الاتحادي على ضرورة مواجهة الموظف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه، حيث نص على أنه "عند بدء التحقيق يتبع على رئيس لجنة المخالفات أن يتلو على الموظف المحال للتحقيق جميع الوقائع المنسوبة إليه بشكل واضح وإحاطته بالأدلة التي تؤيد ارتكابه المخالفة حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وت تقديم ما لديه من مستندات تؤيد أقواله، وأن يتم إثبات كل أقواله ويوقع عليها، وفي حال امتناعه يتم إثبات ذلك من قبل رئيس اللجنة"<sup>5</sup>، وقضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات في هذا الشأن بأنه "يشترط لسلامة التحقيق مع الموظف العام إحاطته علمًا بما هو منسوب إليه وتمكنه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه وما يتبع ذلك سؤاله بما هو مأخوذ

<sup>1</sup> راجع: د. رائد محمد عادل خليل بيان. التحقيق الإداري كضمانة سابقة على توقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة. دار وائل للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2017. ص 208

<sup>2</sup> راجع: عليوة مصطفى فتح الباب. شرح قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية. الكتاب الثاني. 2004. ص 669-670

<sup>3</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية. المرجع السابق. ص 361

<sup>4</sup> راجع: د. ماهر عبد الهادي. الشرعية الإجرائية في التأديب. المرجع السابق. ص 268

<sup>5</sup> راجع: الفقرة رقم (2) من المادة رقم (98) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

عليه ومناقشته فيه وهو أمر تقتضيه العدالة وتتمليه قواعد المصلحة العامة حتى يصدر الجزاء مستنداً على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف<sup>1</sup>.

أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقد نص على إخطار الموظف المحال إلى لجنة المخالفات الإدارية كتابياً بالمخالفة الإدارية المنسوبة إليه، وذلك قبل مثول الموظف أمام لجنة المخالفات الإدارية لمدة (3) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد لمثوله أمامها<sup>2</sup>.

ويلاحظ الباحث إن المشرع الاتحادي نص على مواجهة المخالف بما هو منسوب إليه صراحةً وألزم رئيس لجنة المخالفات ببيان جميع الواقع المنسوبة إليه وبشكل تفصيلي، أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقد اقتصر على إخطار الموظف المحال للتحقيق كتابةً بالمخالفة المنسوبة إليه دون إلزام لجنة المخالفات الإدارية بذكر التفاصيل الدقيقة<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للعسكريين العاملين في إمارة دبي، فإن المشرع اقتصر على إبلاغ الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة مع بيان التهم المنسوبة إليه، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للمحاكمة التأديبية<sup>4</sup>، ويرى الباحث إن المشرع لم يلزم سلطة التحقيق مواجهة الموظف بالتهم المنسوبة إليه ليتمكن الموظف تقديم دفاعه وأدلة، واقتصر على إبلاغه فقط حسب المدة المحددة في القانون، وهذا ما يجب أن يعاد النظر فيه.

<sup>1</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 415 تاريخ 05/12/2012. السنة القضائية 2012

<sup>2</sup> راجع: الفقرة (أ) من المادة (8) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>3</sup> ولكن المشرع المحلي لإمارة أبوظبي فقد نص صراحةً على مواجهة المخالف بما هو منسوب إليه، حيث نص على أنه "يجب أن تكون مواجهة المخالف بما هو منسوب إليه على نحو دقيق دون لبس أو غموض أو وصف عام...". راجع: أحمد السيد محمد اسماعيل.

إجراءات التأديب الإداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحلية. المرجع السابق. ص 155

<sup>4</sup> راجع: المادة رقم (168) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

## الفرع الثاني: تمكين الموظف من الاطلاع على ملف التحقيق

تعتبر ضمانة تمكين الموظف من الاطلاع على ملف التحقيق من الضمانات الجوهرية المقررة للموظف المتهم المتردعة عن مبدأ المواجهة، سواء كان الاطلاع قبل التحقيق مع الموظف أو بعد التحقيق معه، حيث لا يكفي مجرد إحاطة المتهم بالعلم عن التهم المنسوبة إليه وإعلانه بها، وإنما يجب تمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق بشكل كامل بما يشتمل عليه من التحقيقات والمستندات والوقائع المتعلقة بالتهم المنسوبة إليه، وذلك حتى يتمكن الموظف المتهم من إبداء دفاعه بصورة نافعة ومفيدة<sup>1</sup>.

ولهذا الحق قواعد عديدة تحكمها ومن أهمها، أن يكون الاطلاع على ملف التحقيق من قبل الموظف المتهم بناءً على طلب يتقدم به الموظف بنفسه، ولا يجوز لمحامي الموظف الاطلاع على ملف التحقيق إلا إذا تم السماح له بذلك، وأن يتاح للموظف الاطلاع على الملف بطريقة سرية وفي وقت مناسب حتى يتمكن الموظف بفحص المستندات التي يريد الاطلاع عليها لايستطيع إعداد الدفاع عن نفسه<sup>2</sup>.

وملف التحقيق عبارة عن جميع الأوراق والتحقيقات والواقائع والتهم المنسوبة للموظف وأدلة الإثبات التي تعينه على تحقيق دفاعه<sup>3</sup>، ولذلك فقد حرص المشرع الفرنسي منذ أكثر من قرن إلى يومنا هذا على توفير هذه الضمانة للموظف العام الذي تتخذ ضده الإجراءات التأديبية، وأكد على حق الموظف في الاطلاع على الملف اطلاعاً غير منقوص يشمل جميع الأوراق والمستندات وكافة الوثائق المتعلقة بالموظف والمختلفة، ولا يجوز للجهة الإدارية رفض طلب الموظف في

<sup>1</sup> راجع: د. عبداللطيف بن شديد الحربي. ضمانات التأديب في الوظيفة العامة. مطبع الدار الهندسية. 2006. ص 388

<sup>2</sup> راجع: أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص 660

<sup>3</sup> راجع: سلطان عبيد سالم الراشدي. تأديب الموظف العام في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق.

الاطلاع، ويجب منح الموظف وقتاً كافياً للاطلاع حتى يتمكن من تقديم دفاعه<sup>1</sup>، وأكد القضاء الإداري الفرنسي على هذه الضمانة، حيث ألزم الجهة الإدارية باطلاع الموظف المتهم اطلاعاً كاملاً على كافة أوراق الملف وليس فقط الاتهامات الموجه إليه<sup>2</sup>.

ونص المشرع الاتحادي على ضرورة تمكين الموظف من الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالمخالفة<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي، حيث نص على الآتي "اطلاع الموظف على جميع الأوراق المتعلقة بالواقعة التي يتم التحقيق معه بشأنها بالطريقة التي تحددها لجنة المخالفات الإدارية، والسماح له بتقديم دفاعه واعتراضاته"<sup>4</sup>، ويلاحظ إن المشرع الاتحادي والمحلي لإمارة دبي أكدوا على حق الموظف بالاطلاع على ملف التحقيق، أما بالنسبة للحصول على نسخة من الأوراق المتعلقة بالتحقيق فلم ينص المشرع الاتحادي والمحلي على هذا الحق.

أما القانون العسكري لإمارة دبي قبل أن يتم تعديله فقد نص المشرع على حق الموظف المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على جميع الأوراق المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت معه وله الحق أن يأخذ نسخة منها<sup>5</sup>، ولكن بعد تعديل القانون فقد نص المشرع على حق الموظف المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق، دون أن يكون للموظف

<sup>1</sup> راجع: د. محمد ابراهيم الدسوقي علي. ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري. المرجع السابق. ص 9-8

<sup>2</sup> راجع: محمد ماجد ياقوت. أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية. المرجع السابق. ص 365

<sup>3</sup> راجع: البند رقم (3) من المادة رقم (98) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>4</sup> راجع: البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة رقم (8) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>5</sup> راجع: المادة رقم (196) من القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في حكومة دبي

المتهم الحق في الحصول على نسخة من الأوراق المتعلقة بالتحقيق<sup>1</sup>، ويرى الباحث إن عدم حصول الموظف المتهم على نسخة من الأوراق المتعلقة بالتحقيق فإنه لن يتمكن من إعداد دفاعه بشكل فعال وسليم، حيث إن من الصعب جداً الاطلاع على ملف التحقيق من قبل الموظف في مدة قصيرة وتحت ضغط المحقق، وعليه فإنه من الأفضل حصول الموظف على نسخة من الأوراق ليتاح له الفرصة لقراءة ملف التحقيق والاطلاع على محتويات الأوراق والتحقيقات والأدلة المتعلقة بالمخالفة المنسوبة إليه.

### **المطلب الثاني: ضمانة الدفاع**

يعد حق الدفاع من الضمانات الهامة التي يجب على الموظف أن يتمتع بها عند توجيه التهم إليه، بل يمكن اعتبارها أهم ضمانة من ضمانات التأديب إذ يفقد التقاضي قيمته بدونها، حيث إن هذه الضمانة تمكن الموظف أثناء الإجراءات التأديبية من رد التهم والدفاع عن نفسه، وقد يتولى الموظف حق الدفاع بنفسه أو يستعين بمحام للدفاع عنه، ولا يقتصر هذا المبدأ على الموظف فقط، وإنما على المجتمع من خلال كشف الحقائق وتحقيق العدالة<sup>2</sup>.

ويعد حق الدفاع من الحقوق المقدسة التي كفلت كافة دساتير العالم هذا الحق، وهذا الحق يجب أن يتوافر منذ بداية مرحلة التحقيق، ويتحقق ذلك من خلال مواجهة الموظف المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه على وجه التحديد وبكلفة الأدلة التي تجمعت ضده حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه

<sup>1</sup> راجع: المادة رقم (169) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية لل العسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي

<sup>2</sup> راجع: جمعة محمد راشد الرميthy. المخالفة التأديبية والسلطة المعنية بتطبيق الجزاء التأديبي في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحليّة. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي. 2013. ص 155

أمام جهات التحقيق بمختلف الوسائل المتاحة له قانوناً<sup>1</sup>، وقد حرص المشرع الدستوري الإمارati على توفير حق الدفاع للمتهم أثناء المحاكمة، وللمتهم الحق في توكيل من يملك القدرة للدفاع عنه<sup>2</sup>.

وعليه في حال عدم توفر ضمانة حق الدفاع يعتبر التحقيق باطلًا ولا أساس له، كون أن هذا الحق يعتبر من الضمانات الجوهرية في التحقيق الإداري، وبالتالي فلا قيمة للتحقيق بدون توفر هذه الضمانة، فهو حق أساسه حماية المتهم باعتباره الجانب الضعيف في الدعوى ويحقق مصلحة المتهم في اتباع إجراءات صحيحة وعادلة ومحايدة، ويمكن الموظف المتهم الدفاع عن نفسه بكل راحة وحرية وبالأسلوب الذي يراه مناسباً<sup>3</sup>، ولا يؤخذ المتهم عند الدفاع عن نفسه إذا أدلى بأقوال غير صحيحة، أو قام بإنكار التهمة المسندة إليه، طالما أن تلك الأقوال كانت من مقتضيات دفاعه، بشرط الالتزام بحدود الدفاع<sup>4</sup>.

كما إن لهذا الحق اهتمام كبير على المستوى العالمي، فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزامية للدفاع عن نفسه"<sup>5</sup>.

ومن المبادئ الأساسية لحق الدفاع للموظف المتهم في مرحلة التحقيق الإداري، وهي

كالتالي:

<sup>1</sup> راجع: عبدالله راشد عبيد الشامسي. الضمانات التأديبية للموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. 2007. ص58

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (28) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة

<sup>3</sup> راجع: محمد سلطان الكعبي. الضمانات التأديبية للموظف العام. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. 2018. ص62-63

<sup>4</sup> راجع: عبدالله راشد عبيد الشامسي. الضمانات التأديبية للموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة. المرجع السابق. 2007. ص59

<sup>5</sup> راجع: الفقرة رقم (1) من المادة رقم (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أولاً: إخطار الموظف بالتهم المنسوبة إليه مع الأدلة والواقع بشكل تفصيلي وفي مدة معقولة، حتى يتمكن الموظف المتهم الاستعداد لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وجمع الأدلة التي تدل على عدم صحة ما تم اتهامه، والإخلال بهذا الحق يبطل سير إجراءات الدعوى التأديبية<sup>1</sup>.

ثانياً: يهدف التحقيق الإداري إلى الوصول للحقيقة، ويسمح للموظف المتهم الإدلاء بأقواله والدفاع عن نفسه، ويجوز للمتهم الامتناع عن الإدلاء بأقواله استعمالاً لحقه في الصمت أمام المحقق، ولكن إذا رفض الموظف المخالف إبداء دفاعه والرد على ما هو منسوب إليه فإنه يكون قد تنازل عن حقه في الدفاع عن نفسه، ولا يجوز له طلب بطلان الإجراءات لعدم تحقيق حق الدفاع، وعلى ذلك تقوم سلطة التحقيق والتأديب باستكمال إجراءات التحقيق وتتوقيع العقوبة على الموظف المتهم مستندة على أدلة ثبتت إدانته، ولكن لا يجوز إكراه المتهم على الإدلاء بأقواله في التحقيق بأي وسيلة من وسائل الاكراه المادي أو المعنوي، حيث إن سكوت المتهم وعدم الإدلاء بأقواله في التهمة المنسوبة إليه لا يشكل مخالفة إدارية، وإنما يقوم المتهم باستعمال حقه في الصمت أمام سلطة التحقيق، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع على محضر التحقيق فعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر، أما إذا امتنع المتهم عن حضور التحقيق يكون قد فوت على نفسه فرصة الدفاع، وأهدر بذلك ضمانة أساسية خولها القانون<sup>2</sup>.

ثالثاً: حتى يصدر الجزاء التأديبي على الموظف المتهم دون تعسف وانحراف ومستنداً إلى سبب مبرر، يجب أن يكون من مقتضيات حق الدفاع إتاحة الفرصة للموظف المتهم الدفاع عن نفسه

<sup>1</sup> راجع: ممدوح طنطاوي. الدعوى التأديبية. المكتب الجامعي الحديث. الطبعة الأولى. 2001. ص426

<sup>2</sup> راجع: د. أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. المرجع السابق. ص651

ومناقشة شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي، وذلك لتحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للموظف، وهو أمر تقتضيه العدالة والحفاظ على المصلحة العامة<sup>1</sup>.

رابعاً: يجهل بعض الموظفين عن الإجراءات القانونية، أو قد يكونوا غير ملمين في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الذي يخضعون له، أو لا يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه بسبب الخوف أو التوتر، ويتعين على هؤلاء الأشخاص الاستعانة بشخص مؤهل علمياً ومهنياً للدفاع عنه<sup>2</sup>، وعليه يعتبر حق الاستعانة بمحام من أهم ضمانات التحقيق، حيث إن حضور المحامي مع المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يساعد على سلامة الإجراءات وتوضيح الحقيقة، والأهم من ذلك عدم استعمال الوسائل المحظورة مع المتهم للتأثير عليه، واستخدام الحقوق التي كفلها المشرع للموظف المتهم بالطريقة التي حددها القانون<sup>3</sup>. أما إذا لم ينص المشرع على حق الاستعانة بمحام، فما هو الحل؟

ذهب رأي من الفقه بالقول في حال لم تنص قوانين الوظيفة العامة صراحةً على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، إلا أن الموظف لا يزال يتمتع بهذا الحق من خلال اعتبار هذا الحق يمتد للمتهم في الدفاع عن نفسه، ولا مبرر لحرمان المتهم من هذا الحق في التحقيق كون أن الجزاء التأديبي يتاثر ب مجريات التحقيق وتوصياته<sup>4</sup>.

وأكيد المشرع الفرنسي ومجلس الدولة الفرنسي على حق الدفاع، وذلك من خلال إجبار سلطة التحقيق بإخطار الموظف الذي تتخذ ضده الإجراءات التأديبية بالمخالفات المنسوبة إليه،

<sup>1</sup> راجع: د. شريف عبدالحميد حسن رمضان. تأديب الموظف العام. المرجع السابق. ص 25

<sup>2</sup> راجع: شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفعها. المرجع السابق. ص 215-216

<sup>3</sup> راجع: د. حمد محمد حمد الشلmani. ضمانات التأديب في الوظيفة العامة. المرجع السابق. ص 140-141

<sup>4</sup> راجع: د. محمد ماهر أبو العينين. التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والકادرات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية و مجالس التأديب وفقاً لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين. المرجع السابق. ص 435

وتمكينه من الدفاع عن نفسه، والسماح له في الاستعانة بمحام، ومنحه الوقت الكافي لنقدم دفاعه، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على الموظف قبل تحقيق دفاعه، كما لا يجوز للمحقق التدخل في إجابات المتهم أو القيام بالضغط عليه، وإذا أغلقت سلطة التحقيق على توفير حق الدفاع، يقضي القاضي الإداري ببطلان الجزاء التأديبي الموقعة على الموظف.<sup>1</sup>

وفي القانون الاتحادي فقد أقر المشرع الإماراتي على ضمانة الدفاع من خلال النص على أنه "عند بدء التحقيق يتبع على رئيس لجنة المخالفات أن يتلو على الموظف المحال للتحقيق جميع الوقائع المنسوبة إليه بشكل واضح وإحاطته بالأدلة التي تؤيد ارتكابه المخالفة حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وت تقديم ما لديه من مستندات تؤيد أقواله"<sup>2</sup>، ونص المشرع المحلي لإمارة دبي على السماح للموظفين المحالين للتحقيق تقديم الدفوع والاعتراضات على التهم المنسوبة إليهم<sup>3</sup>، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بأن "ما جرى عليه الفقه والقضاء الإداري أنه يكون باطلًا كل جزاء يوقع على الموظف لم يواجه بالتهمة المنسوبة إليه ولم تسمع أقواله عنها ولم يحقق دفاعه فيما".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع: د. محمد ابراهيم الدسوقي على. ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري. المرجع السابق. ص.7. وراجع أيضًا: د. محمد سيد أحمد محمد. التقارب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية. المكتب الجامعي الحديث. 2008. ص 214

<sup>2</sup> راجع: البند رقم (2) من المادة رقم (98) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 14/01/2018 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته

<sup>3</sup> راجع: البند رقم (2) من الفقرة (أ) من المادة رقم (8) من قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي حكومة دبي

<sup>4</sup> راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم 433 تاريخ 11/11/2015. السنة القضائية 2015

ويتضح أن المشرع الاتحادي والمحلّي لإمارة دبي لم يحدّدوا المعنى الدقيق لحق الدفاع، وبذلك يكون للمتهم الحق في تقديم الدفوع والاعتراضات بجميع الوسائل المتاحة حسب المبادئ العامة للقانون، سواء قام الموظف بالدفاع عن نفسه أو قام بالاستعانة بمحام يدافع عنه.<sup>1</sup>

أما في القانون الخاص بالعسكريين العاملين في إمارة دبي، فإن المشرع سمح للموظف أن يقدم دفاعه شفاهةً أو كتابةً، وله أن يوكل أحد المنتسبين العسكريين للدفاع عنه بشرط أن لا يقل عنه رتبة عسكرية<sup>2</sup>، ويترسّخ من خلال هذا النص إن المشرع لم يسمح للموظف الاستعانة بمحام خارجي، ولكن سمح له الاستعانة بالمنتسبين العسكريين الذين لديهم الخبرة في هذا المجال للدفاع عنه، ويرى الباحث إن المشرع قيد هذا الحق كون إن المحاكمات العسكرية تختلف طبيعتها عن محاكمات الموظفين المدنيين، وإن المخالفات العسكرية يجب أن لا تظهر لعامة الناس، ويجب أن تتمتّع بالسرية التامة.

---

<sup>1</sup> يلاحظ إن المشرع المحلي لإمارة أبوظبي نص على أن للموظف الحق في المثول أمام المجلس التأديبي بنفسه أو بصحبة وكيل ينوبه في تقديم دفاعه. راجع: المادة رقم (68) من القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي

<sup>2</sup> راجع: المادة رقم (169) من القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي

## الخاتمة

وفي الختام يعتبر موضوع ضوابط التحقيق الإداري مع الموظف العام من المواضيع الهامة والجديرة بالبحث والدراسة، وعليه فقد اخترتة عنواناً لدراستي لنيل درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الإمارات العربية المتحدة.

حيث إن دور الموظف العام الذي يعتبر من القوة البشرية مهم جداً لكافة الجهات الإدارية في الدولة، وإن الواجبات والمسؤوليات المكلفت بها الموظف من قبل جهة الإدارة تهدف إلى ضمان تحقيق الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله، وتتضمن حسن سير المرافق العامة في الدولة بانتظام واضطراد، وإن الموظف العام هو المحرك الأساسي لتحقيق أهداف الإدارة ورؤيتها، لذا فإن موضوع التأديب حظي بأهمية بالغة في مجال الوظيفة العامة، ويعتبر التأديب أحد الوسائل القانونية التي تمتلكها الإدارة لضبط السلوك الوظيفي للموظفين.

ولذلك فقد تحدثت في دراستي عن ضوابط التحقيق الإداري وفق قانون الموارد البشرية الاتحادي، مقارنة مع قانون حقوق والتزامات الموظفين في فرنسا وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي وقانون إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي.

وقد توصلت في ختام دراستي إلى أهم النتائج والتوصيات، أجملها في التالي:

### أولاً: النتائج

1. نص المشرع الإماراتي قبل التعديل في قانون الموارد البشرية الاتحادي، إن أحكام القانون تطبق على الموظفين المدنيين العاملين في الجهات الاتحادية، ولا تطبق على من تحكمهم أحكام قوانين أو أنظمة وظيفية خاصة، ولكن تم تعديل هذا النص سنة 2016 وأصبح جميع

الموظفين المدنيين يخضعون لأحكام قانون الموارد البشرية الاتحادي سواء العاملين في الجهات الاتحادية أو الجهات التي نصت تشريعات إنشائها على وجود لوائح موارد بشرية مستقلة لها، ويجوز لمجلس الوزراء استثناء أية جهة اتحادية من تطبيق أحكام هذا القانون. ولكن المشرع المحلي لإمارة دبي بعد التعديل الأخير أخضع جميع الموظفين المدنيين المواطنين أو غير المواطنين العاملين في الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات التابعة للحكومة لأحكام هذا القانون، دون وجود استثناءات على ذلك.

2. حدد المشرع الاتحادي في قانون الموارد البشرية بأن الجهة المختصة بالإحالة إلى التحقيق الإداري هي السلطة الرئيسية، حيث حدد القانون إن إجراءات إحالة الموظف للجنة المخالفات تتم بطلب من رؤساء الموظف وفق التسلسل الإداري في كل جهة اتحادية موضوعاً الأدلة والقرائن المتعلقة بالمخالفة، ولم يكن موقف المشرع المحلي لإمارة دبي مغايراً بالنسبة للموظفين المدنيين، فبعد الرجوع إلى النظام التأديبي نجد في حالة ارتكاب الموظف مخالفة إدارية، فإن رئيسه المباشر يقوم بإعداد تقرير مفصل بشأن المخالفة، وإحالة هذا التقرير إلى مسؤول الوحدة التنظيمية الذي لا يقل مستوى التنظيمي عن مدير إدارة، فإذا رأى المسؤول أن المخالفة الإدارية المنسوبة للموظف تتطلب فرض عقوبة، فعليه إحالة الموظف إلى لجنة المخالفات الإدارية، أما بالنسبة للعسكريين العاملين في حكومة دبي فإن قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية يصدر من المدير العام أو من يفوضه، متضمناً هذا القرار التهم المنسوبة إلى الموظف، وفي جميع الأحوال تترتب على قرار الإحالة إلى التحقيق آثار قانونية أهمها: الوقف الاحتياطي عن العمل، وعدم قبول استقالة الموظف المخالف.

3. بين المشرع الاتحادي في قانون الموارد البشرية أن المسؤول المباشر له الحق في مباشرة التحقيق مع الموظف الذي يتبعه في حال ارتكب الموظف مخالفة تتعلق بالدوام الرسمي،

وأما بالنسبة للمخالفات الأخرى فإن التحقيق يكون من اختصاص لجنة المخالفات، وهذا ما سار عليه المشرع المحلي في قانون الموارد البشرية المتعلقة بالموظفين المدنيين، أما قانون الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في إمارة دبي لم يبين السلطة المختصة بإجراء التحقيق مع الموظفين، ولكن بعد الرجوع إلى نصوص القانون يمكننا القول بأن السلطة المختصة ب مباشرة التحقيق هي الوحدة التنظيمية المعنية بالشؤون القانونية لدى الدائرة التي يتبعها الموظف.

4. من الضمانات الواجب توفرها للموظف في مرحلة التحقيق هو أن يكون التحقيق مكتوباً، ونجد أن قانون الموارد البشرية الاتحادي قبل أن يتم تعديله نص على عدم جواز توقيع أية عقوبات إدارية على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق خطى معه، ولكن بعد التعديل على القانون في سنة 2016 تم إزالة هذا النص، أما المشرع المحلي لإمارة دبي فقد نص في قانون الموارد البشرية الخاص بالموظفين المدنيين على إلزام جهات التحقيق بكتابة التحقيق بشكل مباشر وصريح، ولكن قانون الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي لم ينص على هذه الضمانة.

5. شكل المشرع في قانون الموارد البشرية الاتحادي وقانون الموارد البشرية للمدنيين العاملين في حكومة دبي لجنة المخالفات ينطأ بها مسؤولية النظر في المخالفات المرتكبة من الموظفين والتحقيق فيها باستثناء المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي، كما وكل المشرع لهذه اللجنة مهمة توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القانون باستثناء جزء الفصل من الخدمة.

6. تعتبر ضمانة المواجهة والدفاع من أهم ضمانات تأديب الموظف، وأكدهت تشريعات الموارد البشرية الاتحادية والمحلية لإمارة دبي بالنسبة للموظفين المدنيين على هذه الضمانات، حيث

أن تعطيل هذه الضمانات ستؤثر على باقي الإجراءات التأديبية، ولكن يوجد تقصير واضح من هذا الجانب بالنسبة لقانون الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي، حيث إن المشرع لم ينص بشكل صريح وواضح على أغلب الضمانات في مرحلة التحقيق الإداري مع الموظف.

## **ثانياً: التوصيات**

1. يهيب الباحث بالمشرع الاتحادي أن يعيد النظر في كتابة محضر التحقيق أثناء التحقيق مع الموظف المخالف، وتحديد الضوابط الشكلية لمحضر التحقيق، وذلك لحفظ حقوق جميع الأطراف.

2. يوصي الباحث بفصل السلطة المختصة بالاتهام والتحقيق عن السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي مع الموظف المتهم، ويسلك المشرع الإداري مسلك المشرع الجنائي الذي وكل مهمة الاتهام والتحقيق للنيابة العامة، ومهمة محكمة المتهمين المحكمة الجنائية، وذلك حتى يطمئن الموظف لعادلة من يحاكمه.

3. يوصي الباحث بإصدار نظام تأديبي يتبع القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين العاملين في إمارة دبي، ويوضح هذا النظام الإجراءات التأديبية في جميع مراحلها، وينص على ضمانات الموظف قبل صدور القرار التأديبي وأثناء صدور القرار وبعد صدوره.

4. يوصي الباحث بإطلاق مبادرات تهدف إلى تثقيف الموظفين بمختلف المستويات الوظيفية، وبمختلف الوسائل المتاحة لتوعية الموظفين وتبصيرهم في كل ما يتعلق بالواجبات العامة والضمانات التأديبية.

## المراجع العربية

### أولاً: الكتب

#### أ- المعاجم

- المعجم الوسيط. الجزء الأول. دار الدعوة. 1989.

#### ب- الكتب العامة

- أحمد أبو الروس. التحقيق الجنائي والتصريف فيه والأدلة الجنائية. المكتب الجامعي الحيث. 1998.
- أحمد المهدي، أشرف شافعى. التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها. دار الكتب القانونية. 2005.
- الدكتور / حمدى القبيلات. القانون الإداري. الجزء الثاني. دار وائل للنشر. الطبعة الأولى. 2010
- الدكتور / سليمان محمد الطماوى. مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي. 2007.
- الدكتور / شريف أحمد الطباخ. التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه. دار الفكر الجامعي. الطبعة الأولى. 2017.
- المستشار / عليوة مصطفى فتح الباب. شرح قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية. الكتاب الثاني. 2004.
- الأستاذ الدكتور / نواف كنعان. الخدمة المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة. إثراء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2008.

### ت- الكتب المتخصصة

- الدكتور/ ابراهيم السقا. العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية (ضمانات التحقيق والمحاكمة). مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. 2017.
- أحمد محمود أحمد الربيعي. التحقيق الإداري في الوظيفة العامة. دار الكتب القانونية. 2011.
- الأستاذ الدكتور/ اعاد علي حمود القيسى. القانون الإداري (الجزء الأول) تنظيم السلطة الإدارية والوظيفة العامة وفقاً لتشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. مكتبة الجامعة. الطبعة الأولى. 2017.
- الدكتورة/ أمانى زين بدر فراج. النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوروبية. دار الفكر والقانون. 2010.
- الدكتورة/ تغريد محمد قدوري النعيمي. مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة. منشورات الحلبي الحقيقة. الطبعة الأولى. 2013.
- الدكتور/ ثروت عبدالعال أحمد. إجراءات المسائلة التأديبية وضماناتها لأعضاء هيئة التدريس. دار النشر والتوزيع. 1994.
- الدكتور/ حمد محمد حمد الشلمني. ضمانات التأديب في الوظيفة العامة. دار المطبوعات الجامعية. 2014.
- الدكتور/ رائد محمد عادل خليل بيان. التحقيق الإداري كضمانة سابقة على توقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة. دار وائل للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2017.
- الدكتور/ سامي الطوخي. الاتجاهات العالمية في التحقيقات الإدارية. دار النهضة العربية. 2014.
- الدكتور/ سعد الشتيوى. التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة. دار الفكر الجامعي. 2007.
- الدكتور/ سعد نواف العنزي. الضمانات الإجرائية في التأديب. دار المطبوعات الجامعية. 2007.

- الدكتور / سليمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. الكتاب الثالث قضاء التأديب. دار الفكر العربي. 1995.
- الدكتور / سمير عبدالله سعد. التحقيق الإداري. منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة الثانية. 2018
- الدكتور / شريف الطباخ. التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها. دار الفكر والقانون. 2010
- الدكتور / شريف عبدالحميد حسن رمضان. تأديب الموظف العام. دار النهضة العربية. 2011
- الدكتور / صبري جلبي أحمد عبدالعال. النظم التقنية في الاختيار للوظيفة العامة. مكتبة الوفاء القانونية. الطبعة الأولى. 2011
- الدكتور / عبدالله محمد محمود أرجمند. فلسفة الإجراءات التأديبية للعاملين بالخدمة المدنية. مطبعة البيان. 1998.
- الدكتور / عبداللطيف بن شديد الحربي. ضمانات التأديب في الوظيفة العامة. مطبع الدار الهندسية. 2006
- الدكتور / عصمت عبدالله الشيخ. الإحالة إلى التحقيق في النظام التأديبي الوظيفي. دار النهضة العربية. 2003
- المستشار / علي الدين زيدان. المرجع في التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها. دار علام للإصدارات القانونية. 2016
- الدكتور / علي جمعة محارب. التأديب الإداري في الوظيفة العامة. دار المطبوعات الجامعية. 2004
- الدكتور / علي عبدالفتاح محمد خليل. الموظف العام وممارسة الحرية السياسية. دار النهضة العربية. الطبعة الأولى. 2002
- الدكتور / ماهر عبد الهادي. الشريعة الإجرائية في التأديب. دار الفكر الجامعي. 1985

- الدكتور / محمد ابراهيم الدسوقي على:
  - ضمانات الموظف المحال للتحقيق الإداري. دار النهضة العربية. 2011.
  - مهارات التحقيق الإداري. دار النهضة العربية. 2014.
- الدكتور / محمد بهاء عبدالغنى القاضى. تأديب الموظفين الدوليين. دار النهضة العربية. 2017.
- الدكتور / محمد سيد أحمد محمد. التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية. المكتب الجامعى الحديث. 2008.
- الدكتور / محمد فتوح محمد عثمان. التحقيق الإداري. دار النهضة العربية. 1992.
- محمد ماجد ياقوت:
  - أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2000.
  - شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة. منشأة المعارف بالإسكندرية. 2006.
- الدكتور / محمد ماهر أبو العينين. التأديب في الوظيفة العامة والعاملين بالقطاع العام والkadarsات الخاصة والضمانات أمام المحاكم التأديبية و مجالس التأديب وفقا لمبادئ مجلس الدولة حتى نهاية القرن العشرين. دار النهضة العربية. 2000.
- محمد ممدوح غياث. أثر الحكم الجنائي على الجريمة التأديبية وأركانها في ضمانات المحاكمات التأديبية. مركز الدراسات العربية. الطبعة الأولى. 2019.
- الدكتور / محمد نصر محمد. المسئولية التأديبية للموظف العام بين الشريعة والقانون. مكتبة القانون والاقتصاد. الطبعة الأولى. 2013.
- الدكتور / مصطفى يوسف. المسئولية التأديبية للموظف العام. منشأة المعارف. 2010.
- ممدوح طنطاوى:
  - جرائم التأديبية. مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست. الطبعة الثانية. 2003.
  - الدعوى التأديبية. المكتب الجامعى الحديث. الطبعة الأولى. 2001.

- الدكتور / موسى مصطفى شحادة. الوظيفة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة. إثراء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2012.
- الدكتور / ناصر محمد ابراهيم البكر. ضمادات المسؤولية التأديبية في الشرطة الإماراتية. بدون ناشر. الطبعة الأولى. 2009.
- الأستاذ الدكتور / نواف كنعان. النظام التأديبي في الوظيفة العامة. إثراء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2008.

### **ثانياً: الرسائل والأطروحتات**

- أ- رسائل دكتوراه**
  - محمد محمد حسن شرف الدين. النظرية العامة للوظائف والاجور والمرتبات. رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس. 2012.
- ب- رسائل ماجستير**
  - أحمد السيد محمد اسماعيل. إجراءات التأديب الإداري للموظف العام في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحليّة. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي. 2014.
  - أحمد محمد حسن الحبي السليطي. التحقيق الإداري مع الموظف العام في دولة قطر. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 2000.
  - آمنة شمل. الضمانات التأديبية للموظف العام. رسالة ماجستير. جامعة الشارقة. 2001.
  - جمعة محمد راشد الرميحي. المخالفة التأديبية والسلطة المعنية بتطبيق الجزاء التأديبي في ظل قوانين الموارد البشرية الاتحادية والمحليّة. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي. 2013.
  - حمد سعيد سلطان بن شاهين. سلطة تأديب الموظف العام. رسالة ماجستير. جامعة الشارقة. 2013.
  - حميد محمد ماجد العويس. التعين في الوظيفة العامة. رسالة ماجستير. جامعة الشارقة. 2015.

- سعيد سالم المظلوم السويدي. إجراءات وضمانات تأديب الموظف العام وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لسنة 2008. رسالة ماجستير. أكاديمية شرطة دبي. 2012.
- سلطان عبيد سالم الراشدي. تأديب الموظف العام في النظام القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. 2019.
- عبدالله راشد عبيد الشامسي. الضمانات التأديبية للموظف العام في دولة الإمارات العربية المتحدة. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. 2007.
- عدنان محمد عبدالله السبتي. الضمانات القانونية للمحاكمة التأديبية في النظام المصري والكويتي. رسالة ماجستير. حقوق حلوان. 2007.
- محمد سلطان الكعبي. الضمانات التأديبية للموظف العام. رسالة ماجстير. جامعة الإمارات العربية المتحدة. 2018.
- محمد علي سعيد الكتبى. وقف الموظف العام احتياطياً عن العمل بالتطبيق على قانون الشرطة الإماراتي. رسالة ماجستير. كلية الشرطة/أبوظبى. 2016.

### **ثالثاً: المجالات**

- أحمد حميد علي بن خاتم. التحقيق الإداري مع الموظف العام. مجلة الأمن. المجلد 35. العدد 487. نوفمبر 2014م.

### **رابعاً: الوثائق الرسمية**

- أ- القوانين العالمية**
  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
  - بـ القوانين الاتحادية
    - دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

- القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1972 بشأن خدمة موظفي دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1973 بشأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 بشأن المحكمة الاتحادية العليا.
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة.
- القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 بشأن الخدمة المدنية.
- المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (1) الصادر بتاريخ 2018/01/14 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

#### **ت- القوانين المحلية**

- القانون رقم (5) لسنة 1971 بشأن خدمة الموظفين في إمارة أبوظبي.
- القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة 1992.
- القانون رقم (27) لسنة 2006 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي.
- المرسوم رقم (40) لسنة 2006 بشأن تحديد الدوائر الخاضعة لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي.

• القانون رقم (2) لسنة 2008 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في

حكومة دبي

• القانون رقم (28) لسنة 2009 بشأن تعيين المتقاعدين لدى الجهات الحكومية في إمارة دبي

• القانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن إدارة الموارد البشرية للعسكريين المحليين العاملين في

إمارة دبي

• القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن إنشاء جهاز الرقابة المالية في دبي.

• القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن الموارد البشرية لحكومة دبي.

• قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019 بشأن نظام التأديب والتظلمات والشكوى لموظفي

حكومة دبي

• القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة.

• قرار المجلس التنفيذي لحكومة الشارقة رقم (17) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون

رقم (6) لسنة 2015 بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة.

### ثـ. الوثائق الاتحادية

• الجريدة الرسمية. العدد 485 مكرر. السنة الثامنة والثلاثون. دولة الإمارات العربية المتحدة.

.2008

### خامساً: أحكام قضائية وفتاوي تشريعية

• حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 68 تاريخ 17/11/1993. السنة

.القضائية 15.

• حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 302 تاريخ 23/12/2009. السنة

.القضائية 2009

- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 18 تاريخ 11/05/2010. السنة القضائية 2011.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 127 تاريخ 20/10/2010. السنة القضائية 2010.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 287 تاريخ 21/02/2012. السنة القضائية 2011.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الدعوى رقم 5 تاريخ 02/04/2012. السنة القضائية 2011 2012.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 415 تاريخ 05/12/2012. السنة القضائية 2012.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 555 تاريخ 17/04/2013. السنة القضائية 2012.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 5 تاريخ 23/12/2014. السنة القضائية 2013.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 319 تاريخ 31/12/2014. السنة القضائية 2014.
- حكم المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية في الطعن رقم 433 تاريخ 11/11/2015. السنة القضائية 2015.
- حكم محكمة التمييز بإمارة دبي في الطعن رقم 28 تاريخ 21/11/2004. السنة القضائية 2004.
- حكم محكمة التمييز بإمارة دبي في الطعن رقم 118 تاريخ 14/05/2005. السنة القضائية 2005.

- طلب تفسير من المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية رقم 3 تاريخ 18/11/1979. السنة القضائية 4.
- استشارة رقم (3475) لسنة 2016 الصادرة من إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 27/11/2016.

## المراجع الأجنبية

### **A- Ouvrages**

- Auby (J - M) et autre, Droit de la fonction publique : État, collectivités locales, hôpitaux, Dalloz, Paris, 2012.
- Benoît (F.P), Droit de la fonction publique en France, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2002.
- Benoît (F.P), le droit administratif français, 19<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1968.
- Chapus (R), Droit administratif général, éd Montchrestien, T II., Paris, 2001.
- Chapus (R), contentieux administratif, T2, LGDJ, Paris, 1981.
- Charançon (CH), les fonctionnaires et la fonction publique, Ed Armand Colin, Paris, 2007.
- Chevallier (J), l'Etat de droit, LGDJ, Paris, 1988.
- Cornu (G), vocabulaire juridique, PUF, Paris, 2002.
- Debbasch (CH) et Pinet (M), les grands textes administratifs, Ed Sirey, Paris, 1970.
- Déforges (J .M), droit administratif, PUF, Paris, 1991.
- Dé Laubadere (A), droit administratif, 4<sup>ème</sup> édition, PUF, Paris, 1970.
- Dord (O), Droit de la fonction publique, PUF, Paris, 2017.

- Duguit (L), *Trait de droit administratif*, 12<sup>ème</sup> Edition, Ed Sirey, Paris, 2001.
- Harald (G) , une approche théorique du service public ,Ed Sirey, 2<sup>ème</sup>édition, Paris, 2010.
- Huchet (Y), *technique et liberté dans la fonction publique*, Ed latines, Paris, 2008.
- Jean - Pierre (D), *Code général de la fonction publique*, Ed Litec, Paris, 2009.
- Lacroix (B), *Organisation Fonctionnelle de l'Etat*, Ed Sirey, Paris, 2015.
- Lombard (M), *droit administratif*, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1998.
- Mahiou (A), *cours de contentieux administratif*, OPU, Alger, 1980.
- Matheux (CH), *la fonction publique en Europe*, Ed Sirey, Paris, 2004.
- Melleray (F), *Droit de la fonction publique*, Economica, Paris, 2017.
- Morand-Deviller (J), *droit administratif*, PUF, Paris, 1989.
- Paster (M), *le paradoxe du fonctionnaire*, Ed Hachette, Paris, 2015.
- Robineau (G), *Les Fonctionnaires de l'Etat*, Ed seuil, Paris, 2015.
- Waline (M), *droit administratif*, 9<sup>ème</sup> édition, Ed Sirey, Paris, 1963.

## **B-Thèses et mémoires**

- Marigatte (F), décentralisation et démocratie fonctionnelle, thèse de doctorat en droit, université de Saint-Denis, Paris, 2007.

## **C- Articles**

- Caillosse (J), le droit administratif et la performance publique, in RFDA, N° 2, Paris, mars 2004.